115-81

كتاب مختصر الوقاية في مسائل الهداية

باهتمام عمدة التجار ملا عبد الرؤف حاجي

صدر الشريعة للفاضل العلامة

ابن عبد النبي طبع في بلدة التاشكند

عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة

ТИПО-ЛИТОГР. В. М. ИЛЬИНА ВЪ ТАШКЕНТѢ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغراء جاعلها شجرة اصلها
وفرعها في السماء والصلوة على رسوله محمد افضل الرسل والانبياء
وعلى آله واصحابه نجوم الاقتداء والاهتداء وبعد فان العبد
المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود
الشريعة سعد جده وانجح جده يقول قد الف جدي و
العالم الرباني والعامل الصمداني برهان الشريعة والحق وال
وارث الانبياء والمرسلين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني و
المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي كتاب وقاية الرواية في مسائل ال

[illegible] يلمع الى قوله تعالى ضرب الله مثلا
كلمة طيبة كشجرة الخ واشارة الى ان للشريعة
اصولا خافية وفروعا ظاهرة وهذا بالنسبة
الى الاصول لا في نفس الامر كما لا يخفى ١٢
ج) اي الذي هو
الايمان والذريعة
الوسيلة فان الفعيلة تجيء بمعنى الآلة
وهو ما يتقرب به الى شيء من قرابة
او صنعة او غيرهما
استعير لما يتوسل به الى الله تعالى من افعل الطاعات
وترك المنكرات ١٢ ج)

اوشبو خطنه يازقوچه

ان لم يكن والا فقدر ما فيها بقول في وعي بصارة وفي نحو دجاجة ابعون
الى ستين وفي نحو عصفور نصف ذلك ولو اوسطا وغيره بحسبه
وتنجس من وقت الوقوع ان علم والا فمنذ يوم وليلة وان انتفخ
فمنذ ثلاثة ايام ولياليها وقالا منذ وجد وسور الآدمي في الفرس
وكل ما كول اللحم طاهر وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة الخلاة
وسباع الطير وسواكن البيوت مكروهة والحمار والبغل مشكوك فيه
يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق كالسور وصل التيمم
يخلف الوضوء والغسل عند العجز عن الماء لبعده ميلا او لمرض او برد
او عدو او عطش او عدم آلته او خوف فوت ما يفوت لا الى خلف
لصلوة العيد ابتداء او بناء والجنازة لغير الولي وهو ضربة للمسح وجهه
وضربة ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض ولو بلا نقع
وعليه مع القدرة على الصعيد بنية اداء الصلوة ويصح قبل الوقت لو
والطلب من الرفيق ويصلي بواحد ما شاء وينقضه قبض الوضوء وقدرته
على ماء كاف لطهره لا ردته وندب لراجيه صلوته آخر الوقت وبحث
طلبه قدر غلوة ان ظنه قريبا واذا ذكره في الرحل لا يعيد الصلوة

مطلب مسح الخفين

فصل المسح على الخفين جائز للمحدث دون من عليه الغسل وفرضه
خطوط قدر ثلاث اصابع اليد في اسفل من الساق ويجوز على الجرموقين
وكل ما يستر الكعب ويمكن المشي فيه وشرط كونهما يثبتان على طهر تام وقت الحدث
لا في الجبيرة ولا بأس بسقوطها الا عن برء ولا يمسح سائر غير الرجل الا بي
ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة من وقت الحدث وناقضه ناقض الوضوء
ومضي المدة وخروج اكثر العقب الى الساق وبعد احدهذين يجب
غسل رجليه فقط ويمنعه خرق قدر ثلاث اصابع من اصغر الرجل
ويجمع خروق خفين في سفر المقيم وعكسه قبل يوم وليلة يعتبر الاخير
وبعدهما ينزع **فصل** الحيض دم يفضه رحم بالغة لا داء ولا ايأس
واقله ثلثة ايام وليالها واكثره عشرة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره والطهر المتخلل بين الدمين في مدته وما رأت من لون فيها سوى البياض
حيض يمنع الصلوة والصوم فيقضي هو لا في دخول المسجد والطواف
واستماع ما تحت الازار ولا تقرأ الجنب ونفساء بخلاف المحدث ولا يمس هو لا
مصحفا الا بغلاف متجاف وكره بكمه ولا درهما فيه سورة الا بصرة وحل
وطي من قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل دون من قطع دمها

مطلب في الحيض

مطلب في النفاس

١ اي الخفين ٢ الخروج ٣ اي
من اسفل الساق من الخفين سواء كان خرقا
باطنا او ظاهرا او طرف نعل منه

٤ اي لا يكون الدم بالغة حيضا
٥ والداء عينه واو والا شهرة بمنع انقطاع الرجاء
٦ اي لا يحيضها الا سن معتاد
٧ عن رؤية الدم والا يأس هو ان لا تحيض
٨ على العالم ضعفت منه الاعين تخفيفا
٩ الآية فرزقناها على الخلاف المعروف
١٠ الخلاف خمس وخمسون بحر شرنبلالي
١١ والجنب والنفساء والمحدث
١٢ اي بعد انقضاء العشرة

لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة والنفاس دم
يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وهو لام التوءمين
من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا وسقط
يرى بعض خلقه ولد فصير به نفساء والا فام الولد ويقع المعلق بالولد
وتنقضي العدة به وبما نقص عن اقل الحيض او زاد على حيض المبتدأة
وهو عشرة او على نفاسها وهو اربعون او على العادة فيهما وجاوز
اكثرهما وما رأت حامل استحاضة لا تمنع صلوة وصوما ووطأ
ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث من استحاضة اور عاف
او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به فيه ما شاء فرضا ونفلا وينقضيه
خروج الوقت كطلوع الشمس لا دخوله كالزوال **وصل**
يطهر الثوبي عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء
وبكل مائع مزيل وعما لم ير بغسله وعصره ثلثا ان امكن والا فبغسل
ويترك الى عدم القطران ثم وثم وعن المني بغسله او فرك يابسه
عن ذي جرم جف بالدلك بالارض وعن غير رطب بغسل فقط والسيف ونحوه
بالمسح والبساط بجري الماء عليه ليلة والارض وما اتصل بها

ف ٢ وقت فيه يسع الغسل والتحريمة
ف ٣ وفرقا عن محمد ان الاخير ثلثة اطهار وثلثة حيض وعشرة نفاس
ف ٤ فتصير وتصوم حتى تلد الاخر بان ولدا ولدته بعد
ف ٥ اى عدة كانت الحامل حرة او امة مطلقة او متوفى عنها زوجها ١٢ جامع الرموز
ف ٦ وفي الاكتفاء اشارة الى انه يكفي الاستبراء بحيضة
ف ٧ اور اد عليه وفسر الاستبراء بالحيض
ف ٨ على العادة وفسر الاستبراء بالحيض او الطهر
ف ٩ اى في شرح الطحاوي وغيره ح
ف ١٠ اى الاثر فافهم ح
ف ١١ وفي نسخة ح
ف ١٢ وفسر الاثر بالعين والرائحة ح
ف ١٣ ويحمل ان يراد الجنابة ح

كالخص والكلأ باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم ويعفى ما دون
ربع الثوب من نجس خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يؤكل
واما خرء طير يؤكل فطاهر الا الدجاجة فانه غليظ كسائر ما خرج
من المخرجين والدم والخمر فيعفى منه قدر الدرهم وهو مثقال في
الكثيف وقدر عرض الكف في الرقيق وبول انتضح مثل رؤس الابر
ليس بشيء وماء ورد على نجس نجس كعكسه ورماد القذر طاهر
كحمار صار ملحا ويصلي على ثوب بطانته نجسة وعلى طرف بساط طرف
آخر منه نجس وفي ثوب ظهر فيه من نجس ندوة بحيث لا يقطر منه شيء
ان عصر او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين ويبس او نسي محل
النجاسة فغسل طرف منه كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل بعضها
او وهب الاستنجاء من كل حدث غير النوم والريح
بنحو حجر حتى ينقيه سنة لا بعظم وروث ويمين ثم غسله ادب
ولو جاوز المخرج اكثر من قدر درهم فواجب فيغسله ببطون
الاصابع بعد غسل اليد مرخيا مخرجه بمبالغة ثم يغسل اليد
وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح المعترض الى الطلوع والظهر من الزوال الى
بلوغ ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وفي رواية مثله والعصر منه
الى الغروب والمغرب منه الى غيبة الشفق وهو الحمرة وبه يفتى والعشاء منه
والوتر بعده الى الفجر لهما ويستحب للفجر البداءة مسفرا بحيث يمكنه
ترتيل اربعين آية ثم الاعادة ان ظهر فساد وضوئه وتأخير ظهر الصيف
والعصر ما لم يتغير والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن وثق بالانتباه
وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما
ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها
وغروبها الا عصر يومه ويكره اذا خرج الامام للخطبة النفل فقط
وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى المغرب ومن هو اهل فرض في
آخر وقته يقضيه فقط لا من حاضت فيه **فصل** الاذان سنة
للفرائض فقط في وقتها ويعاد لو اذن قبله ويترسل به مستقبلا واصبعاه
في اذنيه ولا يلحن ولا يرجع ويحول وجهه في حيعلتين يمنة ويسرة

وان لم يتم الاعلام يستدير في المئذنة والاقامة مثله لكن يحدر فيها
ويزاد قد قامت الصلوة ولا يتكلم فيهما والتثويب حسن في كل صلوة
ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت
ولكل من البواقي يأتي بهما او بها وكره اقامة المحدث لا اذانه ولم
يعاد او كرها من الجنب ولا تعاد هي بل هو كاذان المرأة والمجنون والسكران
وكره تركهما في السفر وجماعة المسجد لا في بيته في مصر ويقوم الامام والقوم
عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة **فصل** شروط
الصلوة طهر بدن المصلي من حدث او خبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال
القبلة والنية والوقت وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته
والامة هذا مع ظهرها وبطنها والحرة كل بدنها الا الوجه والكف
والقدم وكشف ربع العضو يمنع الصلوة والساق عضو كالفخذ
والذكر منفردا والانثيين وشعر نزل وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد
ولم يجز عاريا وربع ثوبه طاهر وفي اقل منه الافضل معه وعادم الثوب
يجوز صلوته قائما وتندب قاعدا موميا وقبلته خائف الاستقبال
جهة قدرته وان عدم من يعلم تحرى ولم يعد مخطئ بل مصيب لم يتحر

من الاعلام ١٢ منه

وان تحول راسه مصليا استدار ولا يضر جعله جهة امامه اذ العلم
انه ليس خلفه بل تقدمه او علم مخالفته ويقصد صلوته واقتداءه
ان اقتدى متصلا بالتحريمة ومع اللفظ افضل ويكفي لغير الفرض والواجب
نية مطلق الصلوة ولها شرط التعيين لا العدد وفصل في صفة الصلوة
فرضها التحريمة والقيام وقراءة آية في كل من ركعتي الفرض وفي كل
من الوتر والنفل والكفي بها مسيئا وعندهما آية طويلة او ثلث قصار
والركوع والسجود بالجبهة والانف وبرفتي والقعدة الاخيرة قدر التشهد
والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب
والقعدة الاولى والتشهد ان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات
العيد وتعيين الاولين للقراءة وتعديل الاركان والجهر والاخفاء
فيما يجهر ويخفي وسن غيرها او ندب فاذا اراد الشروع كبر بلا مد الهمزة
والباء ماسا باهاميه شحمتي اذنيه المرة ترفع يديها حذاء منكبيها
ويجوز بكل ما دل على التعظيم ولا يشوبه دعاء ولو بالفارسية لا القراءة
بها الا بعذر وبه يفتي ويضع يمينه على شماله تحت سرته في كل قيام فيه ذكر
مسنون ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين ثم يثني ولا يوجه

ان شاء قال التوجيه بعد الثناء وان شاء قبله

تم بقدر الاستمداد شرح

لـ اى القصد مع التلفظ بما يليق
عليه فصل سنة بالتلفظ للنفل وحده
لا غير وفي شرح الجامع الصغير الخ
بالرفع وعند الثاني بالكسر وبه
نأخذ ويدل عليه بالنية وانما بالتكبير
لـ لان الفرض والواجب
فلا تشترط لنية صدر الركعات ان
قصد التعيين بخلاف نية صدر الصلوة
مطلقا في صفة الصلوة
لـ اى ان ابن الهمام وتلميذه
ان يجد على نفسه دون جبهته حائلا وقدميه
وعندهما لا يجوز الا اذا كان يجد جبهته حائلا دون
يجد على احدهما جاز عند الثاني
وان قصر على احدهما جاز عند
لـ اى لتعين الجواز والاحتياط في ركوع
واسجود وفي تكلمن شئ
والواجب
لـ اى الفرض
لـ اى بعدم الجواز
فقط فرسل لكنه وفي صلاة النساء والخنثى
وفي نوادر هشام
وهمت وفي الخ قال ابو يوسف يثني في نوبة
والوحي والطي والاذان قال الصيمري بالخيار

ويتعوذ للقراءة لا للثناء فيقوله بسبوق لا لمؤتم ويؤخره عن تكبيرات العيدين ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسر هن ثم يقرأ ويؤمن سرا كالمؤتم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمع رافعا رأسه ويكتفي الامام وبالتحميد المؤتم ويجمع المنفرد بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ضامًا اصابعه ثم وجهه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح ثلثا ويجوز على كل شئ يحمد ويستقر جبهته وعلى ظهر من يصلي صلوته في الزحام والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم بلا اعتماد على الارض ولا قعود واكر كعته الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة وضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه مبسوطة والمرأة تجلس على أليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن ويتشهد كابن مسعود ولا يزيد عليه ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وان سبح او سكت جاز ثم يقعد كالاولى

وذو اللام اشارة الى الكتب المعتبرة لا يجوز عند غير الظهيرية كذا في الزاهدي يجوز عند الحسن بن زياد والحلواني وابن الفضل وابن سلمة وابن مقاتل وابن الجهم وابن شجاع وابن سماعة وابن رستم وابن سلام وابن غانم وابن مخلد وابن حبيب وابن عبد الله وابن عبد الحكم وابن وهب وابن القاسم وابن مالك وابن أنس وابن عيينة وابن جريج وابن عيينة وابن عيينة وابن عيينة

وبعد التشهد يصلي على النبي عليه السلام ويدعو بما لا يسأل من الناس
ثم يسلم عن يمينه بنية من ثم من البشر والملك ثم عن يساره كذلك
والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الملك فقط فصل
يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشائين اداء وقضاء
لا غير والمنفرد خير ان اداء وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره
وادنى المخافتة اسماع نفسه وهو الصحيح وكذا في كل ما يعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق في الاستثناء وغيرها وسنة القراءة في السفر عجلة لهاتحة
مع اي سورة شاء وامنا نحو البروج وفي الحضر استحسنوا طوال
المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره
في المغرب ومن الحجرات طوال الى البروج ثم اوساط الى لم يكن ثم
قصار الى الآخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره تعيين
سورة للصلوة ونهيت الموتم وكذا في الخطبة الا اذا قرء صلوا
عليه فصلى الستامع سرا والجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة
الاعلم بالسنة ثم الاقرء ثم الاورع ثم الاسن فان امم عبد
او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد زنا كره كجماعة

وفي بعض الاثر ان الله يباهي باستماع القرآن كل يوم ثلاثين مرة اي
نفسه بالاستماع اي بقدر القراءة المسنونة اي
ان ثبت بالسنة ١٢ ج
والمفصل اوسع الاجزاء من القرآن سمي به
لكثرة الفصل بين السور بالبسملة واما
قراءة اثنتين من اوساطه او طواله في ركعة
فلم يثبت بين السور والله اعلم

باب صفة الصلوة

هذا القسم من القرآن مع الفاتحة ج
وكن في المنية قال الاكثرون انه
من سورة محمد عليه السلام وقيل من ق
وقيل من النجم وقيل من اذا الشمس ج
وقيل من الفتح ج
وقيل في البلد كما في الكفاية ج
وفي النهاية من الحجرات الى عبس ج
الى والضحى ج الانشراح الى الآخر قيل من
اول القرآن الى عبس طوال اوساطه من عبس الى والضحى
اوساطه من والضحى الى الآخر قصاره

ش ٥ اي نفسه مال ليس بفرض نفسه او
ح صحيح الحروف
ش ٥ هو صاحب هذه الرسالة وهو الذي اخذ
ح الدين شيئا لا يكون مرة لكتبته
ز نا شد ١٢ سنه علي بخاري

النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن وكحضور الشاة
كل جماعة والعجوز الظهر والعصر ويقتدي المعوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح
والقائم بالقاعد والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة
او صبي وطاهر بمعذور وقار بامي ولابس بعار وغير موم بموم ومفترض
بمتنفل ومفترض فرضا آخر والامام لا يطيلها ولا قراءة الاولى
الا في الفجر ويقوم المؤتم الواحد على يمينه والزائد خلفه ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته في صلوة
مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها والا فصلوتها

فصل

مصل سبقه الحدث توضأ واتم ولو بعد التشهد والاستيناف
افضل والامام يجر آخر الى مكانه ثم يتوضأ ويتم ثمة او يعود كالمنفرد
ان فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدي ولو جن او اغمي عليه او احتلم
او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال او ظن انه
احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت
ولو لم يخرج او لم يتجاوز بنى وبعد التشهد ان عمل ما ينافيها تمت
وتفسد صلوة المسبوق وان وجد هنا رؤية المتيمم الماء ونحوها فسدت

عند الحنيفة به لفرضية الخروج بصنعه لا عند هما **فصل**
يفسدها الكلام مطلقا والسلام عمدا وردّه والأنين ونحوه
مما له صوت والبكاء بصوت لا الاه الآخرة والتنحنح الا بعذر وتشميت
عاطس وجواب الكلام ولو بالذكر والفتح الا امامه والقراءة من مصحف
والسجود على نجس في الدعاء بما يسأل عن الناس والاكل والشرب
والعمل الكثير اي ما يحتاج الى اليدين او كثيرة المصلي وظن الناظر
ان عامله غير مصل وكره كل هيئة فيها ترك الخشوع وقلب الحصى
ليسجد الا مرة ومسح جبهته من التراب فيها والسجود على كور عمامته
وافتراش ذراعيه وعقص شعره وسدل ثوبه وكفه وتخصيص الامام
بمكان لا ان قام في المسجد وسجد في الطاق والقيام خلف صف
وجد فيه فرجة وصورة حيوان في ثوبه ومسجده وجهته غير خلف ويحت
لا ان صغرت جدا او مجي رأسها وفي ثياب البذلة وستر رأسه الا
تذللا وعد ما يقرأ وغلق باب المسجد والوطء والحدث فوقه لا فوق
بيت فيه مسجد ولا تزيينه وصلوته الى ظهر من يصلي وقبل الجنة والعقرب
فيها ويأثم بالمرور امام المصلي في مسجد صغير وامّا في غيره ففيما ينتهي

---

١ اي يجعل صدره من الصلاة قصدا
٢ بمطلب تفسيدها الكلام
٣ بالمثناتين الفوقيتين وهو ان
٤ يقول اح اح ونحوه
٥ اي الف ذو البطون راسه وصدره
٦ على سدل راسه وشد بعضه تحت حنكه او غيره والعمة
٧ غيره او على القفا بخيط او غيره والاصل ان تكون في الخيط
٨ اي ارسال القطن العيب الارض او
٩ وضعه على راسه وكتفيه
١٠ ارسال الاطراف
١١ اي غير الثوب ونحوه من
١٢ مسح انبه ج ١٣ اي غير الثوب ونحوه ج
١٤ بين يديه او من خلفه عند السجود ونحوه
١٥ وكره نقش المسجد بحمرة ونحوها
١٦ للرياء وزينة الدنيا والا يكره لتعظيم المسجد
١٧ لان عثمان امر انه وعمر فعل ذلك
١٨ المسجد النبي عليه السلام ولم ينكر عليهم اهـ ١٢
١٩ الاعتناب من باب الرابع عشر فيكتب
٢٠ في المسجد
٢١ اي لا يكره الا اذا صار متجها من ج
٢٢ حنيفة يعني انه نجس سودا ائتخ ملتوية لقوله صلى الله
٢٣ عليه وسلم قبل الاسود ان
٢٤ الجنة والعقرب ١٢ ج

اليه بصره ناظراً في مسجده وحاذى الاعضاء الاعضاء ا
على دكان ان لم يكن سترة اي خشب بقدر ذراع وغلظ اصبع
حذاء احد حاجبيه بقربه ويكفي سترة الامام وجاز تركها عند عدم
والطريق ويدرأ بالتسبيح او الاشارة ان عدم سترة او مر
وبينها **فصل** الوتر ثلاث ركعات وجب بسلام واحد وقبل
الثالثة يكبر رافعاً يديه ثم يقنت فيه ابداً دون غيره ويقرأ في كل
منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت
في الفجر بل يسكت وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان
وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وحبب الاربع قبل العصر
والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهاراً وعلى ثمان
ليلاً والاربع افضل في الملوين ولزم النفل بالشروع الا بظن انه عليه
وقضى ركعتين لو نقض في الشفع الاول والثاني وترك القراءة
في ركعتي الشفع الاول بطل التحريمة عند ابي حنيفة وعند محمد
في ركعة وعند ابي يوسف لا اصلاً بل يفسد الاداء فيقضي
اربعاً عند ابي حنيفة فيما ترك في احدى الاول مع كل الثاني

او بعضه وعند ابي يوسف في اربع مسائل يوجد الترك
فيها في الشفعين وفي الباقي ركعتين وعند محمد ركعتين في
الكل وان لم يقعد في الوسط او نوى اربعا واتم اثنين فلا شيء عليه
ويتنفل راكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة وقاعدا مع قدرة
قيامه وكره بقاء وان افتتح راكبا ونزل بنى وبعكسه فسد وسن
التراويح قبل الوتر او بعده وعلى كل ترويحة اي اربع ركعات
جلسة بقدرها وسن الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة
خارج رمضان **فصل** عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس
ركعتين نفلا مخفيا مطولا قراءته فيهما ثم يدعو حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر
صلوا فرادى كالخسوف والاستسقاء دعاء واستغفار مستقبلا
وان صلوا فرادى جاز ولا يقلب رداء ولا يحضر ذمي **فصل** من
شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير
رباعي قطع واقتدى وكذا فيه بعد ضم اخرى وان صلى ثلثا منه يتمه
ثم يقتدي متنفلا الا في العصر وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن
فيه لا لمقيم جماعة اخرى ولا لمن صلى الظهر والعشاء الا عند الاقامة

مطلب سجود السهو

مطلب فرض الترتيب

وفي غيرهما يخرج وان اقيمت ويترك سنة الفجر ويقتدي
من لم يدركه بجمع ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ويقضي
الا تبعا لفرضه ويترك سنة الظهر في الحالين ويقتدي ثم يقضي
قبل شفعه وغيرهما لا يقضي اصلا **فصل** فرض الترتيب بين الفرض
الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها الا اذا ضاق الوقت او نسي
او فاتت ست **فصل** يجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهد
وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا
كركوع قبل القراءة وتاخير الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين
والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول ويؤول الكل الى ترك الواجب ولا يجب
بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم
يقضي واذا لم يقعد اولا وهو اليه اقرب قعد ولا سهو عليه والا قام وسجد
للسهو وان لم يقعد اخيرا قعد ما لم يسجد وسجد للسهو وان سجد تحول
فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء وان قعد الاخيرة ثم قام ساهيا
عاد ما لم يسجد وسلم وان سجد تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو
والركعتان نفل لا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما

ركن الشيء جزء ماهيته فركن الصلوة القيام والقراءة والركوع والسجود واما القعدة فشرط الصحة الخروج والمعنى اذا قدم المصلي ركنا على ركن او اخر ركنا عن ركن او غيره وفيه اشارة الى ان التاخير مقدار زمان حرف موجب للسهو وفي الزاهدي انه قدر ركن وفي النسفي

انه مقدار الكلام تام وقال الماتريدي انه قدر كلام تام كثير الكلمات ج

وفي الينابيع لا يجب سجود السهو بالعمد الا في موضعين الاول تاخير احدى سجدتي الركعة الاولى الى آخر الصلوة والثاني في ترك القعدة الاولى

اي بالامام ج

وان افسد قضاهما واذا سجد للسهو في النفل لا يبني وان بنى صح
وان سلم من عليه السهو فهو في الصلوة ان سجد والا لا شك اول
مرة انه كم صلى استانف وان كثر اخذ بغالب ظنه وان لم يغلب
فبالاقل ويقعد حيث توهمه آخر صلوته

فصل

تجب سجدة
بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها
سبحة السجود على من تلا آية من اربع عشرة آية التي في آخر الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان والنمل
والم السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ او سمعها
واذا تلا الامام فمن سمعها ثم اقتدى به في ركعة اخرى يسجد بعد الصلوة
لمصل سمع ممن ليس معه ومن اقتدى به في تلك الركعة بعد سجود
الامام لا يسجد وقبله يسجد معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لا يسجد الا
سامع خارجي والصلوتية لا تقضى خارجها والركوع بلا توقف ينوب
عنها وان كرر في مجلس يكفي سجدة ويعتبر للسامع مجلسه واسداء
الثوب والانتقال من غصن الى آخر تبديل ويكره ترك آية السجدة
وحدها لا عكسه وندب ضم غيرها اليها واستحسن اخفاها عن السامع

---

١ اي وان افسد المقتدي اياهما قضاهما وجوبا عند ابي يوسف ج وقال محمد لا قضاء عليه كما لو افسدهما الامام ش

٢ اي اذا تنفل باربع ركعات او بركعتين ثم زاد ركعتين وقد سهى في الشفع الاول لا ينبغي ان يسجد للسهو الا بعد الشفع الثاني ج

مطلب سجدة التلاوة

٣ احديهما عند الانحطاط والاخرى عند الارتفاع على المشهور عن اصحابنا رحمهم الله تعالى والاكتفاء مشير الى ان التكبير ليس بفرض ولا واجب فاما سنة او ندب ج

٤ من النية عند التكبير والقبلة وستر العورة والطهارتين والوقت ج

٥ لا من تهجد او كتب ج

٦ كما في الكافي وغيره لكن في شرح الطحاوي وغيره ان اقتدى السامع قبل سجدة الامام سجد معه وان اقتدى بعدها سقط عنه اذ بالاقتداء صارت صلوتية فلا يؤدي بعدها ج

٧ وهي التي وجب اداؤها في الصلوة ش

٨ اي في خارج الصلوة وان اساء بتركها ج

٩ اي عن سجدة التلاوة ش

مطلب

فصل

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلاة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر مع القيام أومأ قاعدا ان قدر ولا معه فهو احب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا ليسجد عليه ولا يفعل جبهته متوجها الى القبلة اذا وذا اولى والا يومأ بالرأس فان تعذر اخرت وصوم صح في الصلاة استأنف وقاعد يركع ويسجد صح فيها بنى قائما صلى قاعدا في فلك بلا عذر صح وفي المربوط لا الا بعذر جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا

فصل

المسافر من فارق بيوت بلده قاصدا مسافة ثلثة ايام وليالها بسير وسط وهو سير الابل والراجل والفلك اذا اعتدلت الريح وما يلحق بالجبل فيقصر الرباعي الى ان يدخل بلده او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية واحدة او بصحراء دارنا وهو خيامي لا بدار الحرب او البغي محاصرا كمن طال مكثه بلا نية فلو اتم وقعد الاولى تم فرضه واسأ وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه مسافر امه مقيم في الوقت تيمم وبعده لا يؤمه وفي عكسه اتم المقيم وقصر المسافر قائلا اندبا اتموا صلوتكم فاني مسافر وبطل

مطلب

ش اي لم تتعذر القيام فافهم

ش اي مع القدرة على القيام فافهم

ش اي مع القدرة على القيام فافهم

ش اي مع القدرة على

الوطن الاصلی مثلہ لا السفر و وطن الاقامۃ مثلہ و السفر و الاصلی
والسفر وضدہ لا بغیر ان الفائتۃ و سفر المعصیۃ کغیرہ فی الاصح

فصل

شرط لوجوب الجمعۃ الاقامۃ بمصر او الصحۃ و الحریۃ
والذکورۃ و البلوغ و سلامۃ العین و الرجل و تقع فرضا ان صلاہا
فاقدھا و شرط لادائہا المصر او فناؤہ و ما لا یسع اکبر مساجدہ اہل
مصر و تصح ان تعدد المصر خلافا لہ و السلطان او نائبہ و وقت الظہر
و الخطبۃ نحو تسبیحۃ فی الوقت و الجماعۃ ای ثلاثۃ رجال سوی الامام
فان نفروا بعد سجودہ اتمہا و قبلہ بدا بالظہر و الاذن العام و کرہ فی المصر
ظہر المعذور و غیرہ جماعۃ و ظہر غیر المعذور قبل الجمعۃ و سعیہ الیہا و امام
فیہا یطلہ و ان لم یدرکہا و مدرکہا فی التشہد او سجود السہو یتمہا
و اذا اذن الاول ترکوا البیع و سعوا و اذا خرج الامام للخطبۃ حرم
الصلوۃ و الکلام حتی یتم الخطبۃ و اذا جلس علی المنبر اذن بین یدیہ
و استقبلوہ مستمعین و یخطب خطبتین یبنہما جلسۃ قائما طہرا و ندبت
قصیر و صلی الامام رکعتین

فصل

ثم یوم الفطر ان یاکل و یستاک و یغتسل و یتطیب و یلبس احسن ثیابہ و یؤدی فطرتہ

صلوا قبل اللہ و لا الاصلی سوا ملا علی

الی ذکر اللہ و ذروا البیع ش

ای اول اذان بعد الزوال سواء کان علی المنارۃ او عند الخطیب ۱۲ منہ

والاذان علی المنارۃ احدث فی زمان عثمان رض اللہ عنہ لما کثر الناس و ہو عند الزوراء سوق المدینۃ کما رواہ البخاری ان الاذان یوم الجمعۃ کان اولہ حین یجلس الامام علی المنبر فلما کان فی خلافۃ عثمان رض و کثروا زاد الاذان الاول علی الزوراء

ان اول اذان یکون قبل الزوال سواء کان علی المنارۃ او عند الخطیب منہ

بغیر تحریر و المعتبر اول الاذان بعد الزوال سواء کان علی المنارۃ او عند الخطیب منہ

الزور الذی اذا کان علی المنارۃ فناء و علیکری

مطلب العیدین

ثم يخرج الى المصلى ولا يتنفل قبل الصلوة وشرط لها شروط الجمعة
وجوبا واداء الا الخطبة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها
ويكبر ثلاثا رافعا يديه بعد الثناء وفي الركعة الثانية بعد القراءة
ويصلي غدا بعذر واذا صلى الامام لا يقضي من فات والاضحى
كالفطر لكن ندب الامساك الى ان يصلي ويكبر جهرا في الطريق
ويصلي ثلثة ايام بعذر او غيره ويعلم في خطبته تكبير التشريق والاضحية
وثم احكام الفطر ولا اجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ويجب قوله
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
من فجر عرفة عقيب كل فرض ادى بجماعة مستحبة على المقيم بمصر
ومقتديه برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر العيد وقالا الى
عصر آخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعه المؤتم ولو ترك امامه

فصل

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير
الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات يشد لحياه ويغمض عيناه
ويجمر تخته وكفنه وترا ويغسل بلا مضمضة واستنشاق ولا قلم
ظفر ولا تسريح شعر ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده

وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن العمامة ويزاد
لها الخمار وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ويزاد
لها الخمار ويعقد ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية
وهي ان يكبر ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام
ثم يكبر ويدعو له ثم يكبر ويسلم ولا يرفع اليد الا في الاول ويقوم
الامام بحذاء الصدر والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم
امام الحي ثم الولي كما في العصبات ويصح الاذن بها فان صلى
غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه
فدفن صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ولم يجز راكبا وكرهت في
مسجد جماعة ولو وضع الميت خارجه اختلف المشايخ وسن في
حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك
ثم كذا على يسارك ويسرعون بها لا خببا والمشي خلفها احب
وكره الجلوس قبل وضعها ويلحد القبر ويدخل فيه مما يلي القبلة
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة
ويحل العقدة ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها وكره الآجر

كتاب الصلوة

١ وفي الخزانة انه لو كان الميت مع الامام وبعض القوم خارجه لم يكره اجماعا كما لو كان بعذر من مطر ونحوه اذا دخله لم يكره اتفاقا كما في قاضيخان ح

٢ بفتحتين وهو اول عدد الفرس ح

٣ ومن السنة ان يقعد [illegible] الجنازة [illegible] ح

٤ بفتحتين [illegible] ح

٥ اي ذكر من اولاد البقر [illegible] ح

٦ وهو ما دخل في السنة الثالثة [illegible] ح

٧ [illegible] الاسنان ح

٨ [illegible] اختار اولا سيف التذكير [illegible] التانيث تنبيها على انه [illegible] ح

والحنوط فيهال التراب ويتيمم القبر **فصل** الشهيد
مسلم طاهر بلغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث فيغسل
عينه غير ثوبيه ويزاد وينقص ليتم كفنه ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه
وغسل من وجد قتيلا في مصر لم يعلم قاتله او جرح وارتث بان
نام او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة او نقل من المعركة حيا
او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى بشئ وصلى عليهم وان قتل
لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه **فصل** اذا اشتد
خوف العدو جعل الامام امته نحو العدو وصلى باخرى ركعة في
الثنائي وركعتين في غيره ومضت هذه اليه وجاءت تلك
وصلى بهم ما بقي وسلم وحده ومضت اليه وجاءت الاخرى واتمت
بلا قراءة ثم الاخرى بهما وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى
بايماء الى اى جهة قدروا ويفسدها القتال والمشي والركوب
فصل صح في المكتوبة الفرض والنفل وظهره
الى ظهر امامه لمن ظهره الى وجهه وكره فوقها وان اقتدوا
حولها وبعضهم اقرب اليها من امامه صح ان لم يكن في جانبه

مطلب في احكام الشهيد

الشهيد اذا قتل ظلما وهو صحيح او جريح ولو اغمي عليه
او اكل او شرب او نام او اوصى او ارتث بان حمل من المعركة حيا
او بقي حيا زمنا يمكنه فيه ذلك او مضى عليه وقت صلوة
وهو عاقل او اوصى بشئ او صلى عليه غيره او قتل
ظلما وهو جنب او حائض او نفساء او لم يجب به مال
او قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث فيغسل
في المركة (شرح وقاية) ٢ منه
اشعار بانه اذا قتل نفسه ظلما يغسل عليه
وهذا بالاخلاف وفي الخانية اذا اغمي عليه
عند الطرفين وفي الاصح عند الثاني لا يغسل
عليه لانه توبة وعند الحلواني يعكس
كما في النهاية (ح) ٣ منه لا يصلى عليه اذا قطع
الطريق او قتل الامام احدا
او قتل احدا من جيش اهل البغي او
قطع الطريق بعد الحكم بقتاله او
بعد التحيز فظاهر وهو ما
في الخانية بخلاف ما لو قتل
قبل ذلك او قبل التحيز
او لم يكن في هذه الامور كلها فقتل بحيرة ظلما ولم يجب به مال وهو
بحيرة وهي فئة لهم شوكة يلجأ اليها قوم بتأويل
ويعتبر لهم شوكة بان يكون لهم منعة وقوة
بحيث لا يقدر عليهم الا بجمع من الجند
وحرب شديد ويحتاج في كسرهم الى
اقامة السلطان الاعظم او نائبه
ومن في حكمهم من قطاع الطريق
ويعتبر ان يكون لهم رئيس
يرجعون الى رأيه
مطلب في احكام البغاة
وقتالهم
ومن قتل من البغاة
صلوة عليه
ومن قتل من البغاة
صلوة عليه
ومن قتل من البغاة
صلوة عليه

کتاب الزکوٰۃ

وتجب الا علی حر مکلف مالک لمکاتا ما نصابا تام وھو اما بالثمنیۃ او السوم او نیۃ التجارۃ مع الحول فاضل عن حاجتہ الاصلیۃ وعن دین مطالب من عبد فلا تجب علی مکاتب ولا بعبد الوصول لایام کان ضمارا کمفقود ومجحود بلا حجۃ وما خوذ مصادرۃ وشرط النیۃ وقت الاداء او العزل الا ان یتصدق بالکل ویجب فی کل خمس من الابل شاۃ ثم فی خمس وعشرین بنت مخاض وفی ست وثلثین بنت لبون وفی ست واربعین حقۃ وفی احدی وستین جذعۃ وفی ست وسبعین بنتا لبون وفی احدی وتسعین حقتان الی مائۃ وعشرین ثم فی کل خمس شاۃ وفی خمس وعشرین بنت مخاض وفی مائۃ وخمسین ثلاث حقاق ثم تستانف الاول فیزاد فی کل ست واربعین الی خمسین حقۃ وفی ثلثین بقر اتبیع او تبیعۃ وفی اربعین مسنۃ وفیما زاد یحسب الی ستین ثم فی کل ثلثین تبیع وفی کل اربعین مسنۃ

من ج

ای ثابتا بالنص او الاجماع

ای غیر المکاتب

ای غیر المکاتب

ای فارغا من الدین

ای ملکا تاما

ای فارغا من الدین

ای فارغا من الدین

ای فارغا من الدین

وفي اربعين ضأنا او معزا شاة وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه وفي اربع مائة
ثم في كل مائة شاة وفي كل فرس من الاناث او المختلطة دينار
او ربع عشر قيمتها نصابا ولا تجب الا في السائمة اي المكتفية
في اكثر الحول ولا في الصغار الا تبعا للكبار ولا فيما يعمل والوجه
الوسط فان لم يوجد يأخذ العامل الادنى مع الفضل او
ويرد الفضل ونصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة
درهم كل عشرة سبعة مثاقيل فيجب ربع العشر معمولا او
وفي كل خمس زاد على النصاب بحسابه ويعتبر الغالب وان غلب
الغش يقوم ولا في غير ما مر الا بنية التجارة عند تملكه بغير الارث
اذا بلغ قيمته نصابا من احدهما انفع للفقير ويجوز دفع القيم
في الزكوة والفطرة والكفارة والعشر والنذر والهلاك
بعد الحول يسقط بحصته والزكوة في النصاب لا العفو فيجب بنت
مخاض ان هلك بعد الحول خمسة عشر من اربعين بعيرا ويضم المستفاد
وسط الحول الى نصاب من جنسه والذهب الى الفضة و

بفتح الهاء وكسرها وربما قالوا درهام لغة اسم لمضروب مدور من الفضة والمشهور ان تدويره في خلافة الفاروق رضي الله عنه وكان قبله على شبه النوات بلا نقش ثم نقش في زمان ابن الزبير

بكلمة من الله وعلى آخر بالبركة ثم غيره الحجاج بنقش سورة الاخلاص وقيل باسمه

وقيل غير ذلك واختلف في وزنه على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم انه وزن عشرة او تسعة او ستة او خمسة اي كل عشرة خمسة مثاقيل وهو الاصح ثم انتقل على عهد عمر رضي الله عنه الى وزن سبعة

اي الزائد على النصاب بشراء او توليد او هبة او وصية او ميراث او غيرها

والعروض اليهما بالقيمة لاتمام النصاب ونقصانه
في اثنا الحول هدر وجاز نقد بهما الحول واكثر ولنصب
فصل ونصب العاشر على الطريق لاخذ زكوة
التجار فيما خذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي ضعفه وصدقا
مع اليمين ان انكر الحول او الفراغ من الدين او ادعى اداءه
الى عاشر آخر يعلم وجوده او الى فقير في غير السوائم ومن الخمر
العشر ان لم يعلم ياخذون منا وان علم اخذ مثله ان كان
بعضا ولم ياخذ منه ان لم ياخذوا منا وعشر خمر الذمي لا
خنزيره ولا اماثة وعشر الحربي ثانيا قبل الحول جايا من دار
وخمس معدن ذهب ونحوه وجد في ارض خراج او عشر وباقيه
للواجد ان لم تملك الارض والا فلما لكها ولا شئ فيه ان وجد في
داره وفي ارضه روايتان لا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في
جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه
للواجد ان لم تملك الارض والا فللمحتطب لها ولا يملك اول فتح
وركاز صحراء دار الحرب بكله للمستامن وجده وان وجده في دار منها

باب الزكوة

وليس في دار نائم ولا صبي ولا مجنون ولا معتوه ولا مغمى عليه ولا نائم ولا عاشر ولم يعد الحول بعوده ولا في مال غير حر ولا في دين على معسر ولا مكاتب ولا في مال مشترك لشريك مسلم ولا في مال مضاربة ولا في مال وقف ولا في مال سائمة الا ان ينوي التجارة ولا في مال غير حولي ولا في مال حولي في اثنا حوله ولا في مال حولي لم يبلغ نصابا في طرفي الحول ولا في مال مدين بقدر دينه ولا في مال مرصد لحاجة ولا في مال ضمار ولا في مال غائب ولا في مال ساقط عن يده كالمدفون في مفازة ولا في مال ساقط عن ملكه كالمغصوب والمسروق والمأخوذ مصادرة والمجحود والمستهلك ولا في مال لا يتمكن من التصرف فيه كالمرهون والمودع والمستعار والمستأجر والمشترى شراء فاسدا ولا في مال لا يتمكن من الانتفاع به كالحلي المعد للاستعمال والثياب المتخذة للبذلة والعبيد المتخذة للخدمة والدور والدواب المتخذة للسكنى والركوب ولا في مال لا يتمكن من الاستنماء به كالمتخذ من الحجارة والجواهر واللآلي والعنبر والمسك والعقار المتخذ للغلة والمتخذ للسكنى ولا في مال لا يتمكن من الاستنماء به كالمتخذ من الحجارة والجواهر واللآلي والعنبر والمسك والعقار المتخذ للغلة والمتخذ للسكنى ولا في مال لا يتمكن من الاستنماء به كالمتخذ من الحجارة والجواهر واللآلي والعنبر والمسك والعقار المتخذ للغلة والمتخذ للسكنى

ردہ علی ما لکہا وان وجد کازمتا عہم فی ارض لم تملک
وباقیہ لہ وفی عسل ارض عشریۃ او جبل وثمرہ وما خرج من الارض
وان قل عشر ان سقاہ سیح او مطر الا فی نحو حطب فنصف عشر
ان سقی بغرب او دالیۃ بلا رفع مؤن الزرع وما لسماء والبعر
عشری وما انہار حفرہا العجم خراجی وکذا الانہار الاربعۃ عند
ابی یوسف لا عند محمد وارض العرب وما املم اہلہ او فتح عنوۃ وقسم
بین جیشنا والبصرۃ عشریۃ والسواد وما فتح عنوۃ واقر اہلہ علیہ
او صالحہم خراجیۃ وفوات الحی یعتبر بقریۃ والخراج اما خراج مقاسمۃ
بان یوضع بقدر طاقۃ او نحوہ ونصف الخارج غایۃ الطاقۃ واما موظف کما
وضع عمر رضی اللہ تعالی عنہ علی السواد لکل جریب یبلغہ الماء صاع
من بر او شعیر ودرہم ولجریب الرطبۃ خمسۃ دراہم ولجریب الکرم
والنخل متصلۃ ضعفہ ولما سواہ والبستان کالطیق ولا خراج
لو انقطع الماء عن ارضہ وغلب الماء علیہا او اصاب الزرع آفۃ وبحث
ان عطلہا ما لکہا وبقی ان سلم المالک او شرا ہا مسلم وان شری الکافر
عشریۃ من المسلم وضع الخراج وفصل مصرف الزکوۃ الفقیر ای

مطلب مصرف الزکوۃ

ممن له مال دون النصاب ۵ والمسکین ای من لا شیء له ۵ وعامل
الصدقة فیعطی بقدر عمله ۵ والمکاتب فیعان فی فک رقبته ۵ ومدیون
لا یملک نصابا فاضلا عن دینه ۵ وفی سبیل الله ای منقطع الغزاة
عند ابی یوسف ومنقطع الحاج عند محمد ۵ وابن السبیل ای من له مال
لا معه ۵ فیصرف الی الکل او البعض تملیکا لا الی من بینهما ولاد او زوجیة
ومملوکه وعبد غنی بعضه وغنی ومملوکه وطفله ومبنی هاشم وموالیهم
لا الی ذمی وجاز غیرها الیه وان دفع الی من ظنه مصرفا فظهر انه مملوکه
یعید ۵ وان ظهر موانع اخر لا وندب دفع ما یغنیه ۵ عن السؤال یوما
وکره دفع النصاب الی فقیر غیر مدیون ونقلها الی بلد آخر الا
الی قریب او احوج من اهل بلده ۵ وصل الفطرة من یرد ما یتخذ منه
وزبیب نصف صاع ومن تمر او شعیر صاع وجاز منوان بر او قیمتهما
علی مسلم له نصاب الزکوة وان لم یتم وبه تحرم الصدقة وتجب
الاضحیة ونفقة القریب لنفسه وطفله فقیرا او خادمه ملکا ولو مدبرا
او ام ولد او کافرا لا لزوجته وولده الکبیر وطفله الغنی بل من ماله
ومکاتبه وعبد للتجارة وعبد لا یملک الا بعد عوده وعبد مشترک وکذا المبعض

ای الفضل لیس من هم شرعی وفی بعضهم
لانه لم یتخذ ازواجه لقربه والا لغیره
والا فقد اساء کما فی فتح (ح)

مطلب فی الفطرة

ای تفضل بنجب الاول ای بلب
الفطرة ثم اهله ثم نفسه ثم
ولده الکبیر الغنی ثم زوجته وولده الکبیر
ولو زمن عیاله وعن مجمدان الکبیر المجنون اذا
بلغ مجنونا فطرته علی ابیه لا علی نفسه ذکره الزیلعی

الولایة علیه والاکل فی الزیادی من ح

ای حال کونه غنیا مشترکا بینهما

ای حال کونه غنیا مشترکا بینهما

ای حال کونه غنیا مشترکا بینهما

خلافاً لهما وتجب بطلوع فجر الفطر وجاز تقديمها ولا تسقط ان

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى المغرب مع النية وتصح
اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية
مطلقة وواجب آخر الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين
الا في الاخير وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق ان يبيت
ويعين والصوم يوم الشك افضل لمن وافق صوماً يعتاده وللخواص
ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره ان نوى واجباً ولا صوم لو نوى
ان كان الغد من رمضان فانا صائم والا فلا وكره ان ردد بين
صوم رمضان وغيره فان كان من رمضان يقع عنه والا فنفل
ومن رأى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر
قضى ولا كفارة وقبل خبر عدل ولو قنا او امرأة للصوم مع غيم وشرط
مع غيم للفطر نصاب الشهادة ولفظها والعدالة لا الدعوى
وبلا غيم جمع عظيم فيهما وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر

وبقول عدل لا والاضحى كالفطر **فصل** من جامع او
جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمداً قضى
وكفر كالمظاهر وهي بافساد اداء رمضان لا غير وقضى فقط
ان افطر خطاءً او مكرهاً او بظن انه ليل او وصل دواء الى جوفه او
دماغه من غير المسام او ابتلع حصاة او تقيأ ملاء الفم لا ان غلبه
او افطر ناسياً او احتلم او نظر فانزل او دخل غباء او دخان او ذباب
حلقه ولو وطئ بهيمة او ميتة او في غير فرج او قبل او لمس ان انزل قضى
والا فلا ولا يفسد باكل ما في اسنانه اقل من الحمصة الا اذا اخرجه
من فيه ثم اكل لا باكل سمسمة مضغاً وعود القيء يفسد ان كثر وعند
محمد رحمه الله تعالى ان اعيد وكره الذوق ومضغ شيء الا طعام
صبي ضرورة والقبلة ان خاف لا السواك والكحل وشيخ فان عجز
عن الصوم افطر واطعم لكل يوم مسكيناً كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل
او مرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة مرضه
والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية وصوم سفر لا يضر احب وان صح
او اقام ثم مات فدى وارثه ما فات ان عاش بعده بقدره والا فبقدرهما

وشرط الابصاد نفذ من الثلث وفديته كل صلوة كصوم
يوم وعبادة غيره لا تجزيه ويلزم الفسل بالشروع الا في ايام
النهية اى يوم الفطر والاضحى مع ثلاثة بعده وصح النذر
فيها لكن افطر وقضى وان صام صح ويفطر بعذر ضيافة ثم يقضي
ويمسك بقية يومه مسافر قدم وحائض طهرت وصبي بلغ وكافر
اسلم ولا يقضي هذان ويتم مقيم سافر ولو افطر لا كفارة وجن
كل الشهر سقط البعض وان اغمي عليه ايامًا قضاها الا يومًا ونوى

فصل الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لبث صائم في

مسجد جماعة بنيته واقله يوم فيقضي من قطعه فيه ولا يخرج منه الا
لحاجة الانسان او للجمعة بعد الزوال ومن بعد منزله فوقها بدكها
ويصلي السنن للجمعة ولا يفسد بكثه اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر
فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع
لا غيره ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطء ولو ليلًا او ناسيًا
ووطيه في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم
والمرأة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام لزمه بليليها

وان لم يشترط وفي يومين بليلتيهما وصح نية النهار خاصة

كتاب الحج

فرض على حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور ولو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه ولو جدد الصبي احرامه للفرض صح لا العبد وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم

وميقاته الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ومن شاء احرامه
توضأ والغسل احب ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى
شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
ثم لبى ينوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز
فصار محرما فيتقي الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة
اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والراس وغسل راسه
ولحيته بالخطمي وقصها وحلق راسه وشعر بدنه ولبس مخيط وعمامة وخفين
والمصبوغ بطيب الا بعد زواله لا الاستحمام والاستظلال ببيت
او محمل وشد هميان في خصره واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او
هبط واديا او لقي ركبا او اسحر واذا دخل مكة بدا بالمسجد وحين راى
البيت كبر وهلل ودعا ثم استقبل بالحجر وكبر وهلل يرفع يديه كالصلوة
واستلمه ان قدر غير مؤذ والا يمس شيئا في يده وقبله وان عجز استقبله
وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه الصلوة والسلام وطاف
طواف القدوم وسن للآفاقي آخذا عن يمينه مما يلي الباب وراء الحطيم

سبعة اشواط يرمل في الثلاث الاول مضطبعا وكلما مر بالحجر
فعل ما ذكر واستلام الركن اليماني حسن وختم الطواف باستلام
الحجر ثم صلى شفعا تجب بعد كل طواف عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد
واستلم الحجر وكبر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى
على النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا
بين الميلين الاخضرين فصعد فيها وفعل ما فعل على الصفا ثم سعى
الى الصفا فصار اثنين يفعل هكذا سبعا ثم سكن بمكة محرما وطاف نفلا
ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم المناسك ثم التاسع بعرفات
ثم الحادي عشر بمنى ويخرج غداة التروية الى منى ومكث بها الى فجر
عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة فاذا زالت الشمس
خطب الامام كالجمعة وجمع بين العصر والظهر باذان واقامتين وشرط
الجماعة والاحرام فيهما فلا يجوز العصر لفاقد احدهما ثم ذهب الى
الموقف بغسل سن ويكفي حضور ساعة من زوال عرفة الى فجر يوم النحر
ولو نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه او جهل انها عرفة واذا غربت
الشمس اتى بمزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر وصلى العشائين

في وقت العشا باذان واقامة وان ادى المغرب اعاد ام يطلع
الفجر ثم صلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا واذا اسفر اتى منا ورمى جمرة
العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل وقطع التلبية باولها
ثم ذبح ان شاء ثم حلق او قصر وحلقه افضل وحل له الا النساء ثم طاف
للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعى ان كان سعى قبل واول وقته
بعد فجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل له النساء فان اخر عنها كره وجبر
دم وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث بدا اما يلي المسجد ثم ما يليه
ثم العقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد كل من الاولين ودعا ثم
غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث بمنى وهو احب ويسقط المبيت بمنى
فجر الرابع واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة
بلا رمل وسعى ثم شرب من ماء زمزم وقبل العتبة ووضع وجهه وصدره
على الملتزم وتشبث باستاره ودعا مجتهدا ويكبي متحسرا او يرجع
قهقرى حتى يخرج من المسجد والمراة لا تكشف راسها بل في وجهها واولى
شيئا عليه مجافيا جاز ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين المهلين ولا تحلق
بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب المحرم في الزحام وحيضها لا يمنع

نسخه

الا الطواف وفاتت الحج طاف وسعی وتحلل وقضی من قابل

فصل القران افضل مطلقا وهو ان یهل بحج وعمرة من میقات معا ویقول اللهم انی ارید العمرة والحج الی آخره وطاف للعمرة سبعة اشواط یرمل الثلث الاول ویسعی ثم یحج کما مر وجاز للقران بعد رمی یوم النحر وان عجز صام ثلثة ایام آخرها عرفة وسبعة بعد حجه ان شاء وان فاتت الثلثة تعین الدم والتمتع افضل من الافراد وهو ان یحرم بعمرة من المیقات فی اشهر الحج ویطوف ویسعی ویحلق او یقصر ویقطع التلبیة فی اول طوافه ثم یحرم للحج یوم التروية وبعده افضل وحج کالمفرد وذبح وان عجز صام کالقران وان احرم بسوق الهدی وهو افضل لا یتحلل ثم یحرم بالحج کما مر ولکن یفرد فقط

فصل ان طیب محرم عضوا او ادهن او لبس مخیطا او ستر راسه یوما او حلق ربع راسه او عضوا او قص اظفار یدا او رجلا ولکل فی مجلس او طاف للفرض محدثا او غیره جنبا او افاض قبل الامام او ترک واجبا او کثره او قدم نسکا علی آخر او اخر طواف الفرض عن ایام النحر او ترک

ع ای فی عام متصل وفیه اشهر الحج بانه اراد بها فی عامه

ع ای اذا شرع فی احدهما فی اشهر الحج

ع ای بمکة او غیرها والا لاساء

ع ای بشرط ان لا یسافر بعد النحر

ع ای وقت شاء بلا کراهة

ع ای ما لم یطف للقدوم

ع ای ما لم یطف للزیارة

ع ای ما لم یطف اکثر طواف الزیارة

ع ای ما لم یطف اکثر طواف الزیارة

ع ای ما لم یطف اکثر طواف ال

اقله فعليه دم وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوف وان طاف
جنبا فبدنة وان فعل اقل مما ذكر او طاف غير الفرض محدثا او ترك
القليل من الواجب او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع
من بر وان تطيب او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلثة اصوع
طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام ووطئه قبل وقوف
عرفة افسد حجه ومضى وذبح وقضى ولم يفترقا وبعده تجب بدنة
وبعد الحلق شاة وان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله يجب جزاؤه
اي ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه فيشتري به هديا
يذبح بمكة او طعاما يتصدق به كالفطرة او صام عن طعام كل
مسكين يوما وما فضل عنه تصدق به او صام يوما وان نقصه يجب
ما نقص وان اخرجه عن حيز الامتناع او كسر البيض فقيمته وكذا
ان ذبح الحلال صيد الحرم او حلبه او قطع حشيشه او شجره الا
مملوكا او منبتا او جافا ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر
وبقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب
وحدأة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث

وقراد وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح الحيوان الاهلي واكل
ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره ومن دخل الحرم بصيد
ارسله ورد بيعه ان بقي والا جزى كبيع المحرم صيدا لا صيدا معه اذا احرم
ومن ارسل صيدا في يد محرم ان اخذه حلالا ضمن وان قتل محرم
صيد محرم فكل يجزي ورجع آخذه على قاتله وما به دم على المفرد فعلى
القارن دمان الا بجواز الوقت غير محرم ويثنى جزاء صيد قتله
محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان باع المحرم صيدا او شراه
بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه
ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها ثم
ولدت لم يجزه **فصل** ان احصر المحرم بعدو او مرض
بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر
وفي حل لا وبذبحه يحل وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة
عمرة وقران حج وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه ادراك
الهدي والحج توجه والا له ان يحل ومنعه عن ركني الحج بمكة احصار
وعن احدهما لا ومن عجز فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته

ونوی عند وقد الاحصار علی الامر والقران والجنایۃ علی الحج
وضمن النفقۃ ان جامع قبل وقوفہ وان مات فی الطریق یحج عنہ
منزل امرہ بثلث مابقی لان من حیث مات فلا یجوز للمہدی الاجتناب
التضحیۃ واکل من ہدی تطوع ومتعۃ وقران فقط وخصہ
بیوم النحر لاغیرہما واکل المحرم وتصدق بجلہ وخطامہ ولا یبطل
اجر جزار منہ ولا یرکب الاضحیۃ ولا یحلب وما عطب او تعیب
بفاحش ففی الواجب ابدلہ المعیب لہ وان شہد وابا لوقوف
قبل وقتہ قبلت لبعدہ بنذر حجا مشیا ماشی حتی یطوف للفرض

کتاب النکاح

ینعقد بایجاب وقبول بلفظ ماض کزوجت وتزوجت او امر
وماض کزوجنی فقال زوجت وان لم یعلما معناہ وقولہما
دادو پذیرفت بلا میم بعد دادی و پذیرفتی کبیع وشرا لا بقولہما
عند الشہود مازن وشویم وتصح بلفظ انکاح وتزویج وما اشتق
لتملیک العین حالا وشرط سماع کل منہما لفظ الآخر وحضور

وفی کان نفذ وان نوی الامر فی نفس الامر وان آخر وفی الفقہ
ومن الفقہ وفی ای یصح انہ وفی علیہ ان ترک وفی
ومن کما اذا امر احد بیع وقبض الثمن فقبضہما
وقولہ ای من کما اذا قال بعہ بالف فباعہ
والامور وہذا الخ وہذا ای من کما اذا قال بعہ بالف فباعہ
ید الوکیل والامور وغیرہ ای من کما اذا قال بعہ بالف فباعہ
الی امور فان ابی ان یقبض فی یدہ بطلت الوکالۃ
وہذا الخ وہذا ای من کما اذا قال بعہ بالف فباعہ
والا بطلت مفہوم ای من کما اذا قال بعہ بالف فباعہ
ان وقوف کما اذا شہد واذا اول الیوم او وقوف
انہم وقضوا یوم الترویۃ وذلک بان یجیئ
لیہما البینۃ التی فی فلان المحاج انہا من

کتاب النکاح

ذی الحجۃ وہی فی نفس الامر من آخر ذی القعدۃ
ای مشی من بیتہ الخ ای من کما اذا قال الآمر
وقبل من المیقات الخ ای من کما اذا قال الآمر
زوجت یا یاہا بکر وقیل ذا الی ہو الصحیح قولہ
الولی العقد یتعلق بہ الحقوق فی النکاح والی ان الآمر
بن العقد کما فی المحیط والخلاصۃ وغیرہما وقیل انہ
غیر صحیح لان الاذن استحقاق الحد وہو قال
مبنی علی ان الاذن ہل یبطل بالعزل ام لا قال
توکیل الآمر کما فی الکبری فی فصل
للموجود کما فی الخلاصۃ وغیرہا
واذا قالت الخ ای من کما اذا قال
لما قالت بعت نفسی منک بکذا
بیرفت بعقد النکاح وبہ نأخذ
وان لم یقبل لہم لان الجواب قد
بیرفتم وبدونہ لا یتم
ای من التعاقد بین

حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما وصح
عند فاسقين ولا يظهر عند الدعوى وعند ابنيهما او احدهما ولا تقبل
للقريب كنكاح مسلم ذمية عند ذميين ولا تقبل على المسلم والوكيل
شاهد عند حضور الموكل كالولي عند حضور المولية بالغة وحرم
على المرء اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية اصله البعيد
وام زوجته وبنتها موطوءة وزوجة اصله وفرعه وكل هذه رضاعا
وفرع مزنيته وممسوسته وماسته ومنظور الى فرجها الداخل
بشهوة واصلهن وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة ويحرم
نكاح امرأة وعدتها نكاح امرأة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له
الاخرى ووطئها ملكا وكذا وطؤها ملكا وطئها نكاحا وملكا
لا نكاحها فان نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم الاخرى وصح
نكاح الكتابية ولو امة والامة مع طول الحرة وللمحرم والمحرمة
وحبلى من زنا ولا توطأ حتى تضع ومن ضمت الى محرمة لا نكاح امته
ومالكته وكافرة غير كتابية واخرى في عدة رابعة وللعبد في
عدة ثانية وامة على حرة او في عدتها وحامل ثبت نسب حملها

مطلب فی البلوغ

ونکاح المتعة والموقوف وصل نفذ نکاح حرة مکلفة
ولو من غیر کفو بلا ولی وله الاعتراض هنا وروی بطلانه بلا کفو
ولا یجبر ولی بالغة ولو بکرا او صمتها وضحکها وبکاؤها بلا صوت
اذن ومعه ردّ حین سمع اذنه او بلغ الخبر بشرط تسمیة الزوج
لا الهر ولو باذن غیر ولی اقرب فرضاها بالقول کالثیب
والزائل بکارتها بزنا او غیر جماع کالبکر وقولها رددت
اولی من قولها سکتُ وتقبل بینة علی بکوتها ولا تحلف هی ان لم یتهم
وللولی انکاح الصغیر والصغیرة ولو ثیبا ثم ان زوجهما الا اوا
لزم وفی غیرهما فسخ الصغیر ان حین بلغا اوعلما بالنکاح بعده
وبکوت البکر رضی هنا ولا یمتد خیارها الی آخر المجلس وان جلست
بخلاف المعتقة وخیار الغلام والثیب لا بقبل بلا رضا صریح
او دلالته ولا بقیامهما عن المجلس فی شرط القضا الفسخ من بلغ
لا من عتقت والولی العصبة علی ترتیبهم بشرط حریة وتکلیف
واسلام فی ولد مسلم ثم الام ثم ذو ارحم الاقرب فالاقرب
ثم مولی الموالاة ثم قاض فی منشوره ذلک والابعد یزوج

ولو قال علی ان لها الف وان لها الف فالشرط باطل ولها الف
ای بصحة کون والایة الانکاح للاولیاء ج ۵۲

او الجبر بعد من کفو ولو بغبن فاحش لم یلزم النکاح فلا یکون رضا ولو بعد البلوغ ج ۵۵ بخلاف الفتنة

والبکارة والکتابیة وام الولد لیست بعیب فی المعتقة

قبل الدخول او بعده فان زینها لها وتعذر بالقول او الفعل وجب خیارها او عجزه فیه بالجهل سواء کان زوجها حرا او عبدا فیه اشعار بان خیار العتق لم یثبت للغلام

کما فی فاضیخان ج ۵ ای الرضا

کاعطاء المهر وقبوله والتمکین وطلب النفقة دون کل الطعام وخدمتها والخلوة بها حیث لا عذر ج ۲ ۵۲ وقت

الفرقة بینهما بحکم او غیره لا انه لا یثبت بمجرد قولها

اختت نفسی فی غیر مجلس اختیارها نفسها علم الزوج باختیارها وقیل لا بد من حضوره والاشهاد ج

بغيبة الاقرب ما لم ينتظر الكفو الخاطب خبره وعند البعض مدة
السفر وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض
والعرب بعضهم كفو لبعض وفي العجم اسلاما فاذ وابوين في الاسلام
كفو لذي اب فيه لا ذو اب لهما والمسلم بنفسه له وحرية ومي كالاسلام
فيما ذكر ديانة فليس فاسق كفوا لبنت صالح ومالا فالعاجز
عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لغنية
وحرفة فحائك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار وتحوه
وان نكحت بأقل من مهر مثلها للولي الاعتراض حتى تتم او يفرق
ووقف نكاح الفضولي على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد
غير فضولي فصل اقل المهر عشرة دراهم فتجب ان سمي ودخل بها
وان سمي غيره فالمسمى عند موت احدهما او خلوة صحت وهي
ان لا يوجد مانع وطئ حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنعه وصوم
رمضان وصلوة فرض واحرام وحيض ونفاس بخلاف الحج
والعتة والخصاء ونصفه بطلاق قبلها وان لم يسم فالمتعة قبلها
والمثل بعدها وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشئ غير مال

نكاح الفضولي اي بلا امر من يملك العقد على المعقود عليها ولا ولاية له عليها ولا وكالة عنه ولا اجازة منه ولا من المعقود عليها ولا من وكيلها ولا من وليها ولا من وكيل وليها ولا من الشرع كالحاكم ولا من وكيله ولا من وصي الاب ولا من وصي وصيه ولا من امين الحاكم ولا من وكيله ولا من وصي الجد ولا من وصي وصيه ولا من امين الجد ولا من وكيله ولا من وصي امين الحاكم ولا من وكيله ولا من وصي وصي الجد ولا من وصي وصيه ولا من امين

متقوم ومجهول جنسه ويجب مهر المثل كما مر او صفته فالوسط
او قيمته وبخدمة الزوج العبد تجب هي وبهذا او هذا فمهر المثل
ان كان بينهما او اكثر لم ينقص عنه والا عن نصفه وان طلق قبل
الخلوة فنصف الاقل وان نكح بالف على ان لا يخرجها او بالف
ان اقام وبالفين ان اخرج فان وفى واقام فالف والا فمهر
مثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وان نكح بهذين العبد
واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة وان شرط
البكارة ووجدت ثيبا لزم الكل وفى النكاح الفاسد ان لم يطأ
لا يجب شيء وان وطئ ثبت النسب من وقت الوطئ ومهر مثل
لا يزاد على المسمى اى مهر مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا ومالا
وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم
فمن الاجانب الا اقل وقومها ان لم تكن من قوم ابيها وصح ضمان
وليها مهرها ولو صغيرة والمعجل والمؤجل ان بينا فذاك والا فالمتعارف
وقبل اخذ المعجل لها منعه من الوطئ والسفر بها ولو بعد وطئ برضاها
بلا سقوط النفقة والسفر والخروج للحاجة بلا اذنه وبعد اخذه

كتاب النكاح

بلا زيادة
شيئا لها صح
وصح ضمان
وليها بنفسه او رسوله
مهرها فلها اخذه منه ومن
الزوج ثم للولي ان يرجع عليه ايهما
بامره المتفق او الحكم ولو كانت
صغيرة والولي يطالب
بمهرها ولو ثيبا
واطلاقه
يشمر
ولاية المطالبة ثابتة
لكل ولي مع انها نصيب
الاقرب او ابا لاب او الاقصى فاهر

وغيره وولاية مطالبة البالغة بكرا لابيها
لانها كالمال والجواهر وغيره فيطالب الاقرب فالاقرب
لانها كوديعة فيطالب الاب لا غير ثم الوصي
ويشمر انه لا يجوز لغيرهما ان لا يعتبر بهما
ويكون مطالبا لكن لا يعتبر الا بعد الوعظ لان حقوق
العقد هنا راجعة الى الاولياء لا صغير معتبر
بخلاف البيع فانه اذا باع الاب لا يخفوف
لا يجوز ان يضمن ثمن لا يخفوف
لراجعة للعاقد شرح وقايه

ینفقها وقیل لا یسافر بها وبه یفتی ان بعث الیها شیئا فهلکت
هو هدیة وقال مهر فالقول له الا فیما یبنی للاکل فصل نکاح
القن والمکاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السید موقوف
ان اجاز نفذ وان رد بطل وان اذن بیع القن للمهر وسعی لا خر ان
والاذن بالنکاح یعم جائزه وفاسده ومن زوج امته لا یجب
النفقة ولا نفقة الا بها ویطأ الزوج ان ظفر وله انکاح عبده
وامته کرها وخیرت امة ومکاتبة عتقت تحت حر او عبد وان تحت
بلا اذن فعتقت نفذ بلا خیار لها ومالی للسید لو وطئ فعتقت
وان عتقت او ولدت ثم وطئ فلها وزوج الامة یعزل باذن سیدها
والحرة باذنها وان وطئ امته ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه
وهی ام ولده ووجب قیمتها لمهرها لا قیمة ولدها ویجد کالاب
بعد موته وان نکحها صح ولم تصر ام ولده ویجب مهرها لا قیمتها
والولد حر بقرابته والطفل یتبع خیر الابوین دینا وعند عدمها
یتبع الدار والمجوسی شر من الکتابی وان اسلم المتزوجان بلا شهود
او فی عدة کافر معتقدین ذلک اقر علیه وفرق محرمان اسلما

فصل نکاح القن

مصطلحات

ای ان یکن منهما وبین زوجها

ای اخذا مما یقال لا ترد له شیئا ای لا یرجع فیه اشعارا بانه لا یرجع

ای اذا هیأ لها بیتا وترک عندها ولم یأخذها لیطأها

ای یرد ها الی عبده او یبیعها لان الحکم اذا علق بشرط وجد عند وجوده

ای لان السید لو وطئ فعتقت لا یجب علیها شیء

ای کما فی الهدایة

ای ولا یرضاها وهو ظاهر اذ لا اجبار

الواقع فی بعض نسخ کما فی بنات الشافعی

من الحقائق للاکراه علی الایجاب والقبول

کما فی البحر

المتزوجان فی ذلک المتزوج بلا شهود

ولا کافر اقرای ثم کما علیه ای علی ذلک النکاح

ولم یجدد وقال زفرق بینهما فی الاحبین

وقالا لا یفرق ان فی الاخیر ذا لصحیح وقیل

حنیفة رحمه کما فی المضمرات واقتصر

المشائخ رحمهم الله تعالی علی جوابه

نکاح ملحقة

بعضهم قالوا ان لحقة واجبة وهو

الاصح کما فی الحاوی فاذ فیه اشارة

الی انها لو کانت فی عدة مسلم فتزوجها

النکاح وذا بالاجماع

وفي اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر عرض الاسلام
على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما وهو طلاق ان ابى
ولا مهر ان ابت الا للموطوءة وفي دارهم تبين بمضي ثلث حيض قبل
اسلام الآخر وتبين بتباين الدارين لا السبي وارتداد كل منهما
فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو
ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا واسلما معا وفسد ان
اسلم احدهما قبل الآخر وكل الزوجات في القسم سواء الا المملوكة ولها
نصف الحرة ولا قسم في السفر والقرعة اولى ويصح ترك القسم والرجوع

كتاب الرضاع

يثبت بمصة في حولين ونصف فقط امومة المرضعة وابوة زوج
لبنها منه للرضيع فيحرمان مع قومهما عليه كالنسب وفروعه والزوجان
عليهما وتحل اخت اخيه رضاعا كما في النسب والاحتقان ولبن
الرجل وما خلط بطعام لا يحرم وبغيره يعتبر الغلبة ويحرم الاستعاط
ولبن البكر والميت وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا ولا مهر للكبيرة

ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد

كتاب الطلاق

يقع من مكلف فقط ولو سكران او عبدا لا من سيده ونائم
واحسنه طلقة فقط في طهر لا وطئ فيه واحسنه وهو السني طلقة
لغير المدخولة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث في اطهار
لا وطئ فيها فيمن تحيض واشهر في الصغيرة والآيسة والحامل ولو بعد الوطئ
وبدعية واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة وما فوقها بلا رجعة
بينة في طهر ويرجع ان طلق في الحيض فاذا طهرت طلقها ان شاء
وطلاق الحرة ثلاثة والامة اثنان ولو زوجهما خلافهما وصريحه ما استعمل
فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به رجعية ابدا
وان ذكر المصدر فثلث ان نواها والا فرجعية وصح اضافة
الطلاق الى كلها او ما يعبر به عن الكل كرأسك او رقبتك
او روحك او وجهك او فرجك او الى جزء شائع كنصفك
لا الى اليد والرجل والبطن والظهر وبعض الطلقة طلقة واثنان

في اثنين اثنان وتصح نية مع وابتداء الغاية يدخل لا انتهاءها
وما بين كمن وانت طالق في مكة تنجيز وفي دخولك مكة تعليق ويقع
عند الفجر في انت طالق غدا او في غد وتصح نية العصر في الثاني
فقط ويقع الآن في انت طالق امس وان نكح بعده فلغو
ويقع آخر العمر في انت طالق ان لم اطلقك وحالا في متى لم
اطلقك وسكت وفي اذا ينوي فان لم ينو فكان عند ابي حنيفة
رحمه الله واليوم للنهار مع فعل ممتد كامرك بيدك يوم يقدم
زيد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد كانت طالق يوم يقدم زيد
وفي انت طالق ثلثا لغير المدخولة يقعن وبالعطف تبين بالاول
كما لو علق وقدم الشرط ويقع الكل ان اخر وفي انت طالق واحدة
قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة وفي الموطوءة اثنتان
وفي قبلها وبعد ومعها ومع اثنتان وان اشار بالاصبع يعتبر
عدد المنشورة وان اشار بظهورها فالمضمومة وان وصف الطلاق
بالشدة او الطول او العرض او شبهه بما يدل على هذه فثلث
ان نواها والا فبائنة وكنايته ما يحتمله وغيره فنحو اخرجي واذهبي و

كتاب الطلاق

اي ايقاع للطلاق في جميع البلاد في الحال والتنجيز في الاصل التعجيل من قولهم ناجز يناجز اي نقد ينقد كما في الطلبة ١٢ ج

في الثاني اي في الغد عنده ولا يصدق عندهما ج

ان اشار الى عدد الطلاق بالاصبع ج

لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب المخاطب فاذا عقد بالاصابع يكون بطن الكف في جانب العاقد شرح وقاية

عطف على صريحه والكناية لغة مصدر كنى او كنا به عن كذا يكني او يكنو اذا تكلم بشيء يستدل به على غيره او اراد به غيره وشريعة ما يستتر في نفسه معناه الحقيقي او المجازي فان الحقيقة المهجورة كناية كالمجاز خير الغالب الاستعمال ج

وقومي يحتمل ردا ونحو خلية برية بتة بائن حرام يصلح سبا
ونحو اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة انت حرة اختاري
امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتملهما ففي الرضا يتوقف الكل
على النية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط
فان نوى الثلث يقعن والا فبائنة وفي اعتدي واستبرئي رحمك
وانت واحدة رجعية ويقع باسناد البينونة والحرمة اليه لا الطلاق

فصل تفويض طلاقها اليها يتقيد بمجلس علمها

الا ان يقول كلما شئت او متى شئت او اذا شئت بخلاف ان شئت
ولا يرجع عنه والى غيرها لا يتقيد ويرجع والمجلس انما يختلف بالقيام
او الذهاب او الشروع في قول او عمل لا يتعلق بما مضى وفلكها
كبيتها وسير دابتها كسيرها وفي اختاري بنية التفويض فقالت اخترت
لا يقع الا بائنة وشرط ذكر النفس من احدهما او قوله اختاري اختيارة
فتقول اخترت ولو كررها ثلثا فاختارت احديها فثلث ولو قالت
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فبائنة ولو قال امرك بيدك
بنية التفويض فطلقت فبائنة وان نوى الثلث يقعن

وفي امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
فرجعية وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل وان دخل في
اليوم لا يبقى بعده وان قال اليوم وبعد غد يخيلف الحكمان وفي
طلقي نفسك ان نوى ثلثا يقعن والا فرجعية وفي طلقي ثلاثا فطلقت
واحدة تقع لانها حكمه ولو امرت بالبائن او الرجعي فعكست يقع ما
والشرط في انت طالق ان شئت مشيئة منجزة او معلقة بما قد علم
وجوده لا يعلم بعد كما قالت ان شئت فقال شئت وفي كلما
شئت تطلق ثلثا متفرقة لا بعد التحليل وفي كيف شئت تقع بائنة
او ثلثا ان نوت وثم نخالفها نية والا فرجعية وفي ما شئت من ثلث
مادونها

فصل

شرط صحة التعليق الملك او الاضافة اليه
والفاظه ان واذا واذا ما ومتى وكلما وكل وكلما وزوال الملك لا يبطله
ففي غير كلما ان وجد الشرط مرة في الملك ينحل الى جزاء وفي غير
الملك لا الى جزاء وفي كلما ينحل بعد الثلث فلا يقع ان نكحها بعد زوج
آخر الا اذا دخلت في التزوج وان اختلفا في وجود الشرط فالقول
الا مع حجتها وفي شرط لا يعلم الا منها كخوان حضت فانت طالق وقد

مطلب في تعليق الطلاق بالشرط

ح اذا تخلل بين الجزاء والشرط كلام اجنبي لم يضر

ح اذا قال لغير المدخول بها انت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار وقعت واحدة

ح اذا علق الطلاق بالتزوج لم يقع بالتزوج بعد الثلث وفيه اشارة الى ان الحلال لا يحل المحلل

ح اذا علق بالثلث ثم بشرط لم يقع بالشرط بعد الثلث وفيه اشارة الى ان الحلال لا يحل المحلل

ح اذا علق بالشرط بعد البائن لم يقع وفيه اشارة الى ان الحلال لا يحل المحلل

ح اذا علق بالشرط بعد البائن لم يقع وفيه اشارة الى ان الحلال لا يحل المحلل

ح اذا علق بالشرط بعد البائن لم يقع وفيه اشارة الى ان الحلال لا يحل المحلل

صدقت فی حیضها فقط فیحکم بعد ثلاثة ایام بالطلاق فی اولها
وفی ان حضت حیضة یقع اذا طهرت وفی ان صمت یوما اذا غربت
بخلاف ان صمت فان علق طلقة بولادة ذکر وطلقتین بانثی فولدتهما
ولم یدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتین تنزها وانقضت العدة
وان علق بشیئین یقع ان وجد الثانی فی الملک والتنجیز یبطل التعلیق
فلو علق ثم نجز الثلث ثم عاد الیه بعد التحلیل ثم وجد الشرط لا یقع
وان وصل ان شاء الله بکلامه بطل **فصل** من لزمه قاتل حاله
الهلاک کمریض عجز عن اقامة مصالحه خارج البیت ومن بارز اوقدم
لیقتل لقصاص او رجم مریض مرض الموت فلو ابان زوجته بغیر رضاها
ومات ولو بغیر ذلک بسببه وهی فی العدة ترث ومن هو فی صف القتال
او حمل او حبس لقتل صحیح ولو تصادقا فی مرضه علی طلاقها ومضی
عدتها او ابانها بامرها ثم اقر لها بدین او اوصی لها فلها الاقل منه
ومن لا ارث وان علق بموتها بشرط ووجد فی مرضه ترث ان علق بفعله
او بفعلها ولا بد لها منه وبغیرهما وقد علق فی المرض **فصل** تصح
الرجعة فی العدة وان ابت اذا لم تبن خفیفة او غلیظة بنحو اجنبک

صدقت فی حیضها فقط فیحکم بعد ثلاثة ایام بالطلاق فی اولها
وفی ان حضت حیضة یقع اذا طهرت وفی ان صمت یوما اذا غربت
بخلاف ان صمت فان علق طلقة بولادة ذکر وطلقتین بانثی فولدتهما
ولم یدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتین تنزها وانقضت العدة
وان علق بشیئین یقع ان وجد الثانی فی الملک والتنجیز یبطل التعلیق
فلو علق ثم نجز الثلث ثم عاد الیه بعد التحلیل ثم وجد الشرط لا یقع
وان وصل ان شاء الله بکلامه بطل **فصل** من لزمه قاتل حاله
الهلاک کمریض عجز عن اقامة مصالحه خارج البیت ومن بارز اوقدم
لیقتل لقصاص او رجم مریض مرض الموت فلو ابان زوجته بغیر رضاها
ومات ولو بغیر ذلک بسببه وهی فی العدة ترث ومن هو فی صف القتال
او حمل او حبس لقتل صحیح ولو تصادقا فی مرضه علی طلاقها ومضی
عدتها او ابانها بامرها ثم اقر لها بدین او اوصی لها فلها الاقل منه
ومن لا ارث وان علق بموتها بشرط ووجد فی مرضه ترث ان علق بفعله
او بفعلها ولا بد لها منه وبغیرهما وقد علق فی المرض **فصل** تصح
الرجعة فی العدة وان ابت اذا لم تبن خفیفة او غلیظة بنحو اجنبک

اصله وهو اذا کذبها الزوج فان صدقته طلقت قضاء لا دیانة الخ ۳ طهرت من
الحیض لان الحیضة فی العرف اسم لدم یعقب الطهر ۴ لان الیوم اذا قرن بالنفی
ینصرف الی البیاض ۵ لانه لا یعقبه بیاض بل لونه بخلاف اذا صمت یوما
یرید به بیاض النهار ۶ وشرط طهرها ۷ ای ان لم تحض فیما مضی
وغیره وفیما اشارة الی ان لا فرق فی القضاء والشروع والی ان نظر القاضی
کالقضاء والحکم والشروع فی قضاء ونظر القاضی
منصوب علی الظرفیة ای فی زمن نظر القاضی
وفیه تقویة فی تنزه ونظر القاضی فی تنزه والتصدیق کذلک
علی ما یجیء من الکتاب وغیره ۸ ای الطلاق
وفیه اشعار بانه لو نجز بعد ما علق لا یقع
وقع الطلاق کما سیجیء فی الرجعة ۹ ای
وصل فی هذا متعلق بقاتل فلا یضر لو سکت قدر
او جلس او تکلم او کان یشتغل بفعل
وکل فرقة وقعت من قبلها کخلع
لیس من قبلها کخلع
لو طلقها فی هذه الاحوال ثلاثا وقتل
لم ترث مرجح ۱۰ بان الحاجز
وصحة الزوجة مرجح ۱۱ ای ان کان
المرتد او احدهما
والکان للاشتراک قبل فیها الارث بعده
الزوج الی المحل التی کانت علیها مرجح
العادة وتزعا عادة الزوج
۱۲ الرجعة بالکسر والفتح فیه لغتان

مطلب فی طلاق الفار

وبوطئها ومسها بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة وندب اشهاده
على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد
رجعتها ومعتدة الرجعي ستزين له وطئها ولا يسافر بها حتى يشهد على
رجعتها وصدقت في مضي عدتها ان امكن وبقاؤها وتكذيبها اخباره
بالرجعة في العدة ولا تحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد اثنين حتى يطأها
بالغ بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته والنكاح بشرط التحليل
يكره ويحل وان قالت حللت والمدة تحتمل وغلب على ظنه صدقها
حل نكاحها والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث خلافا للحرمي

فصل

الايلاء حلف يمنع وطئ الزوجة اربعة اشهر حرة
وشهرين امة فان فربها في المدة حنث وتجب الكفارة في الحال
وفي غيره البر او يسقط الايلاء والا بانت بواحدة وسقط الحلف
الموقت للمؤبد فتبين باخرين ان مضت مدة احرى بعد نكاح
ثان بلا فيئ ثم اخرى كذلك بعد ثالث وبقي الحلف بعد ثلث لا الايلاء
فان فربها كفر ولا تبين بالايلاء ولو عجز عن الفيئ بالوطئ لمرض احدهما
او غيره ففيئته ان يقول فئت اليها فان قدر قبل المدة ففيئته

وفی انت علی حرام ان نوی الظہار او الثلث او الکذب فما نوی وان نوی التحریم فایلاء وان نوی الطلاق الم ینو شیأ فہ وکذا فی کل صلۃ علی حرام فبائنۃ **فصل** باہن بالخلع عند الحاجۃ بما صح مہرہ او ہو طلاق بائن ویجب علیہا بدلہ وکرہ اخذہ ان نشز والفضل ان نشزت وان طلق بمال او علی مال وقع بائن ان قبلت وبخمر او خنزیر لا یجب شیء ووقع بائن فی الخلع ورجعی فی الطلاق وان طلبت ثلثا بالف فطلقہا واحدۃ فبائنۃ بثلث الالف وفی علی الف رجعیۃ بلا شیء عند صحتہ والخلع معاوضۃ فی حقہما یصح رجوعہما وشرط الخیار لہما ویقتصر علی المجلس ویمین فی حقہ حتی تنعکس الاحکام والعبد بمنزلتہما ویسقط الخلع والمبارأۃ حقوق النکاح عنہما وان خلع صبیۃ بمالہا لغا الا فی وقوع الطلاق وکذا ان قبلت وعلی انہ ضامن فعلیہ المال **فصل** الظہار تشبیہ ما یضاف الیہ الطلاق من الزوجۃ بما یحرم الیہ النظر من عضو محرم ہو یحرم وطئہا ودواعیہ حتی یکفر وفی انت علی کامی صح نیۃ الکرامۃ والظہار والطلاق فان لم ینو لغا وفی انت علی حرام کامی

ولا ما نوی ای ہو کذب وذا بانۃ

الخلع

مطلب

والفصول بمنزلۃ واحدۃ

او دونہ او مثلہ او فوقہ

ان لم یکن لہ نیۃ

الذکورۃ

فالرجوع قبل قبولہا والصحیح جوازہ

فلا یبطل بقیامہما والاشہ وقف علی حضورہما المجلس

اذا کانت غائبۃ فاذا اخبرہا فلہا الخیار ما لم تقبل فی المجلس وصح الرجوع قبل القبول

بالف وہی

طالق وہی لا تصح الاضافۃ الی الوقت بخلاف قد فعلتک علی کذا والعبد والامۃ

لیعتق بمنزلتہما حتی انہ اذا قال لامرأۃ فی الخلع فالمولی

انت بائن نفسی منک کذا کان لہ

الرجوع قبل قبولہا والاصح جوازہ

فلا یبطل بقیامہما والاشہ وقف علی حضورہما المجلس

مطلب الظہار

مانوى من ظهار او طلاق وان لم ينو فايلاء عند ابي يوسف
وظهار عند محمد وفي انتن علي كظهر امي لنسائه تجب الكل كفارة
وهي تجب بالعود اي بالعزم على وطئها وهي عتق رقبة الا فائت جنس
المنفعة كالاعمى والمقطوع يداه او ابهاماه او يد ورجل من جانب والمدبر
ومكاتبا ادى بعض بدله ونصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف
عبده ثم باقيه بعد وطئها وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء
ليس فيهما رمضان والايام المنهية وان افطر استانف وكذا
ان وطئها ليلا عمدا او يوما مطلقا وان عجز اطعم ستين مسكينا
كلا قدر الفطرة او قيمته وان غداهم وعشاهم واشبعهم او اعطى من
بر ومنوي تمر او شعير او واحدا شهرين جاز وفي يوم قد
الشهرين لا **فصل** من قذف بالزنا زوجته العفيفة وكل
صلح شاهدا او نفى ولدها وطالبت به لاعن فيقول ارد
اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا او نفي الولد
الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به ثم تقول ارد
اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به وفي الخامسة غضب ا

الكل قبل المسيس وهذا عنده واما عندهما فيجوز لانه عتق الكل والكلام مشير الى انه لو لم يجمع بين الاعتاقين يجوز وذا بالاجماع كما في الاختيار

مطلب اللعان

كتاب الطلاق

ولدها اي زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا كما في النتف وان لم يذكره لان الاصل اشتراك المعطوفين في القيود

والزنى بالقصر يكتب بالياء والزنا بالمد لغة نجدية والاول حجازية وطي الذكر للانثى من الادمي بلا عقد وملك كوطي الاجنبية لغة وشرعا المحرم لعينه

وانما خص الغضب في جانبها لانها تجاسر للعن على نفسها كاذبة فاختير الغضب لتتقي ولا تعمد عليه وانما اثر الغيبة على الخطاب لانه ظاهر الرواية ولان الاشارة ابلغ اسباب التعريف وعن الشيخين انا نحتاج الى لفظ الخاطبة كما في المضمرات

عليها ان كان صادقا فيما رماها به ثم يفرق القاضي بينهما
فتبين بطلقة وينفي نسب الولد عنه وان ابى عن اللعان حبس
حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان ابت حبست حتى تلاعن او
تصدقه فان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد وان صلح
شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او
مجنونة او زانية فلا حد ولا لعان والمتلاعنان لا يجتمعان ابدا
وان كذب نفسه حد وحل له نكاحها وكذا ان قذف غيرها فحد
او زنت فحدت فللعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وبنيت
وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينتف الحمل ومن نفى الولد زمان التهنئة
او شرا آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما وان نفى اول
توأمين واقر بالآخر حد وفي عكسه لاعن ويثبت نسبهما فيهما

فصل

ان اقر انه لم يصل اليها اجله الحاكم سنة قمرية
ورمضان وايام حيضها منها لامدة مرض احدهما فان لم يصل
فيها فرق بينهما ان طلبته وبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا
بها وتجب العدة وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا فظر النساء

مطلب العاجز عن الوطء

بعد الاكذاب ولو احكم

متلاعنين وفرق القاضي

الا يجتمعان ابدا نص على ان ابدا وهما

ان الاكذاب يجتمع وقذفها

ولهما ولا يجتمعان هذا

المتلاعنان

مؤبدا لقوله عليه السلام

ثم يفرق القاضي بينهما اذا طلبت المرأة

وذكر هذا روى عن عمر وعلي

وابن مسعود وبه قال الشافعي

عندهم لان الفرقة

ثابت بحكمه في الاولى وبحكم

الشارع في الثانية

فصل

لعوده متحرفة ويحتمل لا فرق فيه من عدة

مهرة لذلك قدرناها بالشهر

الفصول الاربعة فاذا مضت المدة و

لم يصل اليها تبين ان الجناية

عليه فقط فلا سبيل

بالعود

فوجب القسم بحكم

نائب القاضي منابه فرق

بينهما ولا يدمن

طلبها

لان الفسخ لحق حقها

فقلن ثبت حلفت فان حلف بطل حقها وان نكل وقلن بكر اجل
ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث
بطل ثمة كما لو اختارته وخيرت هنا حيث اجل ثمة والخصي
كالعنين فيه وفي المجبوب فرق حالا بطلبها ولا تخير احدهما بالتأخير
الآخر **فصل** العدة الحرة تحيض للطلاق والفسخ
ثلث حيض كوامل كما تم ولدمات مولاها او اعتقها او موطوءة
بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفرقة ولمن لا تحيض لصغر او كبر
او بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر
ولامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف
ما للحرة وللحامل الحرة او الامة وان مات عنها صبي وضع حملها
ولمن حملت بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في وجهيه
ولامراة الفار للبائن ابعد الاجلين وللرجعي بالموت ومن اعتقت
في عدة رجعي كعدة حرة وفي عدة بائن او موت كاملة وآيسة
رأت الدم بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض كما تستانف
بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست وعلى معتدة وطئت بشبهة

ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث
بطل ثمة كما لو اختارته وخيرت هنا حيث اجل ثمة والخصي
كالعنين فيه وفي المجبوب فرق حالا بطلبها ولا تخير احدهما بالتأخير
الآخر **فصل** العدة الحرة تحيض للطلاق والفسخ
ثلث حيض كوامل كما تم ولدمات مولاها او اعتقها او موطوءة
بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفرقة ولمن لا تحيض لصغر او كبر
او بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر
ولامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف
ما للحرة وللحامل الحرة او الامة وان مات عنها صبي وضع حملها
ولمن حملت بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في وجهيه
ولامراة الفار للبائن ابعد الاجلين وللرجعي بالموت ومن اعتقت
في عدة رجعي كعدة حرة وفي عدة بائن او موت كاملة وآيسة
رأت الدم بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض كما تستانف
بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست وعلى معتدة وطئت بشبهة

عدة اخرى وتداخلتا فاذا تمت الاولى انقضى بعض الثانية
وعدة النكاح الفاسد عقيب تفريقه او عزمه ترك الوطى وتقضى
العدة وان جهلت فان نكح معتدته من بائن وطلق قبل
الوطى يجب مهر تام وعدة مستقبلة ولا عدة على فيمته طلقها
ذمى ولا حربية خرجت الينا مسلمة الا الحامل وتحد معتدة
البائن والموت كبيرة مسلمة تترك الزينة ولبس المزعفر
والمعصفر والدهن والحناء والطيب والكحل الا بعذر لا معتدة
عتق ونكاح فاسد ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج
معتدة الرجعى والبائن من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت
فى الحولين وتبيت فى منزلها وتعتد فى منزل لما وقت لفرقة
والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد
كراء البيت ولا بد من ستر بينهما فى البائن فان ضاق المنزل
عليهما فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان يحول بينهما قاذورة
على تحويله وتوابانها او مات عنهما فى سفرهما فان كان
بعدها عن مصرها او مقصدها مسيرة سفر وعن الآخر توجه اليه

ان ينهى عنه ويعد عنه ٣ ح ٢ ى ٢ ى ٢ ى

مطلب الحضانة

والأخت مع الأم أولى والعود أحمد وإن كانت في مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم **فصل** الحضانة للأم بلا جبر ما طلقت أو لأم ثم أمها وإن علت ثم أبيه ثم أخته لأب ثم أم ثم لأم ثم لأب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك بشرط حرية تهن فلا حق لأمة وأم ولد ومدبرة كأم للسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح غير محرم سقط حقها وبمحرم لا كأم نكحت عمة وجدة جدة ويعود الحق بزوال نكاح سقط به كلهم للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية إلى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق بأجنبي في لا يخير طفل والأم والجدة أحق به حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت حتى تحيض وعن محمد حتى تشتهى وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرها حتى تشتهى ولا تسافر مطلقة بولدها إلا إلى وطنها الذي نكحها فيه وهذا اللام فقط

فصل أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنتان فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي وإن جاءت به لأكثر من سنتين مالم تقر بمضي العدة فيثبت الرجعة ولأقل منهما بموته ولدته

قوله ای مع وضع اضافته واو زيد وهو

قوله ای کل من الام والمتعصبة بالنفس

قوله ای بالحضانة بالكسر لغة تعهد الخ شرنبلالي

قوله ای اباه کما في القاموس الخ شرنبلالي

قوله ای الصغير او الصغيرة

قوله الام اولى بهما الصغير او الصغيرة بعد ان فرقت او بعد ما تزوجت بعد ان تزوجت بغير محرم الخ شرنبلالي

قوله ما دون الشهوة بخلاف ما فوقها الخ شرنبلالي

قوله ای ما دام الصغير او الصغيرة بين الزوجين فالام احق بالولد ما دون الشهوة او بعد ما اشتهى الخ شرنبلالي

قوله ان قرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه مني فقال صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي الخ شرنبلالي

قوله ای بنكاح غير محرم الخ شرنبلالي

قوله ای بالمحرم الخ شرنبلالي

قوله ای بالمحرم الخ شرنبلالي

قوله ای بالمح

لا تحل منها لالتماسها الأبد غوة ويحمل على وطئها بشبهة في العدة
فاذا ولدت ولده زوجته ثبتت بشهادة امرأة **فصل** يجب
النفقة والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر
على الوطئ للعرس مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ تقدر
حالها في الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار
وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين ولو هي في بيت ابويها او مضت
في بيت الزوج لانها شزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة
بدين او مريضة لم تزف او معصوبة كرها او حاجة لامعه ولو كانت معه
فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم واحد
لها فقط لا معسرا في الاصح ولا يفرق بينهما بعجزه عنهما وتؤمر
بالاستدانة عليه ومن فرضت لعساره فايسر ثم نفقة يساره
ان طلبت وتسقط في مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض
او رضا بشئ فتجب لما مضى ما دام احدهما او وطئها
قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض او تسترد
بعجلة مدة مات احدهما قبلها ونفقة معسر لقن عليه وبيع فيه

معسرا فجز البر وباجرة وبيت وفرش لكل شهر
وقال الكرخي لزوجة فقير فرش كل شهر
يوم وفي التجاذل كل شهر وفي الجفان كل شهر
كما في الولوالجية ج ٢ ص ٥٤ اي الاصل لعدم
اوصت او اخذ ج ٢ ص ٥٥ قبلها اي قبل مضي
تلك المدة ثم يرجع الزوج عليها وفي كتابها
نفقة ايام غائبة تلك لاخذ وجدته وقال محمد ترد
فان طلقت الاشزة والاخلاف فقيرة
شزة ونفقة شهر لا اكثر كما في المحيط ج

عليه اي لقن الموسر ج ٢ ص ٥٤ اي نفقة الموسر
وهم الولد والقنة الا الزوجة كما مر ج ٢ ص ٥٤
بشزة التجوز لو لم تنفق كما في ج ٢ ص ٥٤
القن المبيد والمكاتب تقدم الا انها
في بيان النفقة من كتب كما مثل في ج ٢ ص

مرة بعد اخرى وفي دين غيرها مرة وتجب سكناها في بيت ليس فيه
احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد
من دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من
الدخول عليها لا من النظر اليها وكلامها متى شاؤا وقيل لا يمنع
من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم
غيرهما كل سنة وهو الصحيح ويفرض نفقة عرس الغائب وطفله
وابويه في مال له من جنس حقهم فقط عند مودع او مضارب او مديون
هذا صفة ثالثة لحال او حال ثانية والظرف الاول
ان اقر به وبالنكاح او علم القاضي بذلك ويحلفها انه لم يعطها
النفقة ويكفلها لا باقامة بينة على النكاح ولا ان لم يحلف مالا
فاقامت بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضي به
وقال زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة
ولمطلقة الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ
والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى لا لمعتدة الموت والمفرقة
لمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث تسقط
لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل فقيرا على ابيه لا يشاركه احد كنفقة ابويه

وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر الاب
من ترضعه عندهما ولو استاجرها منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه
لم يجز وفي المبتوتة روايتان ولا رضاعه بعد العدة او لابنه
من غيرها صح وهي احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجر ونفقة
البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وعلى الموسر يسار
الفطرة نفقة اصوله الفقراء بالسوية على الابن والبنت ويعتبر فيها
القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن على البنت وفي
ولد بنت واخ على ولدها ونفقة كل ذي رحم محرم صغير او بالغة
فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويعتبر اهلية الارث
لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف
دينا الا للزوجة والاصول والفروع ولا على الفقير الا لها وللفروع
ولا لغني الا لها وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته
ولا لدين له عليه سواها ولا الام تبيع ماله لنفقتها وضمن
مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا
ماله عندهما واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت

كتاب العتاق

الآن باذن القاضي بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز عنه امر ببيعه

يصح من حر مكلف بطوعه لفظه بلا نية كانت حرة او معتق او عتيق او اعتقتك او محررة او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي او رأيك حر ونحوه مما عبر به عن البدن بكناية ان نوى كلا ملك عليك ولا سبيل ولا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك فانه قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر لا بيا ابني ويا اخي للاصغر لي عليك ولفظ الطلاق وكناية مع نية العتق وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملكت ذا رحم محرم منه او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق كعبد الحربي خرج الينا مسلما والحمل تبع امه في الملك والرق والعتق وفروعه الآتي

ولد الامة من مولاها حر **فصل** ان اعتق بعض عبده

ولو قال لرجل لست بعبد الله او لا ولاء لي عليك او لا سبيل لي عليك او لا رق لي عليك او لا ملك لي عليك او لا عبودية لي عليك او لا سلطان لي عليك او لا قيد لي عليك او لا حكم لي عليك او لا يد لي عليك او لا خدمة لي عليك او لا خراج لي عليك او لا ضمان لي عليك او لا تبعة لي عليك او لا دعوى لي عليك او لا طريق لي عليك او لا مطالبة لي عليك او لا كفالة لي عليك او لا كتابة لي عليك او لا مكاتبة لي عليك او لا مدبر لي عليك او لا مدبرة لي عليك او لا مدبرين لي عليك او لا مدبرات لي عليك او لا مدبرتين لي عليك او لا مدبرتان لي عليك او لا مدبرتين لي عليك او لا مدبرتان لي عليك

وعنه انه لا يعتق بكناية في الطلاق كانت حرام او خرجت او برئت او انت مفارقة او لا سبيل لي عليك او لا ملك لي عليك او لا رق لي عليك او لا عبودية لي عليك او لا سلطان لي عليك او لا قيد لي عليك او لا حكم لي عليك او لا يد لي عليك او لا خدمة لي عليك او لا خراج لي عليك او لا ضمان لي عليك او لا تبعة لي عليك او لا دعوى لي عليك او لا طريق لي عليك او لا مطالبة لي عليك او لا كفالة لي عليك او لا كتابة لي عليك او لا مكاتبة لي عليك او لا مدبر لي عليك او لا مدبرة لي عليك او لا مدبرين لي عليك او لا مدبرات لي عليك او لا مدبرتين لي عليك او لا مدبرتان لي عليك

ولو قال لرجل لست بعبد الله او لا ولاء لي عليك او لا سبيل لي عليك او لا رق لي عليك او لا ملك لي عليك او لا عبودية لي عليك او لا سلطان لي عليك او لا قيد لي عليك او لا حكم لي عليك او لا يد لي عليك او لا خدمة لي عليك او لا خراج لي عليك او لا ضمان لي عليك او لا تبعة لي عليك او لا دعوى لي عليك او لا طريق لي عليك او لا مطالبة لي عليك او لا كفالة لي عليك او لا كتابة لي عليك او لا مكاتبة لي عليك او لا مدبر لي عليك او لا مدبرة لي عليك او لا مدبرين لي عليك او لا مدبرات لي عليك او لا مدبرتين لي عليك او لا مدبرتان لي عليك

ولو قال لرجل لست بعبد الله او لا ولاء لي عليك او لا سبيل لي عليك او لا رق لي عليك او لا ملك لي عليك او لا عبودية لي عليك او لا سلطان لي عليك او لا قيد لي عليك او لا حكم لي عليك او لا يد لي عليك او لا خدمة لي عليك او لا خراج لي عليك او لا ضمان لي عليك او لا تبعة لي عليك او لا دعوى لي عليك او لا طريق لي عليك او لا مطالبة لي عليك او لا كفالة لي عليك او لا كتابة لي عليك او لا مكاتبة لي عليك او لا مدبر لي عليك او لا مدبرة لي عليك او لا مدبرين لي عليك او لا مدبرات لي عليك او لا مدبرتين لي عليك او لا مدبرتان لي عليك

ولو قال لرجل لست بعبد الله او لا ولاء لي عليك او لا سبيل لي عليك او لا رق لي عليك او لا ملك لي عليك او لا عبودية لي عليك او لا سلطان لي عليك او لا قيد لي عليك او لا حكم لي عليك او لا يد لي عليك او لا خدمة لي عليك او لا خراج لي عليك او لا ضمان لي عليك او لا تبعة لي عليك او لا دعوى لي عليك او لا طريق لي عليك او لا مطالبة لي عليك او لا كفالة لي عليك او لا كتابة لي عليك او لا مكاتبة لي عليك او لا مدبر لي عليك او لا مدبرة لي عليك او لا مدبرين لي عليك او لا مدبرات لي عليك او لا مدبرتين لي عليك او لا مدبرتان لي عليك

صح وسعى فيما بقى وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا
عتق كله ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر او استسعى او ضمن
المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا او الولاء لها ان اعتق او استسعى
وللمعتق ان ضمنه ورجع به على العبد وقالا ان ضمانه غنيا
والسعاية فقير افقط والولاء للمعتق ومن ملك ابنه مع آخر عتق
حصته ولم يضمن وقالا يضمن غنيا الا في الارث وان قال
لعبديه احد كما حر فخرج واحد ودخل ثالث فاعاده ومات
بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه
وعند محمد ربع من دخل وان قال لك في مرضه ولم يجز وارث
جعل كل عبد سبعة وعتق ممن ثبت ثلثة ومن كل من غيره
سهمان وعند محمد من كل ستة وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت
ثلثة وممن دخل سهم وسعى كل في الباقي والوطئ والموت بيان
في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة
مسلمتين في عتق مبهم دون وطئ فيه والشهادة بالعتق المبهم
باطل لا الطلاق المبهم **فصل** وتعيين بان خلت

كتاب العتاق

في كما اذا كان له جاريتان سلم واحدة
فوجها احداهما فولدت ولدا ثم مات
ولم يترك وفاء فان عتق الولد لانه ملك
بالارث ح ش سبعة عتق المبهم
ق يخرج سهم الموت والسعاة ان
وق كل من الخارج والداخل في سهمين
وق الثابت في ثلثة فلتكمل الخ

ش اما الوطئ فلان النكاح الخ
وضع على الوطئ وطئ
لان الملك النكاح اى لان
الحرة والوطئ دليل على ان الموطوءة
ق ان اشتبه الخ بان طلق احداهما
ان ابهم و

ش اى استسعاه
ش اى يضمن المعتق ان كان موسرا
ش اى ان كان معسرا
ش اى ان كان موسرا
ش اى ان كان معسرا
ش اى ان كان موسرا
ش اى ان كان معسرا
ش اى

فكل مملوك لى يومئذ حر من له حين دخل لكه وقت الحلف
او بعده وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط لا الحمل بكل مملوك لى
ذكر حر من اعتق على مال وبه فقبل عتق والمال دين عليه والمعلق
عتقه بالاداء اما ذوى ان ادى عتق لا مكاتب وفى انت حر بعد
موتى بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا لا وان
حره على خدمته سنة فقبل عتق ويخدمه سنة فان مات
مولاه قبلها يجب قيمته وعند محمد قيمة خدمته **فصل** من اعتق
بعد موته مطلقا او الى مدة غلب موته قبلها مدبر لا يباع ولا يرهن
ولا يوهب ويستخدم ويستأجر والمدة توطأ وتنكح وان مات سيده
عتق من ثلث ماله وسعى فيما زاد وان استغرق دينه ففى كله وان
قال ان مت فى مرضى هذا او فى هذه السنة صح بيعه وان وجد
الشرط عتق كالمدبرة وام ولد ولدت من سيدها فادعى ولدها
فملكها ام ولده وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل ماله
ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولد الامة الا بدعوة ثم بلا دعوة لكن
ينتفى بانفى **فصل** فى الولاء من اعتق بالعتاق او بقرع له

ابو يوسف ع كذا فى الكافى من يتوارثون
بالولاء كالمسلمين لانه احد السببين
الارث

الاول اى الولاء الخاص من اعتق او قرع له
وشرعا ولاء خاص بين المعتق والمعتقة
يفيد توارثهما عند عدم العصبات
دار الحرب عبده المسلم ثم اسر فاعتقه
اذا خرجا الينا مسلمين لا يرث خلافا

لكل مملوك بعد الموت بلا فصل وقبل
عتقه بعده وقبل تعليق العتق بالموت ج
فالمدبر يجوز بعد الموت بعد التعليق

مطلب فى الولاء

ع الولاء لغة من الموالاة وهى المحبة
وشرعا واتى حكمية من العتق او المولاة

مطلب التدبير والاستيلاد
٥٢ مدبر جاز اى عتق من الثلث بموته
لغة التفكر فى عاقبة الامور وشرعا

او بملک قریبہ فولائہ لسیدہ وان شرط عدمہ ومن عتق امتہ رحمہا
قن ولدت قبلہ ولا لاولد فان عتق بجرہ الی قوملان کان بین
اعتاق الامۃ وولادتہا اکثر من نصف حول والمعتق عصبتہ قدم
النسبۃ علیہ وہو علی فی الرحم فان مات السید ثم المعتق فولاہ
لاقرب عصبتہ سیدہ ولاولاء لنسا الا ما اعتقن کما فی الحدیث

کتاب المکاتب

الکتابۃ اعتاق المملوک یداً حالاً ورقبۃ مآلاً فان کاتب قنہ او صغیراً
یعقل بحال او منجم او مؤجل او قال جعلت علیک الفاً تؤدیہ
نجوماً اولہا کذا او آخرہا کذا فان اداہ فانت حر وان عجزت فقنّ
وقبل البعد صح وخرج من یدہ دون ملکہ وعتق مجاناً ان عتق فغرم
السید العقر ان وطی مکاتبتہ والا رش ان جنی علیہا او علی ولدہا او ما
وصحت علی حیوان ذکر جنسہ فقط ویؤدی الوسط او قیمتہ وفسدت
علی قیمتہ او خمر او خنزیر من مسلم وصح للمکاتب البیع والشراء والسفر
وانکاح امتہ وکتابۃ قنہ وولاہ ان ادی بعد عتقہ وسیدہ

ای بلا بدل قبل لہ وان عتق ای عاش بعدہ

لعل الکتابۃ اعتاق المملوک یداً حالاً ورقبۃ مآلاً

ان ادی قبله لانزوجه وهبته ولو بعوض وتصدقه الا بیسیر والکتابة
واقراضه واعتاق عبده ولو بمال وبیع نفس عبده منه وانکاحه والاب
والوصی فی رقیق الصغیر کالمکاتب واذا عجز عن نجم انکان لیس وجه
لایعجزه الحکم الی ثلثة ایام والا عجزه وفسخها بطلب سیده او سیده
برضاه وعاد رقه وما فی یده لسیده فان مات عن وفاء لم تفسخ وقضی
البدل من ماله وحکم بموته حرا وآلا رث منه وعتق بنیه ولد وافی کتابته
او شراهم او کونب هو وابنه صغیرا او کبیرا زمنا وطالب سیده ان
ادی الیه من صدقة فعجز ولا تنفسخ بموته وهو ادی البدل الی ورثته
علی نجومه وان اعتقه بعضهم لم یصح وان اعتقوه عتق مجانا

کتاب الایمان

هی ثلث فحلفه علی فعل او ترکه ماض کاذبا عمدا الغموس یاثم به ولا کفارة
انه حق وهو صنده لغو یرجی عفوه وعلی آت منعقدة وکفر فیه فقط
ان حنث ولو سهوا او کرها حلف او حنث فی القسم بالله او باسم
من اسمائه کالرحمن والرحیم والحق او بصفة یحلف بها من صفاته

ان ادی قبله لانزوجه وهبته ولو بعوض وتصدقه الا بیسیر والکتابة
واقراضه واعتاق عبده ولو بمال وبیع نفس عبده منه وانکاحه والاب
والوصی فی رقیق الصغیر کالمکاتب واذا عجز عن نجم انکان لیس وجه
لایعجزه الحکم الی ثلثة ایام والا عجزه وفسخها بطلب سیده او سیده
برضاه وعاد رقه وما فی یده لسیده فان مات عن وفاء لم تفسخ وقضی
البدل من ماله وحکم بموته حرا وآلا رث منه وعتق بنیه ولد وافی کتابته
او شراهم او کونب هو وابنه صغیرا او کبیرا زمنا وطالب سیده ان
ادی الیه من صدقة فعجز ولا تنفسخ بموته وهو ادی البدل الی ورثته
علی نجومه وان اعتقه بعضهم لم یصح وان اعتقوه عتق مجانا

الکتابة الصغیر وعلا الحر ذا زمانة عن وفاء وعاد رقا وعلیه دین
هی بین الایجاب والیمین لغة الیمین العضو ثم الحلف ثم القسم
کما فی المحیط ج ٣ ص ٢ والایمان ای الایمان حسن بین لغة الید لغة ای
الایمان لکنه غلبت بصفة کالطلاق وغیرها عادة
ولذا جمعت مع حذف وحلف دون
الکتب وشرعه ناوی به الغموس علی الفعل
او الترک وانما حرم به الحالف ج
بها بحکم حالة الغضب الحاکم وکسر اللام وتسکن وهی بین
فحلفه فتح الحاء وکسر اللام وتسکن وهی بین
بها بحکم حالة الغضب الحاکم وکسر اللام وتسکن وهی بین
کما فی المحیط ج ٣ ص ٢ والایمان ای الایمان حسن بین لغة الید لغة ای
الایمان لکنه غلبت بصفة کالطلاق وغیرها عادة
ولذا جمعت مع حذف وحلف دون
الکتب وشرعه ناوی به الغموس علی الفعل
او الترک وانما حرم به الحالف ج
بها بحکم حالة الغضب الحاکم وکسر اللام وتسکن وهی بین
فحلفه فتح الحاء وکسر اللام وتسکن وهی بین

کعزۃ اللہ وجلالہ وکبریائہ وعظمتہ وقدرتہ لابغیر اللہ کالنبی
والقرآن والکعبۃ ولا بصفۃ لایحلف بہا عرفا کرحمتہ وعلمہ ورضاہ
وغضبہ وسخطہ وعذابہ وقولہ لعمر اللہ وایم اللہ وعہد اللہ ومیثاقہ
واقسم واحلف واشہد وان لم یقل باللہ وعلی نذر او یمین او عہد
وان لم یضف الی اللہ وان فعل کذا فہو کافر وان لم یکفر علقہ
بمرض او آت وسوگند میخورم بخدای قسم وحقا وحق اللہ وحرمتہ سوگند
خورم بخدای یا بطلاق زن وان فعل فعلیہ غضبہ او سخطہ او لعنتہ
او انا زان او سارق او شارب خمر او آکل ربوا الا وحروف القسم
الواو والباء والتاء وتضمر کاللہ لافعلہ وکفارتہ عتق رقبتہ او اطعام
عشرۃ مساکین کما ہما فی الظہار او کسوتہم لکل ثوب یستر عامۃ بدنہ
فلم یجز السراویل فان عجز عنہا وقت الاداء صام ثلثۃ ایام
ولا ولم یحنث ومن حلف علی معصیۃ کعدم الکلام مع
ابویہ حنث وکفر ولا کفارۃ فی حلف کافر وان حنث مسلما
ومن حرم ملکہ لا یحرم وان استباحہ کفر ومن نذر مطلقا او معلقا
بشرط یریدہ کان قدم غائبی فوجدوفی وبمالم یرد کان نیت

کتاب الایمان

وہو البرکۃ وعلی المذہبین بستہ اجزاء
محذوف ہو تحلفنی ہی من اللہ تعالی
تعالی یمین کوکب الشمس والضحی والیمین
الذی یکون باسماء اللہ تعالی کوکب اللہ
کما فی الاضحی وذکر فی المبسوط ان ایم
صلۃ فعند البصریین یرتج امتہ ای کلمۃ
مستقلۃ کالواو عند ہم ای متتابعۃ حتی لو مرض فیہا وفطر
او حاضت استقبل بخلاف کفارۃ الظہار واعتق فی اعلم انہ لو
واعتق فی سقوط کفارۃ الظہار
علی ان کما فی الکفارۃ
بحمل نفسہ حانثا

وفي او كفر وهو الصحيح **فصل** من حلف لا يدخل بيتا
يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة
باب دار كما في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة وفي هذه الدار يحنث
ان دخلها منهدمة صحرا او بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها
وقيل في عرفنا لا يحنث كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا
او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام وكهذا البيت ودخله منهدما صحرا
او بعد ما بني بيتا آخر او هذه الدار فوقف في طاق باب لو
اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه
او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث
او لا يدخل فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن هذه الدار لا بد
من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي بخلاف المصر
والقرية وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره
مكرها او راضيا ومثله لا يدخل اقساما وحكما وفي لا يخرج الا
الى جنازة فخرج يريدها ثم الى امر آخر وحنث في لا يخرج الى مكة
فخرج يريدها ورجع لا في لا يأتيها حتى يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح

وفي ليأتين مكة ولم يأتها لا يحنث الا في آخر حيوته وحنث في
ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان
ودين نية الحقيقة وشرط للبر في لا يخرج الا باذنه لكل خروج
اذن لا في الآن اذن في للحنث في ان خرجت وان ضربت
لم يرد الخروج او ضرب عين فعلها فورا وفي ان تغديت بعد تعال
تغد يعني تغديه معه وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم ومركبا ان دون
ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق
ونواه ويقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها وهذا البر باكله قضاء وهذا اليمين
باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو واكل الشواء باللحم والطبيخ بما طبخ
من اللحم والرأس يحنث بأكل ما يكبس في التنانير ويباع في مصره
والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر والشعير لا خبز الارز ببلد يعتاد
والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان و
الرطب والقثاء والخيار والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث
لو شرب منه بانائه بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي جلا يعلمه
بكل داخل في بلاده ولا يمينه والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه

ان نوى الحلوف عليه لم يحنث كما في المحيط
وهذا كله اذا لم يكن له نية فان نوى عين
اليوم لم يحنث بأكل خبزه وسويقه بالاجماع
كما في المحيط ان نوى بتخته فاكل على مائدة
النهاية ج) ٥٤ والشرب مشكل الشرب
ايصال الاباتي فيه للمضغ الى البطن فيه
فلو حلف لا يشرب هذا الماء فشربه
الخبز فاكله لم يحنث وقال الاسكاف
ان الاكل والشرب بخلاف ذلك فلو حلف لا يأكل

كسر الجواب بتعقيب بالتقاء والضاد المعجمة اي
لان الجواب يتعقب السؤال بلا مهلة
٥٤ قضيا بالقاف وضاد معجمة اي
كسر الحاء المهملة فاء فزاي بالطريق الاولى
كما في الخبز والسويق فانه لا يحنث به وهذا
غلط وانما عن هذا بالصحيح لان الخبز
لترجح بكثرة التعامل ولو كان ما ذكر

باب اليمين

اي ترك الكل في الطلبة ج
اي حي وفي الاصل بمعنى ارفع وهو
بفتح الهمزة الثلثة وهمزة جواب الامر
تغد بفتح الدال الثلثة وهمزة جواب الامر
معناه اي الامر فلو تغدى للاصح الخ
٥٤ بالرفع عطف على الا يحنث اي الا كل
ان ضرب فعلها فورا او متى ان تغديت بعد تعال
كما لو حلف لا يشرب
في زماننا فشربها وابتلعها لا
يحنث وفي
في بعض الشروح فيهما كما في المحيط

بالحيوة لا الغسل و القريب بما دون الشهر فی النقيضين دينه
الی قريب و الشهر بعيد و ما اصطبغ به فادم و كذا الملح لا الشواء و لا سخت
فی لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا او من هذا الرطب او اللبن
فاكله تمرا او شيرازا او بسرا فاكل رطبا او لحما فاكل سمكا او لحما او فحما
فاكل البيضة و لا فی لا يشتری رطبا فاشتری كباسة بسر فهار طب
وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او و لا بسرا فاكل مذنبا او
لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا و لحم خنزير او انسان و تعلق
الاكل من طلوع الفجر الی الظهر و العشاء منه الی نصف اليل
و السحور منه الی الفجر و فی ان لبست او اكلت او شربت و نوی
عينا لم يصدق اصلا و لو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين و تصور
البر شرط صحة الحلف خلافا لابی يوسف هم من حلف لا شربن
ماهذا الكوز اليوم و لا ماء فيه او كان فصب فی يومه لا يحنث و ان
طلق فكذا فی الاول دون الثانی و فی ليصعدن السما
او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر
وحنث للعجز و ان لم يعلم فلا و مد شعرها و خفها و عضها كضربها

ع اذا طبخ فاذا انعقد فيه
ع قوله او لا بسرا عطف على قوله
ع اعتبر بالفاكهة تؤخذ فی الحال او لا
ع قوله و لا فی لا يشتری رطبا و لا بسرا ای
لا يشتری شيئا مما ذكر
ع و المذنب بكسر النون و التشديد
و قيل انه بالفتح مذنب الفحل
و هو الذكر
ع اعتبر بالفاكهة تؤخذ فی الحال او لا
ع قوله او لا بسرا عطف على قوله
لا يشتری شيئا مما ذكر
ع و المذنب بكسر النون و التشديد
و قيل انه بالفتح مذنب الفحل
و هو الذكر
ع قوله و لا فی لا يشتری رطبا و لا بسرا ای
لا يشتری شيئا مما ذكر
ع و المذنب بكسر النون و التشديد
و قيل انه بالفتح مذنب الفحل
و هو الذكر
ع قوله و لا فی لا يشتری رطبا و لا بسرا ای
لا يشتری شيئا مما ذكر
ع و المذنب بكسر النون و التشديد
و قيل انه بالفتح مذنب الفحل
و هو الذكر
ع قوله و لا فی لا يشتری رطبا و لا بسرا ای
لا يشتری شيئا مما ذكر
ع و المذنب بكسر النون و التشديد
و قيل انه بالفتح مذنب الفحل
و هو الذكر
ع قوله و لا فی لا يشتری رطبا و لا بسرا ای
لا يشتری شيئا مما ذكر
ع و المذنب بكسر النون و التشديد
و قيل انه بالفتح مذنب الفحل
و هو الذكر
ع قوله و لا فی لا يشتری رطبا و لا بسرا ای
لا يشتری شيئا مما ذكر
ع و المذنب بكسر النون و التشديد
و قيل انه بالفتح مذنب الفحل
و هو الذكر

وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك فهدي فغزلته ونسج
ولبس هدي وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ
لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام
فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا آخر او حلف لا يجلس على الارض فجلس
على بساط او حصير ولو حال بينه وبينها لباسه حنث كمن حلف
لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير
آخر فوقه ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة وبعلي المشي الى
بيت الله تعالى او الى الكعبة يجب حج او عمرة مشيا ودم ان ركب
ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى والمشي الى
الحرم او المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج
العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة وحنث بصوم ساعة في لا يصوم
لا لو ضم يوما او صوما حتى يتم يوما وبركعة في لا يصلي لا بما دونها ولو ضم
صلوة فبشفع لا باقل وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا وعتق
الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا وفي ليقضين دينه
اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر

مطلب الحلف بالقول

ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا وفي لا يقبض دينه درهما
دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه او كله بوزنين
لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا في ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك
الا خمسين ولا في لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا والبنفسج
والورد على الورق **فصل** حنث في لا يكلمه ان كلمه نائما
بشرط ايقاظه وفي الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفي لا يكلم صاحب
هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا وفي هذا حر ان
بعته او اشتريته ان عقد بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر وبفعل وكيله
في حلف النكاح والطلاق والخلع والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة
والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة
والكسوة والحمل لا في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال
والخصومة والقسمة وضرب الولد ولا في لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او
كبر في صلوته او خارجها ويوم اكلمه على الملوين وصح نية النهار وليلة
اكلمه على الليل والا ان للغاية كحتى ففي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى

حنث ان كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم عبده او امرأته او صديقه
او لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلمه لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا
او لا وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا وحين وزمان بلا نية
نصف سنة نكرا وعرف ومعها ما نوى والدهر لم يدر منكرا وللابد
معرفا وايام منكرة ثلاثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة
وفي اول عبد اشتريه حر ان اشترى عبدا عتق وان اشترى عبدين
ثم آخر فلا اصلا فان ضم وحده عتق الثالث وفي آخر عبد ان اشترى
عبدا ومات لم يعتق فان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر
يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه ولا يصير الزوج فارا
لو علق الثلاث به خلافا لهما وكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول
ثلثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه معا وتسقط بشراء ابيه لكفارته
لا بشراء عبد حلف بعتقه ومستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته
بشرائها ويعتق بان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه يوم
حلف لا من شراها فتسراها وبكل مملوك لي حر امهات اولاده
مدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيتهم وبهذا حر او هذا او

كتاب الايمان

لبعيده ثالثهم وخير في الاولين كالطلاق ولائم دخل على فعل يقع
عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امره
ليخصه به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر ملكه او لا
وان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب
الولد اقتضى ملكه فيحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره وفي كل
عرس لي فكذا بعد قول عرسه نكحت علي طلقت هي وصح نية غيرها ديانة

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال بتراض وينعقد بايجاب وقبول بلفظي ماض وبتعاطي
مطلقا واذا اوجب واحد قبل الآخر كل المبيع بكل الثمن او
ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب
او قام احدهما واذا وجد الزم ويعرف المبيع بالاشارة لا بذكر
القدر والصفة الا في السلم والثمن باحدهما ولا يضر الجزاف الا في
الجنس بالجنس ومطلق الثمن على الاروج فان استوى رواج النقود
فسد ان اختلف ماليتها وان بيع ذو افراد كل واحد بكذا

فان لم يتفاوت صح في واحد والا فلا اصلا فان باع صبرة
على انها مائة صاع بمائة فان نقص اخذ المشتري بالحصة او فسخ
وان زاد فللبائع وفي المذروع اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له
وان قال كل ذراع بدرهم فبالحصة فيهما وصح بيع البر في سنبله
والباقلاء ونحوه في قشره الاول وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا
ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم

فصل صح خيار الشرط لكل منهما ولهما ثلاثة ايام او اقل لا اكثر
الا انه يجوز ان اجاز في الثلث وكذا ان شرط انه ان لم ينقد الثمن الى
ثلثة او اكثر فلا بيع ولا يخرج مبيع عن ملك بائعه مع خياره فهلكه في
يد المشتري بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء ويخرج مع خيار المشتري فهلكه
في يده بالثمن كتعيبه لكن لا يملكه المشتري فلا يثبت احكام الملك
كعتق قريبه ونحوه والفسخ لا يعمل الا ان يعلم صاحبه في المدة بخلاف
الاجازة ويسقط الخيار بمضي المدة وما يدل على الرضا كالركوب والوطي
وشراء احد الثوبين او احد الثلاثة على ان يعين احدا صح لا في الاكثر
وشراء عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل الثمن وعين محل الخيار

مطلب خيار الشرط

وفسد في الاوجه الباقية وعبد مشترى بشرط كتبه ولم يوجد
اخذ بثمنه او ترك ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية

فصل صح شراء ما لم يره ولمشتريه الخيار عندها الى ان
يوجد ما يبطله وان رضي قبلها لا لبائعه ويبطله وخيار الشرط
تعيبه وتصرف يوجب حقا لغيره كالبيع بلا خيار قبل الرؤية وبعدها
وما لا يوجبه كالبيع بخيار ومساومة وهبة بلا تسليم يبطل بعدها فقط
ويعتبر رؤية المقصود كوجه الامة ووجه الدابة وكفلها وموضع علم
المعلم وظاهر غيره وبيوت مقصودة ونظر وكيله بالشراء او بالقبض
لا نظر رسوله وجس الاعمى وشمه وذوقه ووصف العقار عنده ومن
رأى شيئا ثم شرى فله الخيار ان تغير والقول للبائع في عدم
تغيره وللمشتري في عدم رؤيته **فصل** ولمشتر وجد بمشتريه
عيبا نقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بثمنه والاباق
والبول في الفراش وسرقة صغير يعقل عيب ومن بالغ عيب آخر
وجنون الصغير عيب ابدا والبخر والذفر والزنا والتولد منه عيب
فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة

عيب وان ظهر عيب قديم بعد ما مات او اعتقه مجانا او استولد
رجع بالنقصان لا بعد ما اعتق على مال او قتله او اكل بعضه او كله
او لبس فتخرق وبعد ما حدث عيب رجع به الا ان يأخذه
البائع كذلك ما لم يختلط بملك المشتري فلا يرجع ان باع قبله لا بعده
وبعد كسر الجوز ونحوه رجع بالنقصان في المنتفع به وبالكل في غيره
واذا ادعى الاباق اثبت انه ابق عنده بالبينة او نكول البائع
عن الحلف على العلم ثم برهن انه ابق عند البائع او حلفه انه
باعه وسلمه وما ابق قط او ماله حق الرد بهذه الدعوى ولا ثمن
على المشتري اذا ادعى العيب حتى يتبين عدمه ومداواة المعيب
وركوبه في حاجته رضا لا لرده او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه
ولو شرى عبدين صفقة ووجد باحدهما عيبا رده خاصة ان
قبضهما والا اخذهما او ردهما كما في الكيلي والوزني وان قبض
ولو استحق البعض لم يرد الباقي بخلاف الثوب وصح ان برئ
من كل عيب وان لم يعدها **فصل** بطل بيع ما ليس
بمال كالدم والميتة والحر واتباعه وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير

البيوع

بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان سمى ثمن كل وصح
في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته كملك ضم الى وقف فسد بيع
العرض بالخمر وعكسه ولا يجوز بيع المباحات قبل ان يملك ولا لقدرة
على تسليمه كالابجلة او بضرر كما فيه غرر كحمل ولبن في ضرع وملقيح
جهالة الى المنازعة والمزابنة وهي بيع تمر مجذوذ بمثله على النخل
خرصا والملامسة القاء الحجر والمنابذة ولا المراعى ولا اجارتها
والنخل الا مع الحوارات واجزاء الآدمي والخنزير وجلد الميتة قبل دبغه
ودود القز وبيضه خلافا لهما وللعلو بعد سقوطه وشخص على انه
امة وهو عبد وشر اما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول
وشر اما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وزيت على ان
يوزن بظرفه ويطرح للظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن
الظرف والبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما او المبيع
يستحقه والى اجل مجهول وصح ان اسقط قبل الحلول وان قبض المشتري
المبيع بيعا فاسد ابرضا بائعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده
وكل من عوضيه مال لكه ولزمه مثله حقيقة او معنى فان كان

الفساد بشرط زائد فلمن له الشرط فسخه والا فلكل منهما فان
خرج عن ملك المشتري او بنى فيه فلا فسخ وطاب للبائع ربح ثمنه بعد
التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به وكره النجش والسوم
على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع
الحاضر للبادي زمان القحط والبيع وقت النداء وتفريق صغير عن
ذي رحم محرم منه لا بيع من يزيد **فصل** الاقالة فسخ في حق
المتعاقدين فتبطل بعد ولادة المبيعة بيع في حق الثالث فيجب بها
الشفعة وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او الاكثر منه وكذا
الاقل الا اذا تعيب ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك
بعضه يمنع بقدره **فصل** التولية ان يشترط في البيع
انه بما شرى به والمرابحة به مع فضل وشرطهما شرائه بمثلي وله ضم
اجر القصار والحمل ونحوهما ويقول قام علي بكذا فان ظهر خيانة في
مرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط وعند ابي يوسف حط
فيهما وعند محمد خير فيهما **فصل** الربا فضل خال عن عوض
شرط لاحد المتعاقدين في المعاوضة وعلته القدر اي الكيل

مطلب الاقالة

مطلب التولية

مطلب الربا

والوزن مع الجنس والبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة
وزني وغيرها على العرف فان وجد الوصفان حرم الفضل
والنسأ وان عدما حلا وان وجد احدهما حرم النسأ فقط ولا يجوز
الكيلي بمثله الا متساويا كيلا والوزني الا متساويا وزنا والجيد
والردي سواء وجاز بيع خفنة بخفنتين وفلس بفلسين باعيانهما
واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر والعنب
بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب
المنقع بالمنقع منهما متساويا ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا
وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم
والخبز بالبر والدقيق وان كان احدهما نسيئة لا البر بالدقيق او
بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا او متساويا ولا السمسم
بالخل الا ان يكون الخل اكثر مما في السمسم ويستقرض الخبز وزنا
لا عددا ولا ربا بين سيده وعبده ومسلم وحربي في داره

فصل لا يجوز بيع مشترى منقول قبل قبضه وصح التصرف
في الثمن قبله والحط عنه والمزيد فيه ان بقي المبيع وفي

الوصفان وهو بكسر الدال من باب علم ١٢ شرح مجمع

بفتح الفاء درم زبون ١٢ منتخب

سيئة لا نسأ ١٢

واما ما لا يكون كذلك كالبقر والجواميس والمعز والضأن يوصف باتحاده فلا يجوز لا يقال انه منقوض بالطيور فان بيع لحم بعضها ببعض متفاضلا يجوز مع اتحاد الجنس لان ذلك باعتبار انه لا يوزن عادة فليس بوزني ولا كيلي فلم يتناوله القدر الشرعي فيجوز متفاضلا اخر حلبي

بفتح المهملة دهن السمسم بالكسر ج

كتاب البيع

وفي البيع لكن الشفيع يأخذ بالاقل وصح تاجيل كل دين الا القرض
وتدخل البناء والمفاتح والعلو والكنيف في بيع الدار لا الطاحونة
الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها
والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر ولا العلو في بيع
بيت الا بشرطه ولا في بيع منزل الا بذكر ما ذكر كالطريق والشرب
والميل ويدخل في الاجارة ويؤخذ الولد ان استحقت امه بينة
وان اقرها لاول ولما لك باع غيره ملكه فسخه وله اجازته ان نفى العاقد
والمبيع وكذا الثمن عرضا وهو ملك للمجيز وامانة عند بائعه
وله فسخه قبل الاجازة وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه
ان اجيز بيع الغاصب **فصل** يصح السلم فيما يعلم قدره
ووصفه كالمكيل والموزون مثمنا والمذروع كالثوب مبينا
طوله وعرضه ورقعته والمعدود متقاربا فيصح في السمك الملتحم
لا في الحيوان واطرافه وجلوده والجواهر وبصاع وذراع معتبرين
لم يبد قدره وشرطه بيان جنسه كبر ونوعه كسقية وصفته كجيد
وقدره واجله واقله شهر وقدر راس المال في المكيلي والوزني

ويأخذ الشفيع بمنعقد بلفظ البيع على الاصح وبالصلح وبالهبة المقرونة بالعوض وبكل معاوضة مالية تفيد الملك على التأبيد كما في الاختيار

بقول مسلم اليه لمشتري مسلم فيه اقلتك فيه او فسخت او رددت عليك رأس مالك او نحو ذلك فيصح الاقالة في الكل او البعض بلفظ البيع وبالتعاطي كما في البحر وفي الدرر وقد اشتراط بيان المجلس وكذلك في الذخيرة

شه اي الشفيع بالبيع الذي تقايلا عليه

شه اي بالبيع الاول

شه اي بالبيع الاول

شه اي بالبيع الاول

والعددي ومكان ايفاء مسلم فيه لحمله مؤنة وقبض راس المال قبل
الافتراق شرط بقائه فلو كان دينا وعينا بطل في حصة الدين
ولا يجوز التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل القبض والاستصناع
باجل سلم تعاملوا فيه اولا وبلا اجل فيما يتعامل فيه بيع فيجبر الصانع على
العمل ولا يرجع الآمر والمبيع هو العين لا العمل فلو جاء بما صنعه غيره
او هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيعه قبل
رؤية الآمر وصح بيع الكلب والسباع علمت اولا والذمي في البيع
كالمسلم الا في الخمر والخنزير فهما كالخل والشاة في عقدنا ودرهم
نثر فوقع في ثوب رجل فهو له ان اعده له وكفه والا فللآخذ واعتبر
سائر المباحات **فصل** الصرف بيع الثمن بالثمن جنسا
بجنس او بغير جنس وشرطه التقابض قبل الافتراق وان
وقع في البعض صح فيه في اناء فضة وصار مشتركا وكذا
في السيف المحلى ان خلصت الحلية بلا ضرر ويصرف القبض الى
ثمنها وان لم يقبض شيء بطل فيهما وان لم تخلص بطل اصلا

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وتثبت بقدر رؤس الشفعاء
لا الملك للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق الخاصين كشرب نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار
ملاصق به في سكة اخرى فيطلبها في مجلس علمه بالبيع وهو طلب المواثبة
ثم يشهد على طلبه عند العقار او ذي يد من بائع او مشتر فان اعجز
احدهما بطلت ثم يطلب عند القاضي وبتاخيره شهرا تبطل عند محمد
وبه يفتى فاذا طلب سأل القاضي الخصم فان اقر بملك ما يشفع به او نكل
عن الحلف على العلم بانه ماكله او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان قرر به
او نكل عن الحلف او برهن الشفيع قضى له بها فلزمه احضار الثمن ويحبس
الدار له ولا يسمع البينة على البائع حتى يحضر المشتري فيفسخ
بحضوره ويقضي بالشفعة وعهدته على البائع وللشفيع خيار الرؤية
والعيب فان شرط المشتري البراءة منه والقول للمشتري في الثمن
وبينة الشفيع اولى من بينته ولو ادعى المشتري ثمنا وبائعه
اقل منه اخذ بقوله قبل قبضه وبقول المشتري بعده واخذ في حط
بعض الثمن او زيادته باقلهما وفي حط الكل بالكل وفي الشراء بثمن

---

١ متعلق بثبت ٢ اي بعد ٣ اي في الدار ٤ اي في الاصل ٥ اي
في البيت ٦ اي بعض الشركاء ٧ اي بعض الشركاء ٨ اي
الشركة ٩ اي بعض الشركاء ١٠ اي الشركة ١١ اي
الشرع نوبة الانتفاع بالماء ١٢ اي الطريق ١٣ اي
الدار ١٤ اي الجار ١٥ اي الجار ١٦ اي
الشفيع ١٧ اي الشفيع ١٨ اي
الاسلام وغيره ان الاشهاد ليس بشرط

---

١ اي بعد ٢ اي بعد ٣ اي بعد ٤ اي بعد ٥ اي بعد
٦ اي بعد ٧ اي بعد ٨ اي بعد ٩ اي بعد
١٠ اي بعد ١١ اي بعد ١٢ اي بعد
١٣ اي بعد ١٤ اي بعد ١٥ اي بعد
١٦ اي بعد ١٧ اي بعد ١٨ اي بعد
١٩ اي بعد ٢٠ اي بعد ٢١ اي بعد
٢٢ اي بعد ٢٣ اي بعد ٢٤ اي بعد
٢٥ اي بعد ٢٦ اي بعد ٢٧ اي بعد
٢٨ اي بعد ٢٩ اي بعد ٣٠ اي بعد
٣١ اي بعد ٣٢ اي بعد ٣٣ اي بعد
٣٤ اي بعد ٣٥ اي بعد ٣٦ اي بعد
٣٧ اي بعد ٣٨ اي بعد ٣٩ اي بعد
٤٠ اي بعد ٤١ اي بعد ٤٢ اي بعد
٤٣ اي بعد ٤٤ اي بعد ٤٥ اي بعد
٤٦ اي بعد ٤٧ اي بعد ٤٨ اي بعد
٤٩ اي بعد ٥٠ اي بعد ٥١ اي بعد
٥٢ اي بعد ٥٣ اي بعد ٥٤ اي بعد
٥٥ اي بعد ٥٦ اي بعد ٥٧ اي بعد
٥٨ اي بعد ٥٩ اي بعد ٦٠ اي بعد
٦١ اي بعد ٦٢ اي بعد ٦٣ اي بعد
٦٤ اي بعد ٦٥ اي بعد ٦٦ اي بعد
٦٧ اي بعد ٦٨ اي بعد ٦٩ اي بعد
٧٠ اي بعد ٧١ اي بعد ٧٢ اي بعد
٧٣ اي بعد ٧٤ اي بعد ٧٥ اي بعد
٧٦ اي بعد ٧٧ اي بعد ٧٨ اي بعد
٧٩ اي بعد ٨٠ اي بعد ٨١ اي بعد
٨٢ اي بعد ٨٣ اي بعد ٨٤ اي بعد
٨٥ اي بعد ٨٦ اي بعد ٨٧ اي بعد
٨٨ اي بعد ٨٩ اي بعد ٩٠ اي بعد
٩١ اي بعد ٩٢ اي بعد ٩٣ اي بعد
٩٤ اي بعد ٩٥ اي بعد ٩٦ اي بعد
٩٧ اي بعد ٩٨ اي بعد ٩٩ اي بعد
١٠٠ اي بعد ١٠١ اي بعد ١٠٢ اي بعد
١٠٣ اي بعد ١٠٤ اي بعد ١٠٥ اي بعد
١٠٦ اي بعد ١٠٧ اي بعد ١٠٨ اي بعد
١٠٩ اي بعد ١١٠ اي بعد ١١١ اي بعد
١١٢ اي بعد ١١٣ اي بعد ١١٤ اي بعد
١١٥ اي بعد ١١٦ اي بعد ١١٧ اي بعد
١١٨ اي بعد ١١٩ اي بعد ١٢٠ اي بعد
١٢١ اي بعد ١٢٢ اي بعد ١٢٣ اي بعد
١٢٤ اي بعد ١٢٥ اي بعد ١٢٦ اي بعد
١٢٧ اي بعد ١٢٨ اي بعد ١٢٩ اي بعد
١٣٠ اي بعد ١٣١ اي بعد ١٣٢ اي بعد
١٣٣ اي بعد ١٣٤ اي بعد ١٣٥ اي بعد
١٣٦ اي بعد ١٣٧ اي بعد ١٣٨ اي بعد
١٣٩ اي بعد ١٤٠ اي بعد ١٤١ اي بعد
١٤٢ اي بعد ١٤٣ اي بعد ١٤٤ اي بعد
١٤٥ اي بعد ١٤٦ اي بعد ١٤٧ اي بعد
١٤٨ اي بعد ١٤٩ اي بعد ١٥٠ اي بعد
١٥١ اي بعد ١٥٢ اي بعد ١٥٣ اي بعد
١٥٤ اي بعد ١٥٥ اي بعد ١٥٦ اي بعد
١٥٧ اي بعد ١٥٨ اي بعد ١٥٩ اي بعد
١٦٠ اي بعد ١٦١ اي بعد ١٦٢ اي بعد
١٦٣ اي بعد ١٦٤ اي بعد ١٦٥ اي بعد
١٦٦ اي بعد ١٦٧ اي بعد ١٦٨ اي بعد
١٦٩ اي بعد ١٧٠ اي بعد ١٧١ اي بعد
١٧٢ اي بعد ١٧٣ اي بعد ١٧٤ اي بعد
١٧٥ اي بعد ١٧٦ اي بعد ١٧٧ اي بعد
١٧٨ اي بعد ١٧٩ اي بعد ١٨٠ اي بعد
١٨١ اي بعد ١٨٢ اي بعد ١٨٣ اي بعد
١٨٤ اي بعد ١٨٥ اي بعد ١٨٦ اي بعد
١٨٧ اي بعد ١٨٨ اي بعد ١٨٩ اي بعد
١٩٠ اي بعد ١٩١ اي بعد ١٩٢ اي بعد
١٩٣ اي بعد ١٩٤ اي بعد ١٩٥ اي بعد
١٩٦ اي بعد ١٩٧ اي بعد ١٩٨ اي بعد
١٩٩ اي بعد ٢٠٠ اي بعد ٢٠١ اي بعد
٢٠٢ اي بعد ٢٠٣ اي بعد ٢٠٤ اي بعد
٢٠٥ اي بعد ٢٠٦ اي بعد ٢٠٧ اي بعد
٢٠٨ اي بعد ٢٠٩ اي بعد ٢١٠ اي بعد
٢١١ اي بعد ٢١٢ اي بعد ٢١٣ اي بعد
٢١٤ اي بعد ٢١٥ اي بعد ٢١٦ اي بعد
٢١٧ اي بعد ٢١٨ اي بعد ٢١٩ اي بعد
٢٢٠ اي بعد ٢٢١ اي بعد ٢٢٢ اي بعد
٢٢٣ اي بعد ٢٢٤ اي بعد ٢٢٥ اي بعد
٢٢٦ اي بعد ٢٢٧ اي بعد ٢٢٨ اي بعد
٢٢٩ اي بعد ٢٣٠ اي بعد ٢٣١ اي بعد
٢٣٢ اي بعد ٢٣٣ اي بعد ٢٣٤ اي بعد
٢٣٥ اي بعد ٢٣٦ اي بعد ٢٣٧ اي بعد
٢٣٨ اي بعد ٢٣٩ اي بعد ٢٤٠ اي بعد
٢٤١ اي بعد ٢٤٢ اي بعد ٢٤٣ اي بعد
٢٤٤ اي بعد ٢٤٥ اي بعد ٢٤٦ اي بعد
٢٤٧ اي بعد ٢٤٨ اي بعد ٢٤٩ اي بعد
٢٥٠ اي بعد ٢٥١ اي بعد ٢٥٢ اي بعد
٢٥٣ اي بعد ٢٥٤ اي بعد ٢٥٥ اي بعد
٢٥٦ اي بعد ٢٥٧ اي بعد ٢٥٨ اي بعد
٢٥٩ اي بعد ٢٦٠ اي بعد ٢٦١ اي بعد
٢٦٢ اي بعد ٢٦٣ اي بعد ٢٦٤ اي بعد
٢٦٥ اي بعد ٢٦٦ اي بعد ٢٦٧ اي بعد
٢٦٨ اي بعد ٢٦٩ اي بعد ٢٧٠ اي بعد
٢٧١ اي بعد ٢٧٢ اي بعد ٢٧٣ اي بعد
٢٧٤ اي بعد ٢٧٥ اي بعد ٢٧٦ اي بعد
٢٧٧ اي بعد ٢٧٨ اي بعد ٢٧٩ اي بعد
٢٨٠ اي بعد ٢٨١ اي بعد ٢٨٢ اي بعد
٢٨٣ اي بعد ٢٨٤ اي بعد ٢٨٥ اي بعد
٢٨٦ اي بعد ٢٨٧ اي بعد ٢٨٨ اي بعد
٢٨٩ اي بعد ٢٩٠ اي بعد ٢٩١ اي بعد
٢٩٢ اي بعد ٢٩٣ اي بعد ٢٩٤ اي بعد
٢٩٥ اي بعد ٢٩٦ اي بعد ٢٩٧ اي بعد
٢٩٨ اي بعد ٢٩٩ اي بعد ٣٠٠ اي بعد
٣٠١ اي بعد ٣٠٢ اي بعد ٣٠٣ اي بعد
٣٠٤ اي بعد ٣٠٥ اي بعد ٣٠٦ اي بعد
٣٠٧ اي بعد ٣٠٨ اي بعد ٣٠٩ اي بعد
٣١٠ اي بعد ٣١١ اي بعد ٣١٢ اي بعد
٣١٣ اي بعد ٣١٤ اي بعد ٣١٥ اي بعد
٣١٦ اي بعد ٣١٧ اي بعد ٣١٨ اي بعد
٣١٩ اي بعد ٣٢٠ اي بعد ٣٢١ اي بعد
٣٢٢ اي بعد ٣٢٣ اي بعد ٣٢٤ اي بعد
٣٢٥ اي بعد ٣٢٦ اي بعد ٣٢٧ اي بعد
٣٢٨ اي بعد ٣٢٩ اي بعد ٣٣٠ اي بعد
٣٣١ اي بعد ٣٣٢ اي بعد ٣٣٣ اي بعد
٣٣٤ اي بعد ٣٣٥ اي بعد ٣٣٦ اي بعد
٣٣٧ اي بعد ٣٣٨ اي بعد ٣٣٩ اي بعد
٣٤٠ اي بعد ٣٤١ اي بعد ٣٤٢ اي بعد
٣٤٣ اي بعد ٣٤٤ اي بعد ٣٤٥ اي بعد
٣٤٦ اي بعد ٣٤٧ اي بعد ٣٤٨ اي بعد
٣٤٩ اي بعد ٣٥٠ اي بعد ٣٥١ اي بعد
٣٥٢ اي بعد ٣٥٣ اي بعد ٣٥٤ اي بعد
٣٥٥ اي بعد ٣٥٦ اي بعد ٣٥٧ اي بعد
٣٥٨ اي بعد ٣٥٩ اي بعد ٣٦٠ اي بعد
٣٦١ اي بعد ٣٦٢ اي بعد ٣٦٣ اي بعد
٣٦٤ اي بعد ٣٦٥ اي بعد ٣٦٦ اي بعد
٣٦٧ اي بعد ٣٦٨ اي بعد ٣٦٩ اي بعد
٣٧٠ اي بعد ٣٧١ اي بعد ٣٧٢ اي بعد
٣٧٣ اي بعد ٣٧٤ اي بعد ٣٧٥ اي بعد
٣٧٦ اي بعد ٣٧٧ اي بعد ٣٧٨ اي بعد
٣٧٩ اي بعد ٣٨٠ اي بعد ٣٨١ اي بعد
٣٨٢ اي بعد ٣٨٣ اي بعد ٣٨٤ اي بعد
٣٨٥ اي بعد ٣٨٦ اي بعد ٣٨٧ اي بعد
٣٨٨ اي بعد ٣٨٩ اي بعد ٣٩٠ اي بعد
٣٩١ اي بعد ٣٩٢ اي بعد ٣٩٣ اي بعد
٣٩٤ اي بعد ٣٩٥ اي بعد ٣٩٦ اي بعد
٣٩٧ اي بعد ٣٩٨ اي بعد ٣٩٩ اي بعد
٤٠٠ اي بعد ٤٠١ اي بعد ٤٠٢ اي بعد
٤٠٣ اي بعد ٤٠٤ اي بعد ٤٠٥ اي بعد
٤٠٦ اي بعد ٤٠٧ اي بعد ٤٠٨ اي بعد
٤٠٩ اي بعد ٤١٠ اي بعد ٤١١ اي بعد
٤١٢ اي بعد ٤١٣ اي بعد ٤١٤ اي بعد
٤١٥ اي بعد ٤١٦ اي بعد ٤١٧ اي بعد
٤١٨ اي بعد ٤١٩ اي بعد ٤٢٠ اي بعد
٤٢١ اي بعد ٤٢٢ اي بعد ٤٢٣ اي بعد
٤٢٤ اي بعد ٤٢٥ اي بعد ٤٢٦ اي بعد
٤٢٧ اي بعد ٤٢٨ اي بعد ٤٢٩ اي بعد
٤٣٠ اي بعد ٤٣١ اي بعد ٤٣٢ اي بعد
٤٣٣ اي بعد ٤٣٤ اي بعد ٤٣٥ اي بعد
٤٣٦ اي بعد ٤٣٧ اي بعد ٤٣٨ اي بعد
٤٣٩ اي بعد ٤٤٠ اي بعد ٤٤١ اي بعد
٤٤٢ اي بعد ٤٤٣ اي بعد ٤٤٤ اي بعد
٤٤٥ اي بعد ٤٤٦ اي بعد ٤٤٧ اي بعد
٤٤٨ اي بعد ٤٤٩ اي بعد ٤٥٠ اي بعد
٤٥١ اي بعد ٤٥٢ اي بعد ٤٥٣ اي بعد
٤٥٤ اي بعد ٤٥٥ اي بعد ٤٥٦ اي بعد
٤٥٧ اي بعد ٤٥٨ اي بعد ٤٥٩ اي بعد
٤٦٠ اي بعد ٤٦١ اي بعد ٤٦٢ اي بعد
٤٦٣ اي بعد ٤٦٤ اي بعد ٤٦٥ اي بعد
٤٦٦ اي بعد ٤٦٧ اي بعد ٤٦٨ اي بعد
٤٦٩ اي بعد ٤٧٠ اي بعد ٤٧١ اي بعد
٤٧٢ اي بعد ٤٧٣ اي بعد ٤٧٤ اي بعد
٤٧٥ اي بعد ٤٧٦ اي بعد ٤٧٧ اي بعد
٤٧٨ اي بعد ٤٧٩ اي بعد ٤٨٠ اي بعد
٤٨١ اي بعد ٤٨٢ اي بعد ٤٨٣ اي بعد
٤٨٤ اي بعد ٤٨٥ اي بعد ٤٨٦ اي بعد
٤٨٧ اي بعد ٤٨٨ اي بعد ٤٨٩ اي بعد
٤٩٠ اي بعد ٤٩١ اي بعد ٤٩٢ اي بعد
٤٩٣ اي بعد ٤٩٤ اي بعد ٤٩٥ اي بعد
٤٩٦ اي بعد ٤٩٧ اي بعد ٤٩٨ اي بعد
٤٩٩ اي بعد ٥٠٠ اي بعد ٥٠١ اي بعد
٥٠٢ اي بعد ٥٠٣ اي بعد ٥٠٤ اي بعد
٥٠٥ اي بعد ٥٠٦ اي بعد ٥٠٧ اي بعد
٥٠٨ اي بعد ٥٠٩ اي بعد ٥١٠ اي بعد
٥١١ اي بعد ٥١٢ اي بعد ٥١٣ اي بعد
٥١٤ اي بعد ٥١٥ اي بعد ٥١٦ اي بعد
٥١٧ اي بعد ٥١٨ اي بعد ٥١٩ اي بعد
٥٢٠ اي بعد ٥٢١ اي بعد ٥٢٢ اي بعد
٥٢٣ اي بعد ٥٢٤ اي بعد ٥٢٥ اي بعد
٥٢٦ اي بعد ٥٢٧ اي بعد ٥٢٨ اي بعد
٥٢٩ اي بعد ٥٣٠ اي بعد ٥٣١ اي بعد
٥٣٢ اي بعد ٥٣٣ اي بعد ٥٣٤ اي بعد
٥٣٥ اي بعد ٥٣٦ اي بعد ٥٣٧ اي بعد
٥٣٨ اي بعد ٥٣٩ اي بعد ٥٤٠ اي بعد
٥٤١ اي بعد ٥٤٢ اي بعد ٥٤٣ اي بعد
٥٤٤ اي بعد ٥٤٥ اي بعد ٥٤٦ اي بعد
٥٤٧ اي بعد ٥٤٨ اي بعد ٥٤٩ اي بعد
٥٥٠ اي بعد ٥٥١ اي بعد ٥٥٢ اي بعد
٥٥٣ اي بعد ٥٥٤ اي بعد ٥٥٥ اي بعد
٥٥٦ اي بعد ٥٥٧ اي بعد ٥٥٨ اي بعد
٥٥٩ اي بعد ٥٦٠ اي بعد ٥٦١ اي بعد
٥٦٢ اي بعد ٥٦٣ اي بعد ٥٦٤ اي بعد
٥٦٥ اي بعد ٥٦٦ اي بعد ٥٦٧ اي بعد
٥٦٨ اي بعد ٥٦٩ اي بعد ٥٧٠ اي بعد
٥٧١ اي بعد ٥٧٢ اي بعد ٥٧٣ اي بعد
٥٧٤ اي بعد ٥٧٥ اي بعد ٥٧٦ اي بعد
٥٧٧ اي بعد ٥٧٨ اي بعد ٥٧٩ اي بعد
٥٨٠ اي بعد ٥٨١ اي بعد ٥٨٢ اي بعد
٥٨٣ اي بعد ٥٨٤ اي بعد ٥٨٥ اي بعد
٥٨٦ اي بعد ٥٨٧ اي بعد ٥٨٨ اي بعد
٥٨٩ اي بعد ٥٩٠ اي بعد ٥٩١ اي بعد
٥٩٢ اي بعد ٥٩٣ اي بعد ٥٩٤ اي بعد
٥٩٥ اي بعد ٥٩٦ اي بعد ٥٩٧ اي بعد
٥٩٨ اي بعد ٥٩٩ اي بعد ٦٠٠ اي بعد
٦٠١ اي بعد ٦٠٢ اي بعد ٦٠٣ اي بعد
٦٠٤ اي بعد ٦٠٥ اي بعد ٦٠٦ اي بعد
٦٠٧ اي بعد ٦٠٨ اي بعد ٦٠٩ اي بعد
٦١٠ اي بعد ٦١١ اي بعد ٦١٢ اي بعد
٦١٣ اي بعد ٦١٤ اي بعد ٦١٥ اي بعد
٦١٦ اي بعد ٦١٧ اي بعد ٦١٨ اي بعد
٦١٩ اي بعد ٦٢٠ اي بعد ٦٢١ اي بعد
٦٢٢ اي بعد ٦٢٣ اي بعد ٦٢٤ اي بعد
٦٢٥ اي بعد ٦٢٦ اي بعد ٦٢٧ اي بعد
٦٢٨ اي بعد ٦٢٩ اي بعد ٦٣٠ اي بعد
٦٣١ اي بعد ٦٣٢ اي بعد ٦٣٣ اي بعد
٦٣٤ اي بعد ٦٣٥ اي بعد ٦٣٦ اي بعد
٦٣٧ اي بعد ٦٣٨ اي بعد ٦٣٩ اي بعد
٦٤٠ اي بعد ٦٤١ اي بعد ٦٤٢ اي بعد
٦٤٣ اي بعد ٦٤٤ اي بعد ٦٤٥ اي بعد
٦٤٦ اي بعد ٦٤٧ اي بعد ٦٤٨ اي بعد
٦٤٩ اي بعد ٦٥٠ اي بعد ٦٥١ اي بعد
٦٥٢ اي بعد ٦٥٣ اي بعد ٦٥٤ اي بعد
٦٥٥ اي بعد ٦٥٦ اي بعد ٦٥٧ اي بعد
٦٥٨ اي بعد ٦٥٩ اي بعد ٦٦٠ اي بعد
٦٦١ اي بعد ٦٦٢ اي بعد ٦٦٣ اي بعد
٦٦٤ اي بعد ٦٦٥ اي بعد ٦٦٦ اي بعد
٦٦٧ اي بعد ٦٦٨ اي بعد ٦٦٩ اي بعد
٦٧٠ اي بعد ٦٧١ اي بعد ٦٧٢ اي بعد
٦٧٣ اي بعد ٦٧٤ اي بعد ٦٧٥ اي بعد
٦٧٦ اي بعد ٦٧٧ اي بعد ٦٧٨ اي بعد
٦٧٩ اي بعد ٦٨٠ اي بعد ٦٨١ اي بعد
٦٨٢ اي بعد ٦٨٣ اي بعد ٦٨٤ اي بعد
٦٨٥ اي بعد ٦٨٦ اي بعد ٦٨٧ اي بعد
٦٨٨ اي بعد ٦٨٩ اي بعد ٦٩٠ اي بعد
٦٩١ اي بعد ٦٩٢ اي بعد ٦٩٣ اي بعد
٦٩٤ اي بعد ٦٩٥ اي بعد ٦٩٦ اي بعد
٦٩٧ اي بعد ٦٩٨ اي بعد ٦٩٩ اي بعد
٧٠٠ اي بعد ٧٠١ اي بعد ٧٠٢ اي بعد
٧٠٣ اي بعد ٧٠٤ اي بعد ٧٠٥ اي بعد
٧٠٦ اي بعد ٧٠٧ اي بعد ٧٠٨ اي بعد
٧٠٩ اي بعد ٧١٠ اي بعد ٧١١ اي بعد
٧١٢ اي بعد ٧١٣ اي بعد ٧١٤ اي بعد
٧١٥ اي بعد ٧١٦ اي بعد ٧١٧ اي بعد
٧١٨ اي بعد ٧١٩ اي بعد ٧٢٠ اي بعد
٧٢١ اي بعد ٧٢٢ اي بعد ٧٢٣ اي بعد
٧٢٤ اي بعد ٧٢٥ اي بعد ٧٢٦ اي بعد
٧٢٧ اي بعد ٧٢٨ اي بعد ٧٢٩ اي بعد
٧٣٠ اي بعد ٧٣١ اي بعد ٧٣٢ اي بعد
٧٣٣ اي بعد ٧٣٤ اي بعد ٧٣٥ اي بعد
٧٣٦ اي بعد ٧٣٧ اي بعد ٧٣٨ اي بعد
٧٣٩ اي بعد ٧٤٠ اي بعد ٧٤١ اي بعد
٧٤٢ اي بعد ٧٤٣ اي بعد ٧٤٤ اي بعد
٧٤٥ اي بعد ٧٤٦ اي بعد ٧٤٧ اي بعد
٧٤٨ اي بعد ٧٤٩ اي بعد ٧٥٠ اي بعد
٧٥١ اي بعد ٧٥٢ اي بعد ٧٥٣ اي بعد
٧٥٤ اي بعد ٧٥٥ اي بعد ٧٥٦ اي بعد
٧٥٧ اي بعد ٧٥٨ اي بعد ٧٥٩ اي بعد
٧٦٠ اي بعد ٧٦١ اي بعد ٧٦٢ اي بعد
٧٦٣ اي بعد ٧٦٤ اي بعد ٧٦٥ اي بعد
٧٦٦ اي بعد ٧٦٧ اي بعد ٧٦٨ اي بعد
٧٦٩ اي بعد ٧٧٠ اي بعد ٧٧١ اي بعد
٧٧٢ اي بعد ٧٧٣ اي بعد ٧٧٤ اي بعد
٧٧٥ اي بعد ٧٧٦ اي بعد ٧٧٧ اي بعد
٧٧٨ اي بعد ٧٧٩ اي بعد ٧٨٠ اي بعد
٧٨١ اي بعد ٧٨٢ اي بعد ٧٨٣ اي بعد
٧٨٤ اي بعد ٧٨٥ اي بعد ٧٨٦ اي بعد
٧٨٧ اي بعد ٧٨٨ اي بعد ٧٨٩ اي بعد
٧٩٠ اي بعد ٧٩١ اي بعد ٧٩٢ اي بعد
٧٩٣ اي بعد ٧٩٤ اي بعد ٧٩٥ اي بعد
٧٩٦ اي بعد ٧٩٧ اي بعد ٧٩٨ اي بعد
٧٩٩ اي بعد ٨٠٠ اي بعد ٨٠١ اي بعد
٨٠٢ اي بعد ٨٠٣ اي بعد ٨٠٤ اي بعد
٨٠٥ اي بعد ٨٠٦ اي بعد ٨٠٧ اي بعد
٨٠٨ اي بعد ٨٠٩ اي بعد ٨١٠ اي بعد
٨١١ اي بعد ٨١٢ اي بعد ٨١٣ اي بعد
٨١٤ اي بعد ٨١٥ اي بعد ٨١٦ اي بعد
٨١٧ اي بعد ٨١٨ اي بعد ٨١٩ اي بعد
٨٢٠ اي بعد ٨٢١ اي بعد ٨٢٢ اي بعد
٨٢٣ اي بعد ٨٢٤ اي بعد ٨٢٥ اي بعد
٨٢٦ اي بعد ٨٢٧ اي بعد ٨٢٨ اي بعد
٨٢٩ اي بعد ٨٣٠ اي بعد ٨٣١ اي بعد
٨٣٢ اي بعد ٨٣٣ اي بعد ٨٣٤ اي بعد
٨٣٥ اي بعد ٨٣٦ اي بعد ٨٣٧ اي بعد
٨٣٨ اي بعد ٨٣٩ اي بعد ٨٤٠ اي بعد
٨٤١ اي بعد ٨٤٢ اي بعد ٨٤٣ اي بعد
٨٤٤ اي بعد ٨٤٥ اي بعد ٨٤٦ اي بعد
٨٤٧ اي بعد ٨٤٨ اي بعد ٨٤٩ اي بعد
٨٥٠ اي بعد ٨٥١ اي بعد ٨٥٢ اي بعد
٨٥٣ اي بعد ٨٥٤ اي بعد ٨٥٥ اي بعد
٨٥٦ اي بعد ٨٥٧ اي بعد ٨٥٨ اي بعد
٨٥٩ اي بعد ٨٦٠ اي بعد ٨٦١ اي بعد
٨٦٢ اي بعد ٨٦٣ اي بعد ٨٦٤ اي بعد
٨٦٥ اي بعد ٨٦٦ اي بعد ٨٦٧ اي بعد
٨٦٨ اي بعد ٨٦٩ اي بعد ٨٧٠ اي بعد
٨٧١ اي بعد ٨٧٢ اي بعد ٨٧٣ اي بعد
٨٧٤ اي بعد ٨٧٥ اي بعد ٨٧٦ اي بعد
٨٧٧ اي بعد ٨٧٨ اي بعد ٨٧٩ اي بعد
٨٨٠ اي بعد ٨٨١ اي بعد ٨٨٢ اي بعد
٨٨٣ اي بعد ٨٨٤ اي بعد ٨٨٥ اي بعد
٨٨٦ اي بعد ٨٨٧ اي بعد ٨٨٨ اي بعد
٨٨٩ اي بعد ٨٩٠ اي بعد ٨٩١ اي بعد
٨٩٢ اي بعد ٨٩٣ اي بعد ٨٩٤ اي بعد
٨٩٥ اي بعد ٨٩٦ اي بعد ٨٩٧ اي بعد
٨٩٨ اي بعد ٨٩٩ اي بعد ٩٠٠ اي بعد
٩٠١ اي بعد ٩٠٢ اي بعد ٩٠٣ اي بعد
٩٠٤ اي بعد ٩٠٥ اي بعد ٩٠٦ اي بعد
٩٠٧ اي بعد ٩٠٨ اي بعد ٩٠٩ اي بعد
٩١٠ اي بعد ٩١١ اي بعد ٩١٢ اي بعد
٩١٣ اي بعد ٩١٤ اي بعد ٩١٥ اي بعد
٩١٦ اي بعد ٩١٧ اي بعد ٩١٨ اي بعد
٩١٩ اي بعد ٩٢٠ اي بعد ٩٢١ اي بعد
٩٢٢ اي بعد ٩٢٣ اي بعد ٩٢٤ اي بعد
٩٢٥ اي بعد ٩٢٦ اي بعد ٩٢٧ اي بعد
٩٢٨ اي بعد ٩٢٩ اي بعد ٩٣٠ اي بعد
٩٣١ اي بعد ٩٣٢ اي بعد ٩٣٣ اي بعد
٩٣٤ اي بعد ٩٣٥ اي بعد ٩٣٦ اي بعد
٩٣٧ اي بعد ٩٣٨ اي بعد ٩٣٩ اي بعد
٩٤٠ اي بعد ٩٤١ اي بعد ٩٤٢ اي بعد
٩٤٣ اي بعد ٩٤٤ اي بعد ٩٤٥ اي بعد
٩٤٦ اي بعد ٩٤٧ اي بعد ٩٤٨ اي بعد
٩٤٩ اي بعد ٩٥٠ اي بعد ٩٥١ اي بعد
٩٥٢ اي بعد ٩٥٣ اي بعد ٩٥٤ اي بعد
٩٥٥ اي بعد ٩٥٦ اي بعد ٩٥٧ اي بعد
٩٥٨ اي بعد ٩٥٩ اي بعد ٩٦٠ اي بعد
٩٦١ اي بعد ٩٦٢ اي بعد ٩٦٣ اي بعد
٩٦٤ اي بعد ٩٦٥ اي بعد ٩٦٦ اي بعد
٩٦٧ اي بعد ٩٦٨ اي بعد ٩٦٩ اي بعد
٩٧٠ اي بعد ٩٧١ اي بعد ٩٧٢ اي بعد
٩٧٣ اي بعد ٩٧٤ اي بعد ٩٧٥ اي بعد
٩٧٦ اي بعد ٩٧٧ اي بعد ٩٧٨ اي بعد
٩٧٩ اي بعد ٩٨٠ اي بعد ٩٨١ اي بعد
٩٨٢ اي بعد ٩٨٣ اي بعد ٩٨٤ اي بعد
٩٨٥ اي بعد ٩٨٦ اي بعد ٩٨٧ اي بعد
٩٨٨ اي بعد ٩٨٩ اي بعد ٩٩٠ اي بعد
٩٩١ اي بعد ٩٩٢ اي بعد ٩٩٣ اي بعد
٩٩٤ اي بعد ٩٩٥ اي بعد ٩٩٦ اي بعد
٩٩٧ اي بعد ٩٩٨ اي بعد ٩٩٩ اي بعد
١٠٠٠ اي بعد

---

١ اي بعد ٢ اي بعد ٣ اي بعد ٤ اي بعد ٥ اي بعد
٦ اي بعد ٧ اي بعد ٨ اي بعد ٩ اي بعد ١٠ اي بعد
١١ اي بعد ١٢ اي بعد ١٣ اي بعد ١٤ اي بعد ١٥ اي بعد
١٦ اي بعد ١٧ اي بعد ١٨ اي بعد ١٩ اي بعد ٢٠ اي بعد
٢١ اي بعد ٢٢ اي بعد ٢٣ اي بعد ٢٤ اي بعد ٢٥ اي بعد
٢٦ اي بعد ٢٧ اي بعد ٢٨ اي بعد ٢٩ اي بعد ٣٠ اي بعد
٣١ اي بعد ٣٢ اي بعد ٣٣ اي بعد ٣٤ اي بعد ٣٥ اي بعد
٣٦ اي بعد ٣٧ اي بعد ٣٨ اي بعد ٣٩ اي بعد ٤٠ اي بعد
٤١ اي بعد ٤٢ اي بعد ٤٣ اي بعد ٤٤ اي بعد ٤٥ اي بعد
٤٦ اي بعد ٤٧ اي بعد ٤٨ اي بعد ٤٩ اي بعد ٥٠ اي بعد
٥١ اي بعد ٥٢ اي بعد ٥٣ اي بعد ٥٤ اي بعد ٥٥ اي بعد
٥٦ اي بعد ٥٧ اي بعد ٥٨ اي بعد ٥٩ اي بعد ٦٠ اي بعد
٦١ اي بعد ٦٢ اي بعد ٦٣ اي بعد ٦٤ اي بعد ٦٥ اي بعد
٦٦ اي بعد ٦٧ اي بعد ٦٨ اي بعد ٦٩ اي بعد ٧٠ اي بعد
٧١ اي بعد ٧٢ اي بعد ٧٣ اي بعد ٧٤ اي بعد ٧٥ اي بعد
٧٦ اي بعد ٧٧ اي بعد ٧٨ اي بعد ٧٩ اي بعد ٨٠ اي بعد
٨١ اي بعد ٨٢ اي بعد ٨٣ اي بعد ٨٤ اي بعد ٨٥ اي بعد
٨٦ اي بعد ٨٧ اي بعد ٨٨ اي بعد ٨٩ اي بعد ٩٠ اي بعد
٩١ اي بعد ٩٢ اي بعد ٩٣ اي بعد ٩٤ اي بعد ٩٥ اي بعد
٩٦ اي بعد ٩٧ اي بعد ٩٨ اي بعد ٩٩ اي بعد ١٠٠ اي بعد
١٠١ اي بعد ١٠٢ اي بعد ١٠٣ اي بعد ١٠٤ اي بعد ١٠٥ اي بعد
١٠٦ اي بعد ١٠٧ اي بعد ١٠٨ اي بعد ١٠٩ اي بعد ١١٠ اي بعد
١١١ اي بعد ١١٢ اي بعد ١١٣ اي بعد ١١٤ اي بعد ١١٥ اي بعد
١١٦ اي بعد ١١٧ اي بعد ١١٨ اي بعد ١١٩ اي بعد ١٢٠ اي بعد
١٢١ اي بعد ١٢٢ اي بعد ١٢٣ اي بعد ١٢٤ اي بعد ١٢٥ اي بعد
١٢٦ اي بعد ١٢٧ اي بعد ١٢٨ اي بعد ١٢٩ اي بعد ١٣٠ اي بعد
١٣١ اي بعد ١٣٢ اي بعد ١٣٣ اي بعد ١٣٤ اي بعد ١٣٥ اي بعد
١٣٦ اي بعد ١٣٧ اي بعد ١٣٨ اي بعد ١٣٩ اي بعد ١٤٠ اي بعد
١٤١ اي بعد ١٤٢ اي بعد ١٤٣ اي بعد ١٤٤ اي بعد ١٤٥ اي بعد
١٤٦ اي بعد ١٤٧ اي بعد ١٤٨ اي بعد ١٤٩ اي بعد ١٥٠ اي بعد
١٥١ اي بعد ١٥٢ اي بعد ١٥٣ اي بعد ١٥٤ اي بعد ١٥٥ اي بعد
١٥٦ اي بعد ١٥٧ اي بعد ١٥٨ اي بعد ١٥٩ اي بعد ١٦٠ اي بعد
١٦١ اي بعد ١٦٢ اي بعد ١٦٣ اي بعد ١٦٤ اي بعد ١٦٥ اي بعد
١٦٦ اي بعد ١٦٧ اي بعد ١٦٨ اي بعد ١٦٩ اي بعد ١٧٠ اي بعد
١٧١ اي بعد ١٧٢ اي بعد ١٧٣ اي بعد ١٧٤ اي بعد ١٧٥ اي بعد
١٧٦ اي بعد ١٧٧ اي بعد ١٧٨ اي بعد ١٧٩ اي بعد ١٨٠ اي بعد
١٨١ اي بعد ١٨٢ اي بعد ١٨٣ اي بعد ١٨٤ اي بعد ١٨٥ اي بعد
١٨٦ اي بعد ١٨٧ اي بعد ١٨٨ اي بعد ١٨٩ اي بعد ١٩٠ اي بعد
١٩١ اي بعد ١٩٢ اي بعد ١٩٣ اي بعد ١٩٤ اي بعد ١٩٥ اي بعد
١٩٦ اي بعد ١٩٧ اي بعد ١٩٨ اي بعد ١٩٩ اي بعد ٢٠٠ اي بعد
٢٠١ اي بعد ٢٠٢ اي بعد ٢٠٣ اي بعد ٢٠٤ اي بعد ٢٠٥ اي بعد
٢٠٦ اي بعد ٢٠٧ اي بعد ٢٠٨ اي بعد ٢٠٩ اي بعد ٢١٠ اي بعد
٢١١ اي بعد ٢١٢ اي بعد ٢١٣ اي بعد ٢١٤ اي بعد ٢١٥ اي بعد
٢١٦ اي بعد ٢١٧ اي بعد ٢١٨ اي بعد ٢١٩ اي بعد ٢٢٠ اي بعد
٢٢١ اي بعد ٢٢٢ اي بعد ٢٢٣ اي بعد ٢٢٤ اي بعد ٢٢٥ اي بعد
٢٢٦ اي بعد ٢٢٧ اي بعد ٢٢٨ اي بعد ٢٢٩ اي بعد ٢٣٠ اي

مثلي بمثله وفي غيره بقيمة الثمن ففي عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر
وفي ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل وفي بناء
المشتري وغرسه بالثمن وقيمتها مقلوعين او كلف المشتري قلعهما
وليست الا في بيع او هبة بعوض ولا في شجر او ثمر بيعا قصدا
ولا في بيع بخيار الا بعد سقوطه ولا في البيع الفاسد الا بعد سقوط
فسخه ولا في رد بخيار الا في خيار عيب بلا قضاء ولا لمن باع او بيع له
او ضمن الدرك بل لمن شرى او اشترى له ويبطلها تسليمها بعد
البيع لا قبله والصلح مع بطلانه وموت الشفيع لا المشتري وبيع
ما يشفع به قبل القضاء وشفع حصة احد المشترين لا احد البائعين
فان سلم شراء زيد فظهر شراء غيره او الشراء بالف فظهر بالكل
او بمثلي لا تسقط لا ان ظهر بقيمي قيمته الف او اكثر

كتاب القسمة

هي تعيين حق الشائع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة
في غيره فيأخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه ثم لا هنا وندب

له ولا لمن باع سواء كان اصيلا او وكيلا او بيع له اي وكل بالبيع ومدار الفرق على ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عن الدار لا فيها ١٢ ايضاح الاصلاح لا اي لا تثبت لمن باع وكيلا كان او اصيلا لان اخذه بالشفعة يكون سعيا في نقض ما تم من جهته وهو الهلاك واليد للمشتري وسعي الانسان في نقض ما تم من جهته مردود ١٢ درر

٢ يعني اذا باع جماعة دارا من احد فليس للشفيع ان يأخذ حصة احدهم دون الباقي بل يأخذ الكل او ترك الكل لتفرق الصفقة على المشتري ١٢ برج

نصب قاسم يرزق من بيت المال للقسم بلا اجر وان نصبا جر
صح وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يعين
واحد ولا يشترك القسام وقسم بطلب احدهم ان لم ينتفع كل بحصته
وبطلب صاحب الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته ولا يقسم
الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة ولا الجنسان في الرقيق والجواهر والحمام
الا برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل
واحد منها وصحت بالتراضي الا عند صغر احدهم وقسم نقلي يدعون ارثه
بينهم وعقار يدعون شرائه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن ابيهم
حتى برهنوا على موته وعدد ورثته ولا ان برهنوا انه معهم حتى برهنوا
انه لهم ولا ان كان شئ منه مع الوارث الطفل او الغائب ولا يدخل
الدراهم في القسمة الا برضاهم وان وقع مسيل قسم او طريقه في قسم
آخر صرف عنه ان امكن والا فسخت وان اقر بالاستيفاء ثم
ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا صدق بالحجة وشهادة
القاسمين حجة وفسخت ان استحق بعض مشاع في الكل لا بعض حصته
احدهما بل رجع وصحت المهايأة في سكون هذا بعضا

كتاب القسمة

في قسم فضل لا يستوي بالدراهم ان كان
من جنس الحصص بفضل البناء فيعوض
بالارض دون القيمة وعكسه في بيع
بقسم الكل باعتبار القيمة وفي بيع
بالمساحة ويجوز ان يسوي النصيب
الاجود او البناء الافضل بالدراهم
والاول قول محمد رحمه الله وهو حسن وفي

الجواز او نبني ترك الاولى قائم
الكلام في المغرات رح

من دار وهذا بعضها وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما
لسكنى بيت صغير وعبد بين هذا العبد هذا والآخر الآخر

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت ونحوهما وتتم بالقبض في مجلسها ولو بلا اذن وبعده باذن ولا تصح في مشاع يقسم فان قسم وسلم صح وكذا هبة لبن في ضرع ونحوه لا دقيق في بر وان طحن وسلم وهبة مامع الموهوب له بآلته كهبة الاب لطفله وقبضه عاقلا وقبض من بربيه وهو معه والزوج بعد الزفاف معتبر في هبة الاجنبي له وصح هبة اثنين دارا لواحد وعكسه لا تصدق عشرة على عشرين وصح على فقيرين ويصح الرجوع عنها بتراض او حكم قاض ومنعه زيادة متصلة وموت احدهما وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وصنا بطها حروف ومع خرقة وهو فسخ من الاصل لا هبة للواهب وهي بشرط

تقسيم
وهبة ينتفع به
بعد القسمة كمن
قبلها كالدار والارض
والبيت الكبير فانها
ينتفع بها في الحال ولو لم
ينتفع بها اصلا كعبد دابة
ولم ينتفع انتفاعا قبل القسمة
كالحمام والطاحونة و
البيت الصغير
فانها
تصح فكل ما يوجب قسمة نقصانا

زيادة

فهو تقسيم والا فهبة فاسدة وهي مما لا تقسم
لان تصحيح الدراهم لا يوجب نقصانا
الصحيح انه يصح لان الصحيح لا يسمى عادة
فيها لا تقسم عرفا والا يوسف اذا وهب اثنين من اثنين
فانكسر انه يصح لان الصحيح لا يسمى عادة
يصح لان الموهوب له اي لا يمنع عن الملك
ع وهلاك الموهوب فالبين ان الضمان على الموهوب له
ع بقاء الملكية فالبين ان الموهوب له
فولت بالملك تراب هو سكينا او سيفا
لو وهب سيفا فجعله سكينا او فذبح به شاة
اخذ ولده هبته شاة فذبحها لم يرجع
بالاجماع كما في الخانية ١٢ ج
هـ
البار للمصدر ته اي في قرابة
بسبب المحرمية ١٢ السيد علي

العوض هبة ابتداءً فشرط قبضهما وبطل بالشيوع وبيع انتهاءً
فيرد بالعيب والرؤية وتثبت الشفعة وان استثنى الحمل او شرط
ما يفسد البيع بطلا وصحت الهبة وان اعتق الحمل ثم وهبها صحت
وان دبره ثم وهبها لا وتصح العمرى وهي جعل داره له مدة عمره بشرط
ان يرد اذا مات وبطل الشرط ولا تصح الرقبى وهي ان مت قبلك
فهي لك والصدقة لا تصح الا بالقبض ولا في شائع يقسم ولا عود فيها

كتاب الاجارة

هي بيع نفع معلوم بعوض كذا دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة
وان طالت لكن في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين وبذكر العمل
كصبغ ثوب وباشارة كنقل هذا الى ثمة ولا تجب الاجرة بالعقد
بل بتعجيلها او شرطه او باستيفاء النفع او التمكن منه فتجب لدار
قبضت ولم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه وللموجر
طلب الاجرة للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة
والخياطة اذا تمت وللخبز بعد اخراجه من التنور فاذا احترق بعد

كتاب الاجارة

اذ المصادر يقام بعضها مقام البعض
فيقال اجرت الدار اجارة اي اكريتها
ولم يجئ من فاعل بهذا المعنى على ما هو الحق
كذا في الرضي لكن في القاموس وغيره انها
اسم الاجرة ويقال اجرت المملوك اجرا
وآجره اياه ايجارا وهو اجره اي اكراه
اي اعطاه ذلك باجرة وهي كالاجر
ما يعود اليه من الثواب ١٢ ح
بالفتح على انه مصدر بعد اخراجه
اي الخبز بالضم المدلول بالمصدر ١٢
سيد علي

نظم که بر کون بار ایدی سلطان

العمل يجب اجر ما عمل وان ردد في عمله اليوم او غدا فله ما سمى
ان عمل اليوم واجر مثله ان عمل غدا ولا يجاوز المسمى ولا يسافر
بعبد مستاجر للخدمة الا بشرطه **فصل** تفسخ بعيب
اخل بالنفع كدبر الدابة فلو انتفع بالمعيب او ازيل العيب سقط خياره
وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد
كسكون وجع ضرس استوجر بقلعه ولحوق دين لا يقضى الا بثمن
ما آجر وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر وافلاس
مستاجر دكان ليتجر وخياط استاجر عبدا ليخيط فترك عمله وبدا
مكتري الدابة من سفره بخلاف بدا المكاري وترك خياطة مستاجر
عبد ليخيط ليعمل في الصرف وبيع ما آجره وتنفسخ بموت احد العاقدين
عقدها لنفسه وان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي
الوقف ولو قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا
فسكت ولم يفرغ يجب المسمى وصح الاجارة وفسخها والمزارعة
والمساقاة والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة
والايصاء والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة

مطلب الفسخ

فالجملة حال عن احد او صفته لعدم تعرفه بالاضافة ١٢ سيد

لان الآدمي غير مضمون بالعقل بل بالجناية ولذا تتحمله العاقلة وضمان العقود لا تتحمله العاقلة ١٢ شرح وقاية وايضاح الاصلاح

الى المستقبل لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب العارية

هي تمليك نفع بلا عوض وتصح باعرتك ومنحتك وحملتك على دابتي
واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمري سكنى ويرجع
المعير متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت ولا تؤجر فان آجرها
فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد او المستأجر ويرجع على
موجره ان لم يعلم انه عارية ويعار ما اختلف استعماله او لا
ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين وكذا الموجر فمن استعار
دابة او استأجرها مطلقا يحمل ويعير له ويركب ويركب وايا فعل
تعين وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع
انتفع ما شاء اي وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط
وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر وردها الى اصطبل مالكها
او مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده

كتاب العارية

لان المعير رضي بذلك المعين دون غيره ١٢
علي القاري

وهذا فيما عين المنتفع ولم ينه عن
الدفع الى غيره اما اذا نهى عن الدفع
الى غيره فدفع فهلك ضمن مطلقا
سواء اختلف استعماله او لا ذكره في الخلاصة
برجندي

يقوم على دابته او لا تسليم كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه
بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكهما وعارية النقدين
والمكيل والموزون والمعدود قرض وصح اعارة الارض للبناء او الغرس وله
ان يرجع ويكلف قلعهما وضمن ما نقص بالقلع ان وقتها ورجع قبله
وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع لا يأخذ حتى يحصد وقت او لا
واجرة رد المستعار والمستأجر والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ وضمانها كالعارية وله حفظها بنفسه وعياله
وان نهى والسفر بها عند عدم النهي والخوف ولو حفظ بغيرهم ضمن الا
اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره او في فلك آخر
فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها او خلط بماله
حتى لا يتميز او تعدى فلبس او ركب او حفظ في دار امر به في غيرها
او جهلها عند الموت ضمن وان ازال التعدي زال ضمانه وان اختلطت
بلا فعله اشتركا ولا يدفع الى احد المودعين قسطه بغيبة الآخر ولا

المودعين دفعها الى آخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فيما يقسم
وضمن دافع الكل لا قابضه ولا اعتبار للنهي عن الدفع الى من لا بد له
من حفظه وعن الحفظ في بيت من دار الا ان يكون له غلق محكم
ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم علنا بلا اذن مالكه زيل فيه فلا غصب في
العقار حتى لو هلك في يده لا ضمين ونقص لفعله يضمن في استخدام العبد
غصب لا جلوسه على البساط وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة
والغرم هالكة ويجب في المثلي المثل كالمكيل والموزون والعددي المتقارب
فان انقطع المثلي فقيمته يوم الخصومة وفي غير المثلي قيمته يوم الغصب
كالعددي المتفاوت فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي يظهر
ثم قضي عليه بالبدل والقول فيه للغاصب ان لم تقم حجة الزيادة
فان ظهر قيمته اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد بدله
وان مضى الضمان وان ضمن لا بقوله فهو للغاصب وان آجر المغصوب او الامانة

١ بلا اذن من له الاذن احتراز عن الوديعة والمال القليل
٢ لان سكوت الاخ ونحوه كاذن
٣ وجب الضمان فان الموقوف
٤ مضمون بلا خلاف وليس كما يوهمه اطلاقه بل في الصباغ ما يدل
على ان محل الضمان اذا لم يعلم الاذن وهذا هو الصواب
٥ اصله غصب الشيء ثم صار اسما لاخذ مال الغير على سبيل المجاهرة
٦ والاستخدام كالركوب وعمل الاواني كما في الاشباه
٧ لان الاذن في الاول لا يتضمن الاذن في الثاني
٨ لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه
٩ لان الجلوس على البساط ليس بنقل ولا تحويل
١٠ لانه لم يوجد منه النقل والتحويل والبساط على حاله لم يتغير
١١ اثر فعله في الاستعمال
١٢ درر
١٣ والغرم هالكة برفع الغرم عطف
١٤ على الرد لانه بالجر عطف على الاداء
١٥ كما توهم اذ لا مناسبة لفظ الرد الا ان
١٦ عمل على الترتيب
١٧ او الواو للجمع او العطف على الحال

او ربح بالتصرف فيهما تصدق الا ان يكونا دراهم او دنانير لم يشر
اليهما او اشار ونقد غيرهما وان غصب وغير قرآن او اعظم منافعه
ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها وجعل صفر اناء
بخلاف الحجرين فهما للمالك بلا شيء ولو خرق ثوبا وفوت بعض عينه
وبعض نفعه طرحه المالك عليه واخذ قيمته او اخذه وضمن نقصانه
وفي الخرق اليسير ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع
والرد وللمالك ان يضمن قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به
وان حمر الثوب ضمنه ابيض او اخذه وغرم ما زاد الصبغ وان سود
ضمنه ابيض او اخذه ولا شيء للغاصب وان باع او اعتق ثم ضمن
نفذ البيع لا العتق وزوائد الغصب متصلة او منفصلة لا تضمن
ان هلكت الا بالتعدي او المنع بعد الطلب وخمر المسلم وخنزيره
ومنافع الغصب لا تضمن بخلاف السكر والمنصف والمعزف
فتجب قيمته لا للهو ومن حل قيد عبد او فتح قفص طائر لا يضمن ومن
سعى بغير حق او قال مع حاكم يغرم انه وجد مالا فغرمه يضمن

كتاب الرهن

هو حبس مال متقوم بحق يمكن اخذه منه كالدين وينعقد بايجاب
وقبول ويلزم ان سلم محوزا مفرغا متميزا والتخلية تسليم كما في البيع
وضمن باقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء سقط دينه وان كانت
قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل
ويحفظ كالوديعة وان تعدى ضمن كالغصب ولا يصح فيهما رهن واجارة
واعارة وايداع وفي الموجر الاول وفي المعار الاولان ولا يبطل
الرهن لو فعل لكن يضمن كما مر وجعل الخاتم في الخنصر تعد وفي اصبع اخرى
حفظ واذا طلب دينه امر باحضار رهنه الا اذا وضع عند عدل فيسلم
كل دينه ثم رهنه وكذلك ان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن
للرهن مؤنة حمل وعليه مؤن حفظه وعلى الراهن مؤن تبقيته وجعل
الآبق ومداواة الجرح منقسم على المضمون والامانة **فصل**
لا يصح رهن مشاع وثمر على نخل دونه وزرع ارض او نخلها دونها
والحر وفروعه ولا بالامانة والمبيع في يد البائع والقصاص وصح
بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة وبالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه
كذا فهلكه في يد المرتهن عليه بما وعد وبراس مال السلم وثمن الصرف

كتاب الرهن

ه وجعل العبد الآبق على المرتهن اذا كانت قيمة الرهن والدين سواء وان كان قيمة الرهن اكثر فجعل الآبق منقسم على الراهن والمرتهن فعلى المرتهن بقدر الدين المضمون وعلى الراهن بقدر الامانة فكذا مداواة الجرح والقروح ومعالجة الامراض والفداء من الجناية منقسم على قدر المضمون من الرهن والامانة فما هو مضمون فعلى المرتهن وما هو امانة فعلى الراهن والخراج على الراهن خاصة ١٢ شرح الياس

والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ وان افترقا قبل نقد
وهلك بطل ويتبع بقبض عدل شرط وضعه عند ولا اخذ لاحدهما منه وهلكه
معه هلك رهن فان وكل العدل او غيره ببيعه صح فان شرط في الرهن
لم ينعزل بالعزل وبموت احدا لا بموت الوكيل فاذا حل الاجل والراهن
او وارثه غائب اجبر الوكيل على البيع كوكيل بالخصومة غاب موكله واذا
واذا باع العدل فالثمن رهن فهلكه كهلكه **فصل** وقف بيع الرهن
رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز
وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي
ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا
ففي ذمته حالا اخذ الدين وفي المؤجل قيمته رهنا الى محل الاجل وان
فعلها فقيرا ففي العتق سعى في قدر من قيمته ومن الدين ورجع على سيده
غنيا وفي اختيه سعى في كل الدين ولا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه
غنيا وجنى اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا معه ورهن اعاره مرتهنه
راهنه او احدهما باذن صار آخر سقط ضمانه ولكل منهما ان يرده
رهنا وان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق من غرمائه

مطلب في وقف بيع الرهن

ای عقد الرهن او قبض المرتهن او الراهن
من مجلس العقد او الاذن
اجل الدين او قبض المبيع
التوكيل بالبيع مطلقا او مقيدا
فاضخان وغيره ما يخصص بالحول
من لطوق قوله فرارا من تعجيل الدين
لم يفسد الرهن بخلاف ما لو شرط تعجيل الدين
لانه زيادة في دوام الحبس كما في البحر
شرط ان الوكيل فتح الباب
ای عزل الراهن فسخ العقد بالقول

فقيرا اولى مما وقع في بعض النسخ
من الدين وقضيه الدين
معسرا او موسرا وضعه رهنا عنده
ان كان حالا او موجلا فاذا حل الدين قضيه
ان كان موجلا فانظر الى قيمته يوم
وكيفيته ذلك ان ينظر الى الدين
يوم العتق والى قيمته يوم الرهن
فيتبع في الاقل منهما الى حقه من جهة
لما تعذر عليه الوصول الى حقه من جهة
ليتوفر حقه بالاستيفاء من جهة اخرى
وهو العبد بخلاف ما لو كان الدين
قدر قيمته فلا يرد عليهما وعند
الثاني من قدر الدين ولا يزاد
عليه ١٢
شرح
مفعول ثان ١٢ منه

ومرتهن اذن باستعمال رهنه ان هلك قبل عمله او بعده ضمن
كالرهن وحال عمله لا وصح استعارة شئ ليرهن فان اطلق او قيد
يجري عليه فان خالف وهلك ضمن القيمة وان وافق وهلك فقدر دين
اوفاه منه ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه ورجع
على الراهن ولو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وجناية
الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن تسقط من دينه بقدرها
وجناية الرهن عليهما او على مالهما هدر ونما الرهن رهن لكن يهلك
بلا شئ وان هلك الاصل وبقي هو فك بقسطه يقسم الدين على قيمته
يوم الفك وقيمة الاصل يوم القبض وتسقط حصة الاصل وتبديل الرهن
والزيادة فيه يصح وفي الدين لا ولو هلك الرهن بعد الابراء هلك
بلا شئ لا بعد القبض والصلح او الحوالة فيرد ما قبض وتبطل الحوالة
وكذلك لو تصادقا على ان لا دين له ثم هلك هلك بالدين

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين وهو الاصح وهي

اما بالنفس فتنعقد بكفلت بنفسه او بما صح اضافة الطلاق اليه
وكذا ببضعته او مخي او الي وانا به زعيم او قبيل ولا اجبر عليها في حد
وقصاص ويلزمه احضار المكفول به مطلقا او في وقت معين
ان طلب المكفول له فان لم يحضر حبسه الحاكم ويبرأ بموت من
كفل به وبتسليمه حيث يمكنه فمخاصمته وبتسليم نفسه هنا وان شرط
تسليمه عند القاضي وان مات المكفول له فلوصيه او وارثه
مطالبته به وان كفل بنفسه على انه ان لم يوافه به غدا فعليه المال
صح فان لم يسلم غدا ضمن المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس
وان مات المكفول عنه ضمن المال واما بالمال فقط وان جهل
المكفول به اذا صح دينه نحو كفلت بما لك عليه او بما يدركك في
هذا البيع او علق الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا
او ما ذاب لك عليه او ما غضبك فعلي وان علق بمجرد الشرط
فلا كان هبت الريح وان كفل بما لك عليه ضمن ما قامت به بينة
وان لم تقم فالقول للكفيل وصدق الا ليل في الزائد على
نفسه فقط واذا طالب الدائن احدهما فله مطالبته الا آخر

له عليها
اي على الكفالة
بالنفس اشرح ٢ وما
بالمال عطف على قوله
بالنفس ظ هر كلام المتن مشعر بهما
الكفالة بالقسمين لكن ذكر في الفصول
العمادية انه يجوز الكفالة بردّ المتاع
والمغصوب وتخيير الكفيل فله
الرد كالرسول وكذا
الكفالة

بتسليم
المبيع وتسليم الرهن الى المرتهن ونحوها
من الافعال الواجبة ١٢ برجندي

كتاب الكفالة

سه اذا صح دينه اي الاصل بان لم يسقط بحوالة او ابراء كما في شرح الوهبانية ونحوها

الا بالاداء او الابراء كما في شرح الوهبانية ونحوها

خرج عن ضمن المال بشرط ان لا يسقط

بالصلح وكذا بالكفالة بالنفس كما في الشرنبلالية

بالتعجيل كما في الشرنبلالية

سبب الكفالة بالمال ما ذكر الا ان ترى ان

قوله صح تتمة

وما ذكره من الاطلاق والتقييد مشكل ان الكفالة

بالاعيان المضمونة تصح وان شاء

تصح وكذا الكفالة بالمضمون تصح بدون

بالاعيان الكفالة

وتصح بامر الاصيل وبلا امره فان امر رجع عليه بعد ادائه وان
لوزم لازم اصيله وان حبس حبسه وابرأوه وتأجيله يسري
الى الكفيل لا عكسه وان صالح الكفيل عن الف على مائة رجع بها
وعلى جنس آخر فبالالف وعن موجب الكفالة لا يبرأ الاصيل
ولا يصح تعليق البراءة عنها بشرط كسائر البراآت ولا الكفالة
بالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن وبالمرهون والامانات
كالوديعة والعارية والمستأجر ومال المضاربة والشركة
وبالحمل على دابة مستأجرة معينة وبخدمة عبد كذا وعن ميت
مفلس وبلا قبول الطالب في المجلس الا اذا كفل عن مورثه
في مرضه مع غيبة غرمائه وبمال الكتابة والعهدة والخلاص
ولا ضمان المضارب الثمن لرب المال والوكيل بالبيع لموكله
واحد البائعين حصة صاحبه من ثمن عبده باعاه بصفقة وصح
ضمان الخراج والنوائب والقسمة وان كانت بغير حق ومال
لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقا
وبطل دعوى ضامن الدرك وشاهد كتب شهد بذلك على

كتاب الكفالة

صك كتب فيه باع ملكه بخلاف شاهد كتب شهد على اقرار العاقدين

كتاب الحوالة

هي اثبات دين لآخر على آخر مع عدم الدين على المحيل بعده فهي بشرط عدم براءته كفالة وهذه بشرط براءة الاصيل حوالة وتصح بلا دين للمحتال على المحيل وبه برضائهما ورضا المحتال عليه فيبرأ المحيل من الدين الا ان يتوى بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكر الحوالة لا بينة عليها وقالا وبان فلسه القاضي وتصح بلا شيء على المحتال عليه وبدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها والمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها وبدين عليه فلا يطالبه الا المحتال وفي المطلقة للمحيل الطلب ايضا فلا تبطل باخذ ما عليه او عنده ويكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب الوكالة

هي تفويض التصرف الى غيره وشرط ان يملكه الموكل ويعقله

وتصح الحوالة بلا دين للمحتال على المحيل فان قيل كيف يصح هذا والحوالة لا بد فيها من الدين لانه مأخوذ في تعريفها ولا يكون دين المحيل على المحال عليه لان الحوالة توجد بدونه كالحوالة بدراهم وديعة للمحيل عند المحال عليه فيكون دين المحال على المحيل اجيب بانه يصح ان يكون المحال وكيل رب الدين او رسوله ويجوز ان يكون في كلام المصنف مضاف محذوف اي بلا ذكر دين ش وعلى القاري

ويكره السفتجة بضم السين وفتح التاء معرب سفته يقال معناه المحكم وفيه نظر وقيل بمعنى المجوف واطلق على القرض المعروف تشبيها وفيه بعد وانما ذكره لان فيه منفعة وهي سقوط خطر الطريق وقد نهى النبي عليه السلام عن قرض جر منفعة ١٢ ايضاح الاصلاح

الوكيل وبقصده فصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما
وصبيا عاقلا وعبدا محجورين ويرجع الحقوق الى موكلهما بكل ما يعقده
بنفسه وبالخصومة في كل حق وبايفائه واستيفائه الا في حد
وقصاص بغيبة موكله ويرجع الحقوق الى الوكيل في بيع وشراء
واجارة وصلح عن اقرار فيسلم المبيع ويقبضه وثمن مبيعه
وعليه ثمن مشريه ويخاصم ويخاصم في الاستحقاق والعيب وشفعة
ما اشترى وهو في يده ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب
وكيل شراه والى الموكل في نكاح وخلع وصلح عن انكار او دم
عمد وعتق على مال وكتابة وتصدق وهبة واعارة وايداع
ورهن واقراض فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيلها
بتسليمها وببدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل بائعه فان
دفع اليه صح ولا يطالب ثانيا **فصل** لا يصح بيع الوكيل وشراؤه
ممن يرد شهادته له وصح بيع الوكيل بما قل او كثر والعرض والنسيئة
وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن
ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل ويقيد شراء الوكيل بمثل القيمة

كتاب الوكالة

مطلب بيع الوكيل

وزيادة تيغابن وهي ما قوم به مقوم ويتوقف شرا نصف ما وكل
بشرائه على شرا الباقي ولو رد مبيع على وكيل بعيب رده على
آمره الا وكيل اقر بعيب يحدث ولزمه ذلك وان باع نسا
وقال قد اطلق الامر فقال امرتك بنقد صدق الآمر
وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده
الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا
ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره المسلم وشراؤه
والامر بشرا الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في
قليلة وعلى الدقيق متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز
والامر بشرا حمار يصح وداران ذكر ثمنها ومحلتها وشيء علم جنسه
من وجه وذكر ثمن عين نوعا لا ان فحش جهالة جنسه كالرقيق
والثوب والدابة وصدق الوكيل في شريت عبدا للآمر
فمات وقال الآمر بل لنفسك ان دفع الآمر الثمن والا فالآمر
وللوكيل حبس المبيع من آمره بقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك بعد
الحبس سقط الثمن وليس للوكيل بشرا عين شراؤه لنفسه فان شرى

اي شرا كل هؤلاء شيئا من بائع للصغير المسلم بماله واما شراؤهم للصغير بما لهم فيصح والاوضح سمولا ولا يصح تصرف عبد او مكاتب او كافر في مال صغيره المسلم لان ما سوى البيع من التصرفات لا يصح

كتاب الوكالة

منهما كما في الكفاية ولا من الذمي والمستامن والحربي والمرتد في مال الصغير لانقطاع ولاية الكفار عن المسلم كما في الكافي ١٢ ج

وبشرا شيء علم جنسه من وجه وذكر ثمن او عين ذلك الشرا نوعا اي من جهة النوع فلو وكله بشرا عبد لا يصح لانه يشمل انواعا ففحشت الجهالة فان سمى الثمن او عين النوع كتركي او حبشي صح التوكيل ش

بخلاف جنس ثمن سمي ووقع له **فصل** للوكيل بالخصومة القبض ويقتضي الآن بخلافه وللوكيل بقبض الدين الخصومة لا بقبض العين ويقصر يد الوكيل بقبض العبد ونقل المرأة ان اقام البحة على العتق والطلاق بلا ثبوتهما وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي لا عند غيره وللموكل عزل وكيله ووقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين وان لم يعلم به وكيلهم وتصرف الموكل فيما وكل به

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل كاجنبي فيما لصاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها ان لا يعين لاحدهما دراهم من الربح وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وحرية ودينا وتضمن الوكالة والكفالة ومشى كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة

الوكيل بالشراء في الربا لعيب يكون له الرد على الوكيل او موكله ان لم يكونا فالموكل على ما قاله الزيادات وفروايته اقوى بنصب القاضي وبتقرر دراهم بحجة وبكر البناء اي مستوفيا من اصل الثمن لا بما يسوى اي اكثر منهما بحجة وبالقضاء على الغائب وبالنكول عن اليمين وبالاقرار في مجلس القضاء وان لم يوجد فيه خلاف على الاصح وشرائط الاقرار بالوكالة وبالرسالة وبالوصية وبالاذن في التجارة وبالاذن في الخصومة وبالاذن في قبض الدين وبالاذن في قبض العين وبالاذن في الايداع وبالاذن في الرهن وبالاذن في الاستئجار وبالاذن في الاستدانة وبالاذن في الشركة وبالاذن في البضاعة وبالاذن في المضاربة وبالاذن في التوكيل وبالاذن في الوصاية وبالاذن في الكفالة وبالاذن في الصرف وبالاذن في السلم وبالاذن في الشفعة وبالاذن في القسمة وبالاذن في المزارعة وبالاذن في المساقاة وبالاذن في الاقرار بالحدود وبالاذن في الاقرار بالقصاص وبالاذن في الاقرار بالنكاح وبالاذن في الاقرار بالنسب وبالاذن في الاقرار بالولاء وبالاذن في الاقرار بالجناية وبالاذن في الاقرار بالغصب وبالاذن في الاقرار بالوديعة وبالاذن في الاقرار بالعارية وبالاذن في الاقرار بالاجارة وبالاذن في الاقرار بالرهن وبالاذن في الاقرار بالكفالة وبالاذن في الاقرار بالصرف وبالاذن في الاقرار بالسلم وبالاذن في الاقرار بالشفعة وبالاذن في الاقرار بالقسمة وبالاذن في الاقرار بالمزارعة وبالاذن في الاقرار بالمساقاة وبالاذن في الاقرار بالحدود وبالاذن في الاقرار بالقصاص وبالاذن في الاقرار بالنكاح وبالاذن في الاقرار بالنسب وبالاذن في الاقرار بالولاء وبالاذن في الاقرار بالجناية وبالاذن في الاقرار بالغصب وبالاذن في الاقرار بالوديعة وبالاذن في الاقرار بالعارية وبالاذن في الاقرار بالاجارة وبالاذن في الاقرار بالرهن وبالاذن في الاقرار بالكفالة وبالاذن في الاقرار بالصرف وبالاذن في الاقرار بالسلم وبالاذن في الاقرار بالشفعة وبالاذن في الاقرار بالقسمة وبالاذن في الاقرار بالمزارعة وبالاذن في الاقرار بالمساقاة

كالشراء ونحوه ضمن الآخر وان ورث احدهما او وهب له مال صح فيه
الشركة وقبض صار عنانا وفي العروض والعقار بقي مفاوضة
وعنان وهو شركة في كل تجارة او نوع ويصح ببعض ماله ومع
فضل مال احدهما وتساوي مالهما مع تفاوت الربح وكون احدهما
درهم والآخر دانيرو بلا خلط وكل مطالب بثمن مشتريه لا غير
ثم رجع على شريكه بحصته ان اداه من ماله ولا تصحان الا بالنقدين
والفلوس الناقصة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بها
وبالعرض بعد ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر
وهلاك مالهما او مال احدهما قبل الشراء يفسدها وهو على
صاحبه قبل الخلط في يدايهما هلك وبعد الخلط عليهما وكل من
شريكي مفاوضة وعنان ان يضع ويودع ويضارب ويوكل
والمال في يده امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك
صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل بما جاء
بينهما صحت وان شرط العمل نصفين والمال اثلاثا لزم كلا عمل
قبله احدهما ويطالب الاجر ويصح الدفع اليه والكسب

بخلاف ما لو اشترى احدهما بعد الخلط بغير اذن صاحبه

ان الشركة لا تنعقد الا بالنقدين

وشركة الصنائع وهي ان يشترك صانعان

وشركة الوجوه وهي ان يشترك وجيهان

وشركة المفاوضة وهي ان يشترك اثنان

وشركة العنان وهي ان يشترك اثنان

وشركة المضاربة وهي ان يدفع رجل الى آخر

وشركة الوكالة وهي ان يوكل رجل آخر

وشركة الاباحة وهي ان يبيح كل واحد من الشريكين

وشركة الملك وهي ان يملك اثنان

وشركة الاستئجار وهي ان يستأجر اثنان

وشركة الاستيلاء وهي ان يستولي اثنان

وشركة الاحتطاب وهي ان يحتطب اثنان

وشركة الاحتشاش وهي ان يحتشش اثنان

وشركة الاصطياد وهي ان يصطاد اثنان

وشركة الاستقاء وهي ان يستقي اثنان

وشركة الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء

وشركة الاستئجار والاستيلاء والاحتطاب والاحتشاش

وشركة الاستئجار والاستيلاء والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد

وشركة الاستئجار والاستيلاء والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء

وشركة الاستئجار والاستيلاء والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء والاستئجار

وشركة الاستئجار والاستيلاء والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء والاستئجار والاستيلاء

وشركة الاستئجار والاستيلاء والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء والاستئجار والاستيلاء والاحتطاب

وشركة الاستئجار والاستيلاء والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء والاستئجار والاستيلاء والاحتطاب والاحتشاش

وشركة الاستئجار والاستيلاء والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء والاستئجار والاستيلاء والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد

وشركة الاستئجار والاستيلاء والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء والاستئجار والاستيلاء والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء

بينهما وان عمل احدهما وشركة الوجوه وهي ان يشتركا
بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح مفاوضة ومطلقها
عنان وكل وكيل للآخر فان شرط مناصفة المشتري او مثالثته
فالربح كذلك وشرط الفضل باطل ولا تصح الشركة في اخذ
المباحات[1] فخصت بمن اخذها ونصفت ان اخذاها
وللمعين[2] وصاحب العدة اجر المثل ولا يزاد على نصف
القيمة عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله والربح
في الفاسدة على قدر المال وتبطل بالموت والجنون
واللحاق ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل
فاديا ولاء ضمن الثاني وان اديا معا ضمن كل قسط غيره

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع
اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة
ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب واجارة

[1] في اخذ المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء واجتناء الثمر من الجبال والبوادي واخذ جواهر المعادن واخذ الجص والملح من المواضع المباحة والتقاط السنبلة ونحوها لان الشركة تتضمن الوكالة والوكيل يملكه بالاخذ بدون امره فلا يصح نائبا عنه ١٢ مولانا علي القاري

[2] وللمعين في الجمع او القطع او الربط او الحمل او غيره وصاحب العدة اي لمالك ما يحتاج الاخذ اليه من نحو الدابة والاكاف والجوانق وهي بالضم في الاصل ما اعد لامر يحدث كما في المقاييس ١٢ ح

فاسدة ان فسدت فلا ربح له بل اجر عمله ربح اولا ولا يزاد
على ما شرط خلافا للمحمدين ولا يضمن المال فيها كما في الصحيحة
ولا تصح الا بمال تصح فيه الشركة وبتسليمه الى المضارب وشيوع
الربح بينهما وللمضارب في مطلقها ان يشتري بنقد ونسيئة
الا باجل لم يتعهد وان يشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع
ولرب المال ان لا تفسد هي به ويودع ويرتهن ويرهن ويوجر
ويستأجر ويحتال بالثمن على الابيض والاعسر ولا يقرض ولا يسلم
الا باذن المالك ولا يضارب ولا يخلطه بماله الا باذنه او باعمل
برأيك فلو قيل هذا او قصر او حمل ماله تبرع بخلاف ما اذا بضع
احمر ولا يجاوز بلدا او سلعة ووقتا وشخصا عينه المالك
فان جاوزه ضمن وله ربحه ولا يزوج عبدا او امة
ولا يشتري من يعتق على رب المال فلو شرى فللمضارب ولا من يعتق عليه
ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح وينفقه مضارب عمل
في مصره في ماله وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل
ثيابه وركوبه كرا او شراء وعلفه في مالها بالمعروف وضمن بالفضل

فلو قيل
هذا او قصر اي
قال رب المال للمضارب
اعمل برايك فاشتري قوبا
وقصره بمائة اي غلة من قصر يقصر
بالضم قصرا او قصارة بالفتح او
من قصر الثوب تشديدا اي
جمعه وعمكه او حمل المتاع
من بلد الى بلد

على
مستاجرة بمائة الى المضارب
فهو ظرف للفعلين تبرع

المضارب فلا يربح بما لم يجاوز ربح الا ضمنه
استدانة بلا اذن صح خلافا ذا اشترى بمائة
اجرا اي بخلاف ما لو اشترى بمائة او بعكسه
صح توكيل بشرى فما هو او بعكسه او بمائة
واذا زاد الثمن فاخاه نقصان بخلاف
بالجملة عن الشراء فباع بنقصان لم يصح
فيها زيادة فيضمنه المضارب للبائع
خلافا لهما ولو اشترى بالمال ثوبا
قصر مالنا صار شريكا بقدر
على الخصوص ولو اشترى اثنان

وما دون سفر يغدو اليه ولا يبيت باهله كالسفر فان ربح اخذ المالك
ما انفق ثم قسم الباقي وان دفع المضارب مضاربة بلا اذن ضمن
عند عمل الثاني وقيل عند ربحه وصح ان شرط لعبد المالك شيئا ليعمل مع
المضارب وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا ولا ينعزل
حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد
نض من جنس راس ماله ويبدل خلافه به ولو افترقا وفي المال دين
لزمه طلبه ان كان ربح والا يوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع
والسمسار يجبران عليه وما هلك صرف الى الربح اولا وان قال المالك
عينت نوعا صدق المضارب ان جحد وان ادعى كل نوعا صدق
المالك وكذا ان قال بضاعة او وديعة وقال ذو اليد مضاربة او قرض

كتاب المزارعة

هي عقد الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة رحمه الله
وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية
العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر

والتخلية بين الارض والعامل وشيوع الحب فتفسد ان
شرط ما ينافيه كرفع البذر او الخراج ثم قسمة الباقي وكذا
شرط التبن لغير رب البذر وصح للآخر او لم يتعرض الا ان يكون
الارض والبذر لاحد والبقر والعمل للآخر والارض او العمل له
والباقي للآخر واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء
للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر فان
ابى بعد ما كرب العامل يجب ان يسترضى وان فسدت
فالخارج لرب البذر وللآخر اجر المثل ولا يزاد على ما شرط
وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها فان مضت المدة
ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض
حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد ونحوه
فان شرط على العامل صح عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى

فصل المساقات

دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من
ثمره وهي كالمزارعة الا انها تصح بلا ذكر المدة وتقع على اول
ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر وذكر مدة لا يخرج

مطلب المساقات

الثمر فيها يفسدها بخلاف مدة قد يخرج وقد لا فان لم يخرج فيها فللعامل اجر المثل ولا يصح ان ادرك الثمر وقت العقد كالمزارعة فان مات احدهما والثمر نئ يقوم العامل عليه او وارثه ولا تفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على سعفه او ثمره عذر ودفع فضاء ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح فللعامل قيمة غرسه واجر عمله

كتاب احياء الموات

هي ارض بلا نفع لانقطاع مائها ونحوه لا يعرف مالكها بعيدة عن العامر لا يسمع صوت من اقصاه من احياه ملكه ان اذن الامام ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث حجج دفعها الامام الى غيره ومن حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح وللعين خمسمائة كذلك ومنع غيره من الحفر فيه فان حفر في منتهاه فله الحريم من ثلث جوانب وللقناة حريم بقدر ما يصلحها ولا حريم للنهر

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية

وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى فلا يزول ملك الواقف عنه
لابي حنيفة رحمه الله الا ان يحكم به حاكم والا في مسجد بنى وافرزه بطريقه
واذن للناس بالصلوة فيه وصلى واحد وعند محمد رحمه الله تسليمه الى
اذا مات المتولي وقبضه شرط وعند ابي يوسف يزول بنفس القول فصح عنده
وقف المشاع ويجعل الغلة والولاية لنفسه وشرط ان يستبدل
ارضا اخرى اذا شاء وترك ذكر مصرف مؤبد فاذا انقطع صرف
الى الفقراء صح عند محمد رحمه الله وقف منقول فيه تعامل كالمصحف
ونحوه وعليه الفتوى ولا يملك الوقف ولا يتملك لكن يجوز قسمة
المشاع عند ابي يوسف رحمه الله ويبدأ من ارتفاع الوقف
بعمارته ان وقف على الفقراء او ان وقف على معين وآخره للفقراء
فمتى فى ماله فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره باجرته ثم
رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر وقت الحاجة
اليها وان تعذر صرفه اليها باع وصرف ثمنه اليها ولو لهم من مصارفه

كتاب الكراهية

ماكره حرام عند محمد رحمه الله ولم يغلظ به لعدم القاطع وعندهما
الى المحرم اقرب الاكل فرض ان دفع به هلاكه وماجور عليه ان
مكنه من صلوته قائما وصومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام
فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحيي ضيفه وحل استعمال
المفضض متقيا موضع الفضة والاحجار لا الذهب والفضة
للرجال الا خاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب في الخاتم
والتختم بحديد وصفر وحجر ولا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع
ويتوسده ويفرشه ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره
وعكسه في حرب فقط وكره لباس الصبي ذهبا او حريرا
وينظر الرجل من الرجل والمراة من المراة والرجل سوى ما بين السرة الى
الركبة ومن محرمه وامته غيره الى ما وراء الظهر والبطن والفخذ
ومن الاجنبية والسيدة الى الوجه والكفين وشرط الامن
عن الشهوة الا عند الضرورة كالقضاء والشهادة وارادة
النكاح والشراء والمداواة وينظر الى موضع المرض بقدر الضرورة
والخصي ونحوه كالفحل والى كل اعضاء من يحل بينهما الوطي وحامل

نظره حل مسه واذا احدث ملك امة ولو بكرا او مشرية ممن لا يطأ
حرم وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة بعد القبض فيمن تحيض
وبشهر في ذات شهر وبوضع الحمل في الحامل ورخص حيلة اسقاطه
ان علم عدم وطئ بائعها في هذا الطهر وهي ان لم تكن تحته حرة
ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت ان ينكحها الآخر ثم يشتري
او يقبض ثم يطلق ومن فعل بشهوة احدى دواعي الوطئ بامتيه لا يجتمعان
نكاحا حرم عليه وطؤهما بدواعيه حتى يحرم احديهما وكره تقبيل الرجل
وعناقه في ازار واحد وكره بيع العذرة خالصة وصح مخلوطة
والانتفاع بها وبيع السرقين وخصاء البهائم لا الآدمي وانزاء
الحمير على الخيل وسفر الامة وام الولد بلا محرم وبيع العصير من متخذه
خمرا وكره استخدام الخصي واقراض بقال شيئا يأخذ منه ما شاء
واللعب بالنرد والشطرنج والغناء وكل لهو وجعل الغل في عنق عبده
بخلاف التقييد واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله
لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر وتسعير الحاكم الا اذا تعدى
الارباب عن القيمة فاحشا وقبل قول فرد كيف ما كان في المعاملات

مجهول ماض من القبول ١٢ سعد

لان العصير بعينه ليس بآلة الفساد وانما يكون بعد تغيره بخلاف السلاح فان عينه للشر بلا تغيره فيكره من اهل الفتنة وحمل خمر ذمي باب وقالا لا يجوز ولا يحل له الاجرة ايضاح الاصلاح

فان قال كافر شريت اللحم من مسلم او كتابي حل اكله ومن مجوسي حرم
وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء وفي الفاسق والمستور تحري

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي النيء من ماء عنب غلا واشتد وقذف بالزبد وان قلت
كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظ نجاسة
ونقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيئين اذا غلت واشتدت
وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي مشتدا
ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب
ما لم يسكر بلا نية لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين
والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر
ولو بعلاج والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
وحرم شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الذبائح

حرم ذبیحۃ لم تذک و ذکوۃ الضرورۃ جرح ان کان من البدن
و الاختیار ذبح بین الحلق و اللبۃ و عروقہ الحلقوم و المری
و الودجان حل بقطع ای ثلث منہا فلم یحز فوق العقدۃ و قیل
یجوز و بکل ما فیہ حدۃ الا السن و ظفرا قائمین و کرہ النخع و السلخ
قبل ان یبرد و کل تعذیب بلا فائدۃ و شرط کون الذابح مسلما
او کتابیا و لو حربیا او امراۃ او مجنونا او صبیا یعقل و یضبط
او اوا ۔ او اخرس لا ان لا کتاب لہ او مرتدا او تارک التسمیۃ
عمدا او ان نسی صح و حرم ان عطف علی اسم اللہ غیرہ نحو بسم اللہ
و اسم فلان و کرہ ان وصل و لم یعطف نحو بسم اللہ اللہم تقبل من فلان
و حل المعضل صورۃ و معنی کالدعا قبل الاضجاع و التسمیۃ وندب
نحر الابل و کرہ ذبحہا و فی البقر و الغنم عکسہ و کفی الجرح فی نعم
توحش او سقط فی بئر و لم یمکن ذبحہ لا فی صید استانس و لا یحل
جنین میت فی بطن امہ و لا ذو ناب و مخلب من سبع او طیر
و لا الحشرات و الحمر الاہلیۃ و البغل و الخیل عند ابی حنیفۃ رح
و الضبع و الیربوع و الا تبع الذی یاکل الجیف و لا حیوان مائی

باب الذبائح

سنہ ای کل حیوان انسی و ان اکل بعض

در حلال کلیدن جانوران و حرام شمردن و اہل و البقر
و الغنم و لحم الوحش و الخیل و لحم لفحتین
و قد یکسن فی الاہل الابل و انثاہ
او الابل الغیر الاہلی کما فی القاموس منہ

سنہ ای کل حیوان لیس بانسی و ان توحش
الرابعۃ و بالمخلب الذی یتقوی بہ فلو کان
من الماشی و الطائر کالدجاج و العقعق
و انما قلنا لیعید احترازا عن
البعیر و الغنم فان لہما نابا و مخلبا

سنہ ذبیحۃ المسلم و ان اکتابی و ان ذبح فلا بد
من النشر المذکور و ہو ان لا یذکر غیر اسم اللہ

عما باحلہ

و شرط الحل الذبح کون الذابح عاقلا یحسن
التسمیۃ او دعوی ان کان اخرس

حنیفۃ بن ثابت
ابو الکفار

سوى سمك لم يطف وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة
وغراب الزرع والعقعق الا ربعها

كتاب الاضحية

هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لفرد
اقل من سبع ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه
او جلده وصح اشتراك ستة في بقرة مشترية لاضحية وذا قبل الشراء
احب ويضحي الاب او الوصي من مال طفل غني فيأكل الطفل وما بقي
يبدل بما ينتفع بعينه واول وقتها بعد صلوة العيد ان ذبح في مصر
وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره قبيل غروب اليوم
الثالث واعتبر الآخر للفقر وضده والولادة والموت وكره الذبح
في الليل ويقضي الناذر وفقير شرى للاضحية يتصدق بها حية والغني
يتصدق قيمتها شرى او لا وصح الجذع من الضأن والثني
فصاعدا من غيره فهو ابن حول من الضأن والمعز وحولين من
البقر وخمس من الابل ويذبح الثولاء والجماء والخصي لا عجفاء

وعرجا لا تمشی الی المنسک وما ذہب اکثر من ثلث اذنہا او ذنبہا
او عینہا او الیتہا وان ماتت احد سبعۃ وقال وزنتہ اذبحوہا عنہم
وعلیکم صح کبقرۃ عن اضحیتہ ومتعتہ وقران وان کان احدہم
کافرا او مریدا للحم لا ویاکل منہا ویوکل ویہب من یشاء وندب
التصدق بثلثہا وترکہ لذی عیال توسعۃ علیہم والذبح
بیدہ ان حسن والا امر غیرہ وکرہ ذبح کتابی ویتصدق بجلدہا
او یعملہ آلۃ او یبدلہ بما ینتفع بہ باقیا فان بیع بغیر ذلک
یتصدق بثمنہ ولو غلط اثنان فذبح کل شاۃ صاحبہ صح
بلا غرم وصح التضحیۃ بشاۃ الغصب لا الودیعۃ وضمنہما

کتاب الصید

یحل صید کل ذی ناب ومخلب بشرط علمہا وجرحہا وارسال مسلم
او کتابی مسمیا علی ممتنع متوحش یوکل وان لا یشارک المعلم مالا یحل
صیدہ ولا یطول وقفتہ بعد الارسال ویعلم المعلم بترک اکل الکلب
ثلث مرات ورجوع البازی بدعائہ فان اکل بعد ترکہ

وعن کل منہما واذا ذبح کل صاحبہ عن صاحبہ یجوز
یوجد منہ فعلوا کلا فغرم علی کل صاحبہ بقیمۃ شاتہ وتصدق کل بشاتہ
وان شاء ما بعد ذبح کل صاحبہ عن صاحبہ وضمن قیمۃ شاتہ
ان بقی لا یجوز وان ذبح کل شاتہ عن نفسہ جاز
ہو قولہ فلو ذبح کل صاحبہ عن صاحبہ وضمن قیمۃ شاتہ
وتصدق بہا لا یجوز وان ذبح کل شاتہ عن نفسہ جاز
وعلیہ الاستحسان کذا ذا الحاصل
غ

وضمنہا وصح التضحیۃ بشاۃ الغصب لا الودیعۃ وضمنہما
ایضا ومعنی قولہ لا الودیعۃ یعنی لا یصح التضحیۃ بہا
ایضا ومعنی قولہ وضمنہما یعنی بعد ما ضحی بہا
ایضا ومعنی قولہ وضمنہما یعنی بعد ما ضحی بہا
ایضا ومعنی قولہ وضمنہما یعنی بعد ما ضحی بہا

فی فقہ الملک کذا فی الہدایۃ والکفایۃ وفی
الکتب المعتبرۃ قال العصب لشربۃ
یصیر غاصبا بمعدمات الذبح کالاضجاع
وشد الرجل فیصیر غاصبا قبل الذبح لحدوث
جنایۃ الغصب کما تقرر فی موضعہ ازالۃ
البدلیۃ واثبات البدلیۃ بالوجدان فی الاضحیۃ وشد الرجل اثبات

ثلثا تبين جهله فلا يؤكل ما قد صاد وبقي في ملكه وما لا يصيد حتى يتعلم
وشرط الحل بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد من طلبه ان غاب
متحاملا سهمه فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه فان تركها
عمدا حرم كما اذا قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة
او رمى فوقع في ماء او على سطح ثم على الارض ويعتبر الزجر فيما لم يرسل
ولو اجتمعا من مسلم او مجوسي يعتبر الارسال وان اخذ غير ما ارسل اليه حل
كصيد رمى فقطع عضو منه لا العضو فان قطع اثلاثا واكثره مع عجزه
او قطع نصف رأسه او اكثره او قد بنصفين اكل كله وان رمى صيدا
فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان
الاول اثخنه والا فللثاني وحل ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب اللقيط واللقطة والآبق

رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته
وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من آخذه ونسبه ممن
يدعيه ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة به او عبدا وكان حرا

او ذمياً وكان مسلماً ان لم يكن في مقرهم وما شد عليه له
صرف اليه وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه
وتصرف ماله ولا اجارته واللقطة امانة ان اشهد على اخذه
ليرد على ربها والا ضمن ان جحد المالك اخذها للرد وعرفت
في مكان وجدت وفي المجامع مدة لا تطلب بعدها ولا يبقى
الى ان يخاف فساده ثم يتصدق فان جاء ربها اجاز او ضمن
الآخذ وما انفق بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها وآجر
القاضي ما له منفعة وانفق عليها كالآبق وما لا منفعة له اذن
بالانفاق ان كان اصلح والا باع وللمنفق حبسها لاخذ النفقة
فان هلكت بعد الحبس سقطت فان بين مدعيها علامتها حل
الدفع ولا يجب بلا حجة وينتفع بها فقيراً والا تصدق ولو على اصله
وفرعه وعرسه وندب اخذ الآبق لمن قوي عليه وترك الضال
قيل احب ولرادّه من مدة سفر اربعون درهماً وان لم يعدلها ان اشهد
انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه فان ابق منه لم يضمن
فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه

له ان اشهد عند القدرة شاهدين على اخذه ليرد على ربها فلو وجدها في طريق او غيره وليس فيه احد شهد عند الظفر به فاذا ظفر به ضمن الا اذا ترك الاشهاد لخوف ظالم كما في قاضيخان وقيل اذا اعتقد مع الاشهاد انه يأخذه لنفسه فهو ضامن ديانة كما في المحيط وكيفية الاشهاد ان يقال اشهد اني اخذتها للرد او من سمعتم انه يطلب شيئاً او لقطة فدلوه علي او عندي لقطة كما في الزاهدي وغيره ١٢ ح

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر حيا فله ذلك وبعدها يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره حين فقده فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند موته

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة ويصح ان فاسق لكن لا يقبل ولا يقبل ولو فسق العدل يعزل وقيل ينعزل ومن اخذه بالرشوة ليصير قاضيا والاجتهاد شرط للاولوية ولا يطلب وانما يدخل فيه من يثق عدله ومن قلد سأل ديوان قاضي قبله ولا يعمل

فی المحبوس بقول المعزول وکذا فی غلة الوقف والودیعة الا اذا
اقر ذو الید بتسلیمه منه ویقرض مال الیتیم والجامع اولی الحلیو
الظاهر ولا یقبل هدیة الا من ذی رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته
قدر اعهد اذا لم یکن لهما خصومة ولا یحضر دعوة الا عامة ویسوی
بین الخصمین جلوسا واقبالا ویسار احدهما ولا یضیفه ولا یضحک
ولا یمزح معه ولا یشیر الیه ولا یلقنه حجة ولا یقبل بقوله اشهد بکذا
واستحسنه ابو یوسف رحمه الله فیما لا تهمة فیه ویحبس الخصم مدة
یرا ها مصلحة بطلب ولی الحق ان امتنع المقر عن الایفاء وثبت
الحق بالبینة فیما لزمه بعقد کالکفالة والمهر او بدل مال حصل له
وفی نفقة عرسه وولده لا فی دینه وفی غیرها لا ان ادعی فقره الا
اذا قامت بینة بعسره واذا شهد واعلی حاضر حکم بها کتب به
وهو لیسجل وعلی غائب لا بل یکتب کتابا حکمیا لیحکم المکتوب الیه الا
فی حد وقود فیقرأ علی الشهود ویختم عندهم ویسلم الیهم وعند
ابی یوسف رحمه الله ینبغی ان یشهدهم ان هذا کتابه وختمه وعندان
الختم لیس بشرط ثم المکتوب الیه لا یقبله الا بحضور الخصم والبینة

على انه كتاب فلان قرأه علينا وختمه وسلمه ففتحه ويقرؤه على
الخصم ويلزمه ما فيه ان يعتبر الكاتب قاضيا ولا يعمل به غيره الا
اذا كتب بعد ما همه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين عند
ابي يوسف رحمه الله ان كتب هذا ابتداء قبل وان مات الخصم
ينفذ على ورثته والمرأة تقضي الا في حدود وقود ولا يستخلف
قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه ذلك ففي المفوض نائبه
لا ينعزل بعزله وموته موكلا بل هو نائب الاصل وفي غيره ان فعل
نائبه عنده او اجازه او كان حد الثمن في الوكالة صح وبطل
برأيك يوكل في القضاء على خلاف مذهبه نائبا سيا او عاما لا ينفذ
وعلى وفاقه يجعل المخالف فيه مجمعا عليه فان عرض على
آخر يمضيه الا فيما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع
وان كان نفس القضاء مختلفا فيه يصير مجمعا عليه بامضاء
آخر والقضاء بجرحة اول ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة
زور اذا ادعاه بسبب معين ولا يقضي على غائب الا بحضرة
نائبه حقيقة او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان مايدعي

كتاب القضاء

الى القاضي ما عرف انه الحق بان يعلم
المصنف وغيره والاكثر ان المثل يقضي
بتقدم الوارث على المديون في الاول
فاذ عند الطرفين كما في الخانية وغيرها
او السنة المشهورة او الاجماع كما يقضي
بيع درهم بدرهمين في الحرمين بخلاف
المطلقة اثلثت ومن ابن الفاسد
الا فسخ مذهب مالك والشافعي في الاولى
والا نفذ القضاء فقد كفى مؤنة الخصم
ملزما والاجماع كما لقضاء بمتعة النساء
ثم اجماعهم على بطلانه ولو كان مختلفا
المفوضات وفي اشعار بترتيب الادلة
يقضي بالكتاب ثم بالسنة المتواترة
ثم المشهورة ثم الاحاد ثم اجماع الصحابة
ثم اجماع التابعين ثم ثم فلا يقضي بقول

بعضهم وظاهر الرواية ثم اجماعا ثم القياس
وابو يوسف ومحمد رحمهما الله قدموا القياس
لا يقضي بقول غير مجتهد كما في المنتقى
نوع تقصير وان كان المذهب الذي يخالف
من الكل والكتاب هو نص الكتاب
السنة عليه السلام او فعل او تقرير
صلى الله عليه وسلم من غير واسطة
وهو اتفاق المجتهدين من هذه الامة
الاجماع اتفاق مجتهدي العصر خاصة
وشرطه في الامر وهذا اختيار الشيخين
اتفاق جميعهم وهذا اختيار الشيخين
وقال الحصاص انه اتفاق اكثرهم
وقال بعضهم اتفاق اهل العلم
احتجوا بهم وهو اختيار الصدر الشهيد
وهو المختار الصحيح وتمامه في الكشف

على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر لا ان كان شرطا
وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا في غير حد وقود ولزمهما
حكمه واخباره باقرار احدهما وبعدالة شاهد حال ولايته
ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه فان رفع حكمه الى قاض امضاه
ان وافق مذهبه ولا يصح القضاء والشهادة لمن بينهما
ولاد او زوجية وصح الايصاء بلا علم الوصي لا التوكيل
وشرط خبر عدل او مستورين بعزل الوكيل وعلم السيد بجناية
عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر
بالشرائع لا لصحة التوكيل وقبل قول قاض عالم عدل
قضيت بهذا[1] او جاهل عدل ان بين سببه لا قول غيرهما

كتاب الشهادة

هي اخبار بحق للغير على آخر وتجب بطلب المدعي وسترها في الحدود
افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها للزنا اربعة
رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب

[1] بهذا العقار لزيد مثلا لعقد لانه
وهذا ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه
رجع الى انه لم يقبل وبه اخذ كثير من مشايخ
رحمهم الله وقالوا ما احسن هذا في زماننا
فان القضاة قد افسدوا ديننا كما في الكافي
وغيره وعلى هذا لم يقبل كتاب القاضي
الى القاضي في شيء كما في الكرماني وغيره
ح

النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة ولغيرها رجلان او رجل وامرأتان
وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة ويسأل القاضي عن حال
الشاهد عندهما مطلقا وبه يفتى وكفى سرا والاثنان احوط
في التزكية سرا وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي ولا يشترط
الاشهاد الا في الشهادة على الشهادة ولا يشهد من رأى خطه
ولم يذكر شهادته ولا بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي وان هذا وقف على كذا لا على شرائطه
اذا اخبره رجلان او رجل وامرأتان ويشهد رائي جالس مجلس القضاء
يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل وامرأة يسكنان بيتا
وبينهما انبساط الازواج انها عرسه وشيء سوى الرقيق في يد
متصرف كالملاك انه ملكه لكن ان قال ان شهادتي بالتسامع
او بحكم اليد بطلت ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه
قبلت وهذا عيان **فصل** وتقبل الشهادة
من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان خالفا
ملة وعلى المستأمن والمستأمن على مثله اذا كانا من دار وعدو

بسبب الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا والعمال الا من اعتيد منهم وعبد ومملوك ومحدود في قذف وان تاب الا من حد في كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه ومحترف يفعل الرذي ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربا او يقامر بالنرد او الشطرنج او يلعب بهما او يمر بول على الطريق او ياكل فيه او يظهر سب السلف ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما لم يسبق الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او العبد مثل هو فاسق او آكل الربا او انه استاجرهم وتقبل على اقرار المدعى بفسقهم وعلى انهم عبيد او شاربوا خمر او قذفوه وشركاء المدعى او اعطاهم الاجرة لها من مالي او دفعت اليهم كذا لئلا يشهدوا علي وشرط موافقة الشهادة الدعوى كالتفاوت الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة رحمه الله فترد هو

---

۱ اى بسبب ما امر الله تعالى عباده بالطهور

۲ اى بالصحابة رضى الله عنهم فمن طعن فيهم فهو فاسق ونعوذ بالله من ذلك

۳ فلا يقبل من الاسلام الا الكامل ومن الكبائر ترك الصلوة وان اكل ربا او شارب خمر او افترى

۴ او اكل ربا او شارب خمر او افترى

۵ وقت او مغنية بالشاهد ويزجر زجرا

۶ وان الحد في الملعب في نزهة الزوي

۷ وانما لا تقبل لان الشاهد عاصر فاستقا

الشهادة

باشارة الفاحشة اي متهما بفعل فاحشة فان الشهادة الكاذبة تشترك مع باشارة القاذف شركة الكافر في الكافر وغيره من المتداولات ومثل انه استاجرهم اي ان المدعي استاجر الشهود على ان يشهدوا له فان هذه الشهادة تقتضي ان يكون الشاهد اجيرا للمدعي فهو شهادة خصم بشبهة اذ لا تعلق لاجير بعمل

ج

في الف والفين ويثبت في الف والف ومائة الاقل عند
دعوى الاكثر ان قصد المال لا العقد فتقبل في عتق بمال وصلح
عن قود ورهن وخلع ان ادعى من له المال والاجارة بيع في
اول المدة ومال بعدها ويثبت النكاح بالف خلافا لهما ولزم
الجر في الارث بقوله مات وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه او في يده
فان قال كان لابيه او دعه او اعاره من في يده جاز بلا جر وتقبل
الشهادة على الشهادة الا في حد وقود وشرط لها تعذر حضور
الاصل بموت او مرض او سفر وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير
فرعي هذا وذاك ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد
بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا وصح تعديل الفرع
الاصل واحد الشاهدين الآخر وانكار الاصل يبطل شهادة
الفرع ومن اقر انه شهد زورا شهر ولم يعزر **فصل**
لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم سقطت
ولم يضمنا وبعده لم يفسخ وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه

لان الدلالة الاقل لتضمن غير معتبرة وتقبل عندهما على الالف او المائة او الطلقة عند دعوى الاكثر لانهما اتفقا على الاقل فترد عند دعوى الاقل لان المدعي مكذب لشاهد الاكثر والصحيح قوله كما في المضمرات لانه اذا لم يثبت الالفان لم يثبت ما في الضمن من الف والمائة ضعف قوله وذا منه نهاية سوء الادب كما لا يخفى ح ولا شك ان قولهما اظهر وفرق ابي حنيفة رحمه الله ضعيف شرح وقاية

وفرعي ذاك الاصل فيشهد

رجلان مرة على شهادة احد الاصلين ومرة على شهادة اصل آخر وفيه اشعار بان لا يشهد اصل على شهادة نفسه وفرعان على آخر وقد جاز ذلك كما في النهاية ١٢ ح

والعبرة للباقی لا للراجع فان رجع احد ثلثة لم یضمن فان رجع
آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعلی الرجل
سدس عند ابی حنیفة رحمه الله ونصف عندهما وان رجعن
فعلیهن نصف وضمن الفرع ان رجع هو والاصل والمزکی
لا شاهد الاحصان وشاهد الیمین لا الشرط اذا رجعوا

کتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر علیه وحکمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار
بالخمر للمسلم لا بالطلاق او عتق مکرهًا فلو اقر حر مکلف بحق
صح ولو مجهولا ولزمه بیانه بما له قیمة والقول له ان ادعی
المقر له اکثر منه ولا یصدق فی اقل من درهم فی علی او من
النصاب فی مال عظیم من ذهب او فضة ومن خمس وعشرین
فی الابل ومن قدر النصاب قیمة فی غیر مال الزکوة ودرهم
ثلثة ودراهم کثیرة عشرة وکذا درهم درهم وکذا کذا
احد عشر وکذا او کذا احد وعشرون لو ثلث بلا او فاحد عشر

ومع واو فمائة واحد وعشرون وان ربح زيد الف وعلي
وقبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل لا
وعندي او معي ونحوه امانة وقوله لمدعي الالف اتزنها
او قضيتكها ونحوهما اقرار ومائة ودرهم او ثلثة اثواب
درهم وثياب وفي مائة وثوب او ثوبان تفسر المائة والاقرار
بداية في اصطبل يلزمهما فقط وسيف جفنه وحمائله وصح اقراره
بحمل وله ان بين سببا صالحا فان ولدت لاقل من نصف حول
فله ما اقر به وان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه واستثناء
قليلي او وزني من دراهم صح قيمة لا استثناء الشايع كالبناء
والفص والتحمل ودين صحته مطلقا ودين مرضه بسببه وعلم
بلا اقرار سواء وقدما على ما اقر به في مرضه والكل على الارث
وان شمل ماله ولا يصح ان نخص غريما بقضاء دينه والا اقراره لوارثه
الا ان يصدقه البقية فيطل ان ادعى بنوته بعده لا ان نكح
ولو اقر ببنوة غلام حمل نسبه ويوله مثله لمثله وصدقه الغلام
نسب به وشرط تصديق الزوج او شهادة قابلة في اقراره

سله انثنا بتشديد الثاء من الثنى

سكه مائتا درهم او مائة وعشرة دراهم

بلزم بسبب في الاول ما ثبت كلها درهم ودرهم

افعال من اوزان الافعال

انثنى كلها بثوب فحمي وهما اصدر

سله بقضاء دينه اي بين ذلك الغريم
لان فيه ابطال حق الغير من الغرماء
ترك الغير وفيه ضرار المانة بعض الغرماء
او عند ذلك يصح وتمامه في فرائض النهاية

ولو اقر في مرضه لاجنبي بدين ثم اقر لاجنبي اخر بعين او دين لا يزاحمه
الثاني الا ان يقول هو لفلان بل لهذا او هو لهذا بل لفلان
فلو قال لاجنبي هذا لابني بل لهذا الاجنبي فهو لابنه
انه لو اقر في صحته لابنه ثم اقر في مرضه لاجنبي ان الصحيح
لابنه ولو اقر في مرضه لاجنبي ثم لابنه فهو للاجنبي
وعبارة الزيادات تدل على ان اقراره لابنه صحيح
وقال محمد رحمه الله ان اقراره لابنه
صحيح والا فلا
ولو اقر في صحته لاجنبي ثم لابنه فهو للاجنبي
ولو اقر في مرضه لاجنبي ثم لابنه فهو للاجنبي
ولو اقر في صحته لابنه ثم لاجنبي فهو للابن
ولو اقر في مرضه لابنه ثم لاجنبي فهو للابن

بالولد ولو اقر بنسب من غير ولاد لا يصح ويرث الامع وارث
ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب ولو اقر احد ابني
ميت له على آخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شئ له والنصف للآخر

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعى من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه
من يجبر وهي انما تصح بذكر شئ علم جنسه وقدره وانه في يد مدعى عليه
وفي المنقول يزيد بغير حق وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة
او علم القاضي والمطالبة به واحضاره ان كان لبشير اليه المدعي
والشاهد والحالف في ذكر قيمته ان تعذر والحدود والاعتاق والطلاق
في العقار وانهما اصحابها ونسبهم الى الجد واذا صحت سأل القاضي
الخصم عنها فان اقر او انكر وسأل المدعي بينة فاقام قضى عليه
وان لم يقم حلفه ان طلبه خصمه فان نكل مرة او سكت بلا آفة وقضى
بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضا احوط ولا يرد اليمين على المدعي
وان نكل خصمه ولا يحلف في نكاح ورجعة وفي ايلاء واستيلاد

له اي الذكر او الانثى لما فيه
من الزام النسب على الزوج وغيره
اشارة الى ان احد هذين الامرين
انما شرط اذا كانت مستمرة وقت
تصديقه او حجة تامة وما عدا هما
فليس بشئ اذ قد يكذب احدهما
دعوى الكاذب ولا يثبت
ذات زوج ولا يقبل اقرار
النسب بكل قالوا ويقبل اقرار
سواء كانت ذات زوج او لا
النهر ج ١٢ جامع الرموز

باب الدعوى

بين القضا بالاقرار والبينة وهي على
ان القاضي اذا سمع دعوى المدعي يكتفي
المدعي عليه بلا التماس المدعي وهذا
اصح مما اختاره بعض القضاة اذ قال
القاضي للمدعي اخرج بينتك فاذا حضر
فان لم يسأل يعرض اليمين
وقيد بقوله اذا سأل لانه
دعواك وانما ترك معاملة القاضي
الخصمين قبل اظهار الدعوى
اشارة الى انه ان شاء سكت حتى يبدأ
المدعي بالكلام او تكلم وقال انا
فان حضر القضاة قد تنهى عن ذكر
الفتنة كما في فتح القدير
من ان هذا اصح مما اختاره بعض القضاة
فتح القدير

ورق ونسب وولاء وحد ولعان الا اذا ادعى في النكاح والنسب
مال كمهر ونفقة وارث وحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع
والزوج اذا ادعت طلاقا فيثبت ان نكل نصف المهر وكله
وكذا منكر القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف
وفي ما دونها يقتص وان قال لي بينة حاضرة وطلب حلفه اخصم
لا يحلف وكفيل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه الغريم في مجلس
الحكم ولا كفيل الا الى اخر المجلس والحلف بالله لا بالطلاق
والعتاق فان الحالف الخصم قيل صح بها في زماننا ويغلظ
بصفاته لا بالزمان والمكان وحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلف في
معابدهم ويحلف على الحاصل نحو بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح
قائم في الحال او ما هي بائن منك الآن لا على السبب نحو بالله
ما بعته ونحوه الا ان يتضرر المدعي فيحلف على السبب كدعوى
شفعة بالجوار فانه ربما يحلف على مذهب الشافعي رحمه الله انه

ولم يقطع لان الخصم لو نكل دون ان يقطع خصمه لما اذا نكل
بل او ان يقطع لان ثبت بنكوله الذي
ولم يقطع لان لم يثبت بنكوله الذي
يشبه بالنكول بالاتفاق لشبهه بكون
النكول اقرارا لاحتمال التوجه من اليمين
القضاء فيه والحد عندي بالشبهة ١٢
اليوم

كتاب الدعوى

وضع ابي يوسف واخوي هذا الخلاف
اذا كانت البينة حاضرة في المصر غائبة
عن مجلس الحكم خير لو كانت غائبة عن المصر
يحلف بالاتفاق حتى وجاء القاري
قال اي المدعي فيه بالمصر لانها ازاحت
الخصم لا يحلف اتفاقا كذا في انها ١٢ منه
في مجلس حاضر وي في المصر انها
فان قال لي بينة حاضرة لو قال لي شهود
وذكر هذا القيد لانه لو قال لي بينة يحلف ولا يكفل لما ازاد
الا اخر غيب ١٢ الصلاح الاصلاح
قال بينة ١٢ ازاكانت
قيد بالحضور بالمصر لانه ازاكانت
البينة حاضرة في المجلس لا يحلف
اجماعا ١٢

لا تجب الشفعة وكذا في سبب لا يتكرر كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة
والعبد الكافر على الحاصل ويحلف على العلم من ورث شيئاً
فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه وصح فدا
الحلف والصلح عنه **فصل** ولو اختلفا في قدر الثمن
او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وان
اختلفا فيهما فحجة البائع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى
وان عجز ارضى كل بزيادة يدعيه الآخر والا تحالفا وحلف
المشتري اولاً وفسخ القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر
ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف
المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك
بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك ولو اختلفا في
بدل الاجارة او المنفعة تحالفا كما في البيع والمنفعة كالمبيع
والاجرة كالثمن وبعد قبضها لا وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت
فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلف الزوجان في
متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له او لهما وان مات

فان كلاً منهما عقد معاوضة يقبل الفسخ
فان قيل قيام المعقود عليه شرط التحالف
والمنفعة معدومة اجيب عنه بان
الدار مثلاً اقيمت مقام المنفعة فهو قائم
تقريراً ١٢
ملا سيد علي

احدهما فالمشكل للحي وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحيوة
وللحي بعد الموت وسقط دعوى الملك المطلق ان برهن ذو اليد
ان المدعي وديعة او عارية او رهن او موجر او مغصوب من زيد
وحجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد وان
وقت احدهما فقط ولو برهن خارجان قضي لهما وفي نكاح سقطا
وهي لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق وان اقرت
لمن لا حجة له فان برهن الآخر قضي له وان برهن احدهما
وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه كما لم يقض
بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه وان برهنا
على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه ولو ترك
احدهما بعد ما قضي له لم يأخذ الآخر كله والشراء احق من هبة
وصدقة ورهن مع قبض والشراء والمهر سواء وكذا الغصب
والوديعة ولا يرجح بكثرة الشهود ولو ادعى احد الخارجين نصف
دار والآخر كلها فالربع للاول وقالا الثلث والباقي
للثاني وان كانت معهما فهي للثاني نصف بالقضاء

وان ارخا بالتشديد ويجوز التخفيف كما يأتي والمعنى ان وقت الخارج وذو اليد او الخارجان او الزوجان في الملك المطلق او بالسبب واحدهما سابق فالسابق احق كما اذا دخل احدهما بها او كانت في يده

فهي له

كتاب الدعوى

وفيه اشعار بان مجرد دعوى السبق يكفي كما قال بعض المشايخ وذهب آخرون الى انه لا بد من بيان نحو ان الاول في رجب والثاني في شعبان وتمامه في العمادي وذكر في الخزانة لو وقت احدهما شهرا والآخر ساعة فالساعة اولى وارخ للتاريخ وورخه اي وقته كما في القاموس وقيل التاريخ قلب التأخير وقيل معرب ماه روز واصطلاحا تعريف وقت الشيء بان يسند الى وقت حدوث امر كظهور ملة او دولة او غيره كطوفان وزلزلة ينسب الى ذلك الوقت الزمان الآتي وقيل هو يوم معلوم نسب اليه ذلك الزمان وقيل هو مدة معلومة بين حدوث امر ظاهر وبين اوقات حوادث آخر كما في نهاية الادراك

ونصف لابه ولو برهن خارجان على نتاج دابة وآخر خاقضه لمن
وافق تاريخه سنها وان اشكل فلهما وذو اليد المستعمل كمن لبن
واللابس لا آخذ الكم والراكب لا آخذ اللجام ومن في السرج لا رديفه
وذو الحمل لا من علق كوزه ومن اتصل الحائط ببنائه اتصال تربيع او
وضع عليه الجذوع ولا اعتبار لوضع خشبات عليه وجالس البساط
والمتعلق به سواء وكذا من معه ثوب وطرفه مع آخر وذو بيت من
دار كذي بيوت منها في حق ساحتها **فصل** مبيعة
ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع الولد
ثبت نسبه منه وامتيها ويفسخ البيع ويرد الثمن ولو ادعاه بعد
عتقها يثبت نسبه ويرد حصته من الثمن ولا يعتبر دعوة المشتري
ولا دعوة البائع بعد موت الولد او عتقه وكذا لو ولدت لاكثر
من نصف حول من سنتين الا اذا صدقه المشتري
وسنتين او اكثر هي ام ولده نكاحا ان صدقه المشتري

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وصح باقرار وسكوت وانكار فالاول
كبيع ان وقع عن مال بمال ففيه الشفعة والخيارات ويفسده جهالة
البدل وما استحق من المدعى رد المدعى حصته من العوض وما استحق منه
رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط
التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في المدة والآخر ان معاوضة في حق
المدعى وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار
بل في الصلح على دار وما استحق من المدعى فكما مر وما استحق من
العوض رجع الى الدعوى ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح
وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي
وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها
عمدا او خطأ والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال
وخلعا ولم يجز عن دعويها النكاح ولا عن دعوى حد وبدل صلح
هو كبيع على الوكيل وما ليس كبيع كالصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه
على الموكل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى
نقد او عرض او اطلق ونقد صح وان لم ينقد ان اجازه المدعى عليه لزم

كتاب الصلح

سه وما استحق منه اي من بعض العوض في يد المدعي وفي بعض النسخ من البدل ١٢

سه وما استحق من البدل رجع المدعي على المدعى عليه بحصته من المدعى ان كلا فبالكل وان بعضا فبالبعض لان كل واحد منهما عوض عن الآخر وهذا حكم المعاوضة ١٢ ش وعلى القاري

سه او يبرئ من الابراء بصيغة المفعول اي يبرئ المدعى عليه او بصيغة الفاعل اي يبرئ المدعي المدعى عليه ١٢ على القاري وهكذا مفهوم شمني

سه فكلمة ما كناية عن الصلح وعطف على صلح مثل باب في الدار زيد والحجرة عمرو جعلها مبتدأ كناية عن بدل الصلح او عن الصلح بحذف المضاف وهم سيد

سه عطف على اطلق او حال عن فاعله ١٢ سيد

البدل والا رد وصلحه على جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه
لا معاوضة فصح عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل
او عن الف جياد على مائة زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة
وعن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا
ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه بريء مما زاد ان قبل برئ
وان لم يف عاد دينه ولو علق صريحا كان اديت الى كذا
فانت بريء من الباقي لا يصح ولو صالح احد ربي دين عن نصفه على
ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزير ولا قصاص حد
والزنا وطء في قبل خال عن الملك وشبهته ويثبت بشهادة اربعة
بالزنا فيسألهم الامام ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى
فان بينوا وقالوا رأينا كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به
وباقراره اربعة في اربعة مجالس رده كل مرة فيسأله كما مر فان

بين جب تلقينه رجوعه بلعلك لمست ونحوه فان رجع قبل حد
او في وسطه خلي والا حد وهو للمحصن اي لحر مكلف مسلم وطئ بنكاح
صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه في فضاء حتى يموت بيدأ بهم الشهود
فان ابوا او غابوا او ماتوا اسقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر
يبدأ الامام ثم الناس وغسل وكفن وصلي عليه ولغير المحصن جلد مائة
وسطا بسوط لا ثمرة له لا نزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه
الا رأسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد للعبد نصفها ولا يجيء
سيد بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة
وجاز الخفر لها لا له ولا يجمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة
ويرجم المريض ولا يجلد الا بعد البرء وترجم الحامل بعد الوضع وتجلد بعد
النفاس ويدرأ بالشبهة في الفعل اي ظن غير الدليل دليلا كاذن ابو به
وزوجته فلا يحد ان ظن انها تحل وفي المحل اي بقيام دليل ناف
للحرمة ذاما كامته ابنه ومعتدة الكنايات والمبيعة قبل التسليم
فلا يحد وان اقر بالحرمة وحد بوطئ امته اخته وجنيته وجدها في
فراشه وان هوا عمي لا ان رفعت اليه وقيل هي زوجته ولا يحد الخليفة

شه وبدأ اي بدفع الحد عن الموطوئ بالشبهة
اي الشبهة اسم من الاشتباه وهي ما لم يتحقق
والحلال او الحظر والصواب ما قاله خواهر زاده
وبه يشعر ما في الخانية من انها بشبه التأثير ولبس

الحد

بثبوت الاوفق لما ذكره الشافعي وغيره
انها الاسباب حتى لو زنا بامرأة مشتبهة بعقد كما اذا
زوج بها فظنها فراشه او اشتراها فظنها امته او ظن
حرمة وطئ امته المجوسية وحرمة نكاح المجوسية فوطئها
او تزوج بمحارمه وتزوج المجوسية بغير اذن مولاه
فوطئها فانه لا حد عليه عندهما وان علم
وعليه العقر لسيدها لكن عند ابي حنيفة لا
يجب العقر ايضا كما لا حد وعندهما يجب
وهو الصحيح لان الحد يدرأ بالشبهات والعقر
يجب احتياطا لحق العباد وهو مبني على ان
الحد يسقط بالشبهة والعقر لا يسقط بها
وعليه الفتوى وقيل الخلاف على العكس
والاول اصح لان الحد عقوبة والعقر ضمان
والعقوبة تسقط بالشبهة والضمان لا يسقط
وهذا فاسد والسقوط بالشبهة لا يقتضي
الى عدم الوجوب فقد يسقط الواجب
بالشبهة كما في الصلاة
وبه يعلم ان قول الشارح
وقيل الخلاف الخ
ليس بصحيح

ويقتص ويؤخذ بالمال **فصل** من قذف محصنا[1]
اى حرا مكلفا عفيفا من الزنا بصريحه او بلست لابيك او
لست بابن فلان وهو ابوه حد ثمانين سوطا كحد الشرب
والطلب بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو محروما
ولا يطالب احد سيده واباه بقذف امه وليس فيه ارث
وعفو وعوض وفي يا زاني فقال بل انت[2] حد او لعرسه حدت
ولا لعان وان قالت زنيت بك هدر من اخذ بريح الخمر او
سكران زائل العقل بنبيذ واقر به مرة صاحيا او شهد به رجلان
وعلم شربه طوعا يحد صاحيا لا بمجرد الريح او التقيئ او السكر
ولا ان رجع عن الاقرار من شهد بحد متقادم قريبا من امامه
رد الا في قذف وضمن السرقة وان اقر به حد وهو للشرب
بزوال الريح ولغيره بمضي شهر وان شهد بزنى وهي غائبة
حد وبسرقة من غائب لا ونصف حد العبد وكفى حد لجنايات
اتحد جنسها واكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلثة
وصح حبسه مع الضرب وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف

[1] محصنا اى حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا وما في معناه اشار اليه في المبسوط حيث قال واذا تزوج امرأة بغير شهود او في عدة من زوج آخر او تزوجها وهي مجوسية وطأها سقط به احصانه لان العقد الفاسد غير موجب للملك والوطء في غير الملك في معنى الزنا بصريحه لو قال لامرأة يا زانية فلا حد عليه عندهما استحسانا وفي القياس عليه الحد وبه اخذ محمد كذا في المبسوط ١٢ ايضاح الاصلاح

[2] وفي بعض النسخ لا بل انت شمني وعلى الفارى

كتاب الحدود

ومن قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت حدت المرأة ولا لعان لانهما قاذفان وقذفه يوجب اللعان وقذفها يوجب الحد وفي البداية بالحد ابطال اللعان لان المحدود في القذف ليس باهل له ولا ابطال في عكسه اصلا فيحتال للدرء اذ اللعان في معنى الحد ١٢ هدايه

وهو بقذف مملوك او كافر بزنى ومسلم بيا فاسق يا كافر
يا سارق يا مخنث وامثاله لا بيا حمار وقيل الا لعالم او علوى
ومن حد او عزر فمات هدر دمه وان عزر زوج عرسه لا

كتاب السرقة

هى اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة مملوكا محرزا
بلا شبهة بمكان او حافظ فان اقر بها مرة او شهد رجلان
وسألهما الامام ما هى وكيف هى ومتى هى واين هى وكم سرق وممن
سرق وبيناها قطع وان شارك جمع واصاب كلا قدر نصاب
قطعوا وان اخذ بعضهم لا بتافه يوجد مباحا فى دارنا كخشب
وحشيش وسمك وصيد او يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة
وثمرة على شجرة وبطيخ وزرع لم يحصد واشربة مطربة وآلات لهو
وصليب من ذهب وباب مسجد ومصحف وصبى حر ولو محليين وعبد
الا الصغير ودفتر الا دفتر الحساب ولا فى كلب وفهد وخيانة ونهب ونبش
ومال عامة ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا ولو بمزيد وما قطع فيه

كتاب السرقة

وهو بحاله ومال ذي رحم محرم من بيته ولا من زوج وعن سيده
وعرسه وزوج سيدته ومكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام وبيت
اذن في دخوله ولا ان لم يخرجه من الدار اوناول من هو خارج
او ادخل يده في بيت واخذ او طرح صرة خارجة من كم غيره او سرق
جملا من قطار او حمله او قطع ان حفظه ربه او نام عليه او شق الحمل
واخذ شيئا او ادخل يده في صندوق او كم او اخرج من مقصورة
دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق صاحب مقصورة من اخرى
او القى شيئا في الطريق ثم اخذ او حمله على حمار فساقه واخرجه
يقطع يمين السارق من زند وبحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد
ثالثا لا بل يسجن حتى يتوب وشرط خصومة لمالك او ذي يد حافظ
كالمودع ونحوه وما قطع به ان بقي رد والا لا بضمين ومعصوم قطع الطريق
على معصوم فاخذ قبل اخذ مال وقتل حبس حتى يتوب وان اخذ
ونصيب كل نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قبل الا اخذ مال
قتل حدا ومعه قتل او صلب او قطع ثم قتل او صلب

كتاب الجهاد

الجهاد فرض عين ان هجم الكفار فيخرج المرأة والعبد بلا اذن
وفرض كفاية بدأ ان قام به بعض سقط عن الباقين والا اثموا الا عاصي
وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع فيحاصرهم ويدعوهم الى الاسلام
فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وان ابوا
يقاتلهم بما يهلكهم وقطع شجرهم وزرعهم بلا عذر وغلول ومثلة وقتل
عاجز عن القتال الا ملكة او ذا راي في الحرب او ذا مال يحث به
واب كافر بدأ واخراج مصحف وامرأة الا في جيش يؤمن ويصالحهم
ان خيرا وبالمال عند الحاجة ونبذ ان هو انفع ويقاتلهم قبل نبذ
ان خانوا وصولح المرتد بلا مال وان اخذ لا يرد ولا يباع سلاح
وحديد وخيل منهم ولو بعد الصلح وصح امان حر وحرة فان كان شرا
نبذ وادب ولغا امان ذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر
وصبي وعبد محجورين ومجنون **فصل** ما فتح عنوة قسمه
الامام بين الجيش او اقر اهله عليه بجزية وخراج وقتل الاسرى
او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا ونفي منهم وفداهم وردهم
الى دارهم وقسمة مغنم ثمة الا ايداعا والرد ومدد لحقه ثمة

وهو في اللغة بذل ما في الوسع من القول والفعل كما قال ابن الاثير وغيره وفي الشريعة قتال الكفار ونحوه من ضربهم ونهب اموالهم وهدم معابدهم وكسر اصنامهم وغيرها والمراد الاجتهاد في تقوية الدين بنحو قتال الحربيين والذميين

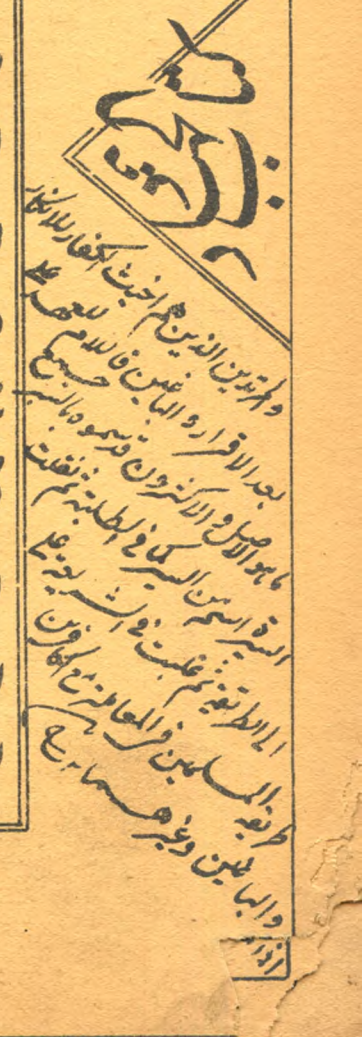

والمرتدين الذين هم اخبث الكفار للانكار بعد الاقرار والباغين فاللام للعهد على ما هو الاصل والاكثرون قد سموه بالسير السيرة اسم من السير كما في الطلبة ثم نقلت الى الطريقة ثم غلبت في الشريعة على طريقة المسلمين في المعاملة مع الكافرين والباغين وغيرهما ح

كمقاتل فيه لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمة ويورث قسط من مات
هنا وحل لنا ثمة طعام وعلف ودهن وحطب وسلاح به حاجة
لا بعد الخروج منها ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله ومالا معه او
اودعه معصوما وللفارس سهمان وللراجل سهم ويعتبر وقت
مجاوزة الدرب لا شهود الوقعة والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل
وقدم فقراء ذوي القربى ولا شيء لغنيهم ومن دخل دارهم فاغار
خمس لا من لا منعة له ولا اذن وللامام ان ينفل وقت القتال
فيجعل لاحد شيئا زائدا على سهمه كالسلب ونحوه والسلب مركبه
وما عليهما **فصل** يملك بعض الكفار بعضا واموالهم واموالنا
بالاستيلاء والاحراز بدارهم لا حرنا وتوابعه وعبدنا الآبق
ونملك بهما حرهم وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله اخذه بلا شيء
ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وعبد لهم
اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق كعبد مسلم شراه كافر مستأمن هنا
وادخله دارهم ولا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم الا اذا اخذ
ملكهم ماله او غيره بعلمه وما اخرجه ملكه حراما فيتصدق به ولا يمكن

عربی ہنا سنۃ ویقبل لہ ان اقمت ہنا سنۃ نضع علیک الجزیۃ فان
اقام سنۃ فہو ذمی لا یترک ان یرجع ولا تغیر جزیتہ وضعت بصلح
واذا غلبوا واقروا علی املاکہم یوضع علی کتابی ومجوسی ودوثنی
عجمی ظہر غناہ لکل سنۃ ثمانیۃ واربعون درہما وعلی المتوسط نصفہا
وعلی فقیر یکسب رعیہا لاعلی دوثنی عربی فان ظہر علیہ فطفلہ ورقیقہ فی
والامرتد فلا یقبل منہما الا الاسلام او السیف ولا علی اہب لا یخالط
وصبی وامراۃ ومملوک واعمی وزمن وفقیر لا یکسب وتسقط الہوت
والاسلام وتدخل التاکرر ولا یحدث بیعۃ وکنیسۃ فی دارنا وہم اعادۃ
المنہدم وممیز الذی فی زیہ ومرکبہ وسرجہ وسلاحہ فلا یرکب خیلا
ولا یعمل بسلاح ویظہر الکستیج ویرکب علی سرج کاکاف ویمنعہ
نساءہم فی الطریق والحمام ویعلم علی درہم لئلا یستقر لہم ومصرف الجزیۃ
والخراج وما اخذ منہم بلا حرب مصالحنا کسد ثغر وبناء جسر ورزق
العلماء والعمال والمقاتلۃ وذریتہم ومن ارتد والعیاذ باللہ
عرض علیہ الاسلام وکشفت شبہتہ فان استہل حبس ثلثۃ ایام
فان تاب فبہا والا قتل وہی بالتبری عن کل دین سوی الاسلام او عما

عجمی ہو حلا
العرب وان کان فصیحا
بخلاف الاعجمی فانہ الذی
لسانہ عدم افصاح العربیۃ
وان کان عربیا کما فی المغرب وفیہ اشعار
بانہ لو وضع الجزیۃ علی العرب
والعجم من الکتابی
والمجوسی
الاکتفاء اشارۃ الی انہ
لا توضع علی المبتدع

الجزیۃ

ولا یسترق وان کان کافرا کمن تاہل
فارادوا ظہورہ علیہ ولہ ان یرجع عن ذلک
وتقبل توبتہ ۱۲

۱۲ کذا ہو خطا غلیظ بعد الاتفاق علی ان الکستیج ہو الذی یشد الزنار من الاعلی علی وسط
وہو غیر الزنار من الاسفل کما فی ایضاح الاصلاح

انتقل اليه وصار له قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ويزول ملكه عن ماله
موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم بعتق مدبره
وام ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه لورثته المسلم وكسب ردته فيء
وقضي دينه من كل حال من كسب تملك وتطول نكاحه وذبحه وصح طلاقه وايلاؤه
ويوقف بيعه ومعاملاته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم
بطل فان جاء مسلما قبل حكمه فكأنه لم يرتد وان جاء بعده
وماله مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها
وكسبها لورثتها وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه
ولا تقتل ان ابى وان البغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام
فيدعوهم الى العود ويكشف شبهتهم فان تحيزوا وتجمعوا حل قتالهم
بدأ وبجرح على جريحهم ويتبع موليهم ان كان لهم فئة ولا يسبى ذريتهم ويحبس
مالهم الى ان يتوبوا او تستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ويباح قتل
عادل لا ان ادعى حقيقة يرثه كعكسه ولا يجب شيء بقتل باغ مثله

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصداً بما يفرق الاجزاء كنار ومحدد ولو من
خشب وبه يأثم ويجب القود وشبه العمد ضربه قصداً بغير ما ذكر وفيه الاثم
والكفارة ودية مغلظة على العاقلة وهو فيما دون النفس عمد
وفي الخطأ فعلاً او قصداً كرميه عرضاً فاصاب آدمياً او مسلماً
ظنه صيداً او حربياً وما جرى مجراه كالنائم سقط على آخر فمات
كفارة ودية عليها وفي القتل بسبب كحفر بئر ونحوه دية عليها
ولا ارث الا هنا ونقصان الصبي والانوثة والرق والجنون والعمى
والزمانة وكفر الذمي ونقصان الاطراف هدر في القود ولا يقاد
بمملوكه ولو مشتركاً وبالولد وعبده وبمكاتب له وفاء ووارث
وسيد ويسقط قود ورثه على ابيه ولا يقاد الا بسيف ويستوفي
الكبير قتل كبر الصغير قود الهما وفي قتل مسلم مسلماً ظنه مشركاً عند
التقاء الصفين الكفارة والدية وفي موت بفعل نفسه وزيد
وسبع وحية ثلث الدية على زيد ولا شيء بقتل مكلف شهر سيفاً
على مسلم او عصاً الا نهاراً في مصر والدية في ماله في غير مكلف
والقيمة في قتل جمل صال عليه ويجب القود فيما دون النفس ان امكن المماثلة

ولا شيء بقتل مكلف لدفع ضرره شهر بالفتح والتخفيف سيفاً اي مده على مسلم قصداً قتله ليلاً او نهاراً في مصر او غيره وفيه رمز الى انه لم يجب قتله لعينه كما ان قتل الحربي لم يجب لعينه بل لاعلاء كلمة الله تعالى والى انه لو ترك المشهور عليه قتل الشاهر مع امكانه

كتاب الجنايات

كان آثماً وهذا كله اذا لم يمكن دفعه بغير القتل كالتهديد والصياح والا فالقود عليه بقتله كما في الكرماني وغيره والى انه ان لم يثبت شهر سيفه فعليه القود قضاء ولم يكن عليه شيء ديانة كما في اقرار الخلاصة او شهر عصا ولو صغيراً عليه الا نهاراً في مصر فانه لو قتل المشهور عليه بالعصا فيه عمداً قتل به عند ابي حنيفة رحمه الله لان الغوث يلحقه فلا ضرورة الظهر بالقتل بخلاف الليل مطلقاً والنهار في غير المصر فانه لا يلحقه فاضطر وعندهما لا يقتل به لانه قتل لدفع الضرر وهذا اذا كان عصا ملبثاً مطلقاً في القطع واما اذا كان غير ملبث فيحتمل انه يكون كالسلاح فيقتص به على ما قالوا كما في الهداية ١٢ منه

كقطع اليد من المفصل والرجل ومارن الانف والاذن وكل شجة يمكن
فيها المماثلة وعين قائمة ذهب ضوؤها فيجعل على وجهه قطن رطب
وتقابل عينه بمرآت محمات لا ان قلعت ولا في عظم الا السن
فقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامراة وحر وعبد
وعبدين والجائفة واللسان والذكر الا من الحشفة وخير المجني عليه
ان كانت يد القاطع ناقصة او الشجة تستوعب ما بين قرني المشجوج
لا الشاج ويسقط القود بموت القاتل وبعفو ولي وصلحه وللباقي حصته من
الدية وتقتل جمع بفرد وبالعكس فان حضر ولي واحد قتل له وسقط حق
الباقين ولا يقطع يدان بيد ويقاد عبد اقر بقود ومن رمى عمدا فنفذ
الى آخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني ومن قطع
فعفى عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه ديته ولو عفى عن الجناية او عن
القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فالخطاء من ثلث ماله والعمد من
كله والقود يثبت بدءا للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم خصما عن البقية
فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا اخوه فحضر يعيدها وفي الخطاء والدين لا
والعبرة بحال الرمي لا الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل

وهذه الحادثة قد وقعت فرارا من عثمان رضي الله عنه فسأل الصحابة رضي الله عنهم ولم يكن عندهم جواب فحضر علي رضي الله تعالى عنه فسأله فاجاب بذلك الوجه فقضى به عثمان رضي الله عنه ولم ينكره احد منهم فصار ذلك اجماعا منهم ١٢

سيد علي

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة الآف درهم
ومن الابل مائة وهذه فى شبه العمد ارباع من بنت مخاض
وبنت لبون وحقه وجذعة وهى المغلظة وفى الخطا اخماس منها
ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق رقبة مؤمنة فان عجز صام شهرين
ولأوضح رضيع احد ابويه مسلم لاجنين وللمرأة نصف ما للرجل فى النفس
وما دونها والذمى كالمسلم ففى الانف والحشفة والعقل واحدى الحواس
واللسان ان منع اداء اكثر الحروف والالية وشعر الرأس كل
الدية كما فى اثنين مما فى البدن اثنان وفى احدهما نصفها
وفى اشفار العينين وفى احدهما ربعها وفى كل اصبع عشرها
وفى مفصل غير الابهام ثلثه وفيه نصفه كما فى كل سن وكل عضو
ذهب نفعه بضرب فغيب دية ولا قود فى الشجاج الا فى الموضحة عمداً
وفيها خطأ نصف عشر الدية وفى الهاشمة عشرها والمنقلة عشرها
ونصفه والآمة والجائفة ثلثها وفى جائفة نفذت ثكثاها والجائفة

والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة
عدل فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين
من الدية هو هي وبه يفتى وفي اصابع يد مع نصف الساعد نصف دية
وحكومة عدل والكف تابع والعبرة للاصابع وفي اصبع زائدة
وعين صبي ولسانه وذكره حكومة عدل لو لم يعلم الصحة بما دل على نظره
وكلامه وحركة ذكره ولا يقاد جرح الا بعد برء وعمد الصبي والمجنون خطأ
وعلى العاقلة الدية بلا كفارة وحرمان ارث ومن ضرب بطن امرأة
تجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت ميتا ودية ان حيا
وغرة ودية ان ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت
ميتا وديتان ان ماتت فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته
سوى ضاربه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته
في الانثى وما استبان بعض خلقه كالتام وضمن الغرة عاقلة امرأة
اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها **فصل** من
احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه
ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء

وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا
في الطريق فتلف به نفس لا ان مات جوعا او غما وان تلف به بهيمة
ضمن هو ان لم يأذن به الامام ورب حائط مال الى طريق العامة
وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن بفك رهنه
والولي والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة
يمكن نقضه ضمن ما لا تلف به وعاقلته لا من طلب فباع
وقبضه المشتري فسقط او طلب ممن لا يملك كالمودع ونحوه وان
مال الى دار احد فله الطلب وان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب
وان طلب احد الشركاء او حفر في دار مشتركة فالضمان بالحصة

فصل

ضمن الراكب ما اتلفه دابته لا ما نفحت برجلها
او ذنبها او تلف بما راثت او بالت في الطريق سائرة او واقفة
لذلك او اصابت حصاة او حجرا صغيرا او نحوه فقتلا عينا وضمن
بالكبير السائق والقائد كالراكب الا ان الكفارة عليه فقط
وان اصطدم فارسان ضمن عاقلة كل دية الآخر وان ارسل كلبا
فاصاب في فوره ضمن ان ساقه وفي الطير والدابة المنقلبة لا وان

اجتمع الراكب والناخس ضمن هو حتى النفحة ويجب في فقاء عين شاة
القصاب نقص وفي عين البقر والجزور والحمار والبغل والفرس ربع
القيمة **فصل** ان جنى عبد خطأ دفعه سيده بها او فداه
بارشها حالا فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها
ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم غرم الارش
ودية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة
نقص من كل عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت وما قدر من دية الحر
قدر من قيمته وفي فقاء عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه
بلا اخذ النقصان ان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من قيمته
ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى
في قيمته دفعت اليه بقضاء اذ ليست في جناياته الا قيمة واحدة
واتبع السيد او ولي الاولى ان دفعت بلا قضاء ومن غصب صبيا
حرا فمات معه فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش
حية ضمن عاقلته الدية كما في صبي اودع عبدا فقتله فان اتلف
مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعده لا **فصل** ميت به

جرح[1] او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد
في محلة او اكثره او نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل
على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا حرا مكلفا منهم يختارهم
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضى على اهلها
بالدية وان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم
فان لم يكن فيها كرر الحلف عليهم الا ان يتم ومن نكل حبس حتى
يحلف لا ان خرج الدم من فيه او دبره او ذكره وفي قتيل على دابة
يسوقها رجل فالدية على عاقلته[2] والراكب والقائد كالسائق
وعلى دابة بين قريتين على اقربهما وفي دار رجل عليه القسامة
وتدي عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان وجد في
دار نفسه والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين
فان باع كلهم فعلى المشترين وفي دار مشتركة على عدد الرؤس
وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وفي سوق مملوك
على المالك وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة
والدية على بيت المال وفي برية لا عمارة بقربها او ما يمر به هدر

[1] جرح اي جراحة او اكثر من فعل آدمي

[2] ضمن عاقلته ديته هكذا في الوقاية والشمني ١٢

ومستحلف قال فعله زيد حلفت بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا
غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم
وفي رجلين في بيت وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر دية وفي قتل قرية
امرأة كرر الحلف عليها وندى عاقلتها **فصل** العاقلة
اهل الديوان لمن هو منهم يؤخذ من عطياتهم حين خرجت وديته
لمن ليس منهم يؤخذ من كل في ثلث سنين ثلثة دراهم
او اربعة وان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب
فالاقرب في الباقي على الجاني والقاتل كاحدهم وللمعتق حي سيده
ولمولى الموالات مولاه وديته والمعتبر في العجم اهل النصرة سواء كانت
بالحرفة او غيرها ومن لا عاقلة له يعطى من بيت المال ان كان
والا فعلى الجاني ويتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل لا ما يجب بصلح
او اقرار لم يصدقه العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة او صلح
ابنه عمدا او لا جناية عبده او عمد وما دون ارش الموضحة بل الجناية

كتاب الاكراه

---

١٥١ اذا قتل صفة فالدية من بعيد الخ اذا قتل صفة فالدية من بعيد الخ
وهو الذي لم يغرم الدية لانها على العقل الدية على العاقلة
الدماء التي لم يكن فيها قصاص فان اصل العقل الاسماء
كما في المغرب وقال المطرزي وغيره
ان العاقلة جماعة تقوم الدية هل
الديوان بالكسر وفتح الواو ديوان العطاء كما في القاموس
اسماء اهل الديوان بحيث لا يخفى
وقال البيهقي في الآثار هي لغة فارسية
ضبط اسماء الناس ومن وظائفه
وقيل انه معرب ديوان فالمعنى كما سبق
انه يجب في الاول القصاص ٢ ج
وديته على اهل الديوان

اي العاقلة قبيلة الجاني ١٢ اجتمد
والعاقلة جمع اي قبيلته لمن ليس منهم
اي من اهل الديوان وغيرهم حيث راح الى
القاتل المفهوم من الكلام وقال قاضيخان
اذا لم يكن القاتل في الديوان فعقل قتله
على عصبته من النسب وان لم يكن له عصبة
فذكره في الجامع والزيادات ان يعقل
في بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد
ابو المكارم

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته
وشرط قدرة الحامل على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا
وخوف الفاعل ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا وهو الملجئ
او موجبا غما يعدم الرضا[1] والفاعل ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه
او لحق آخر او لحق الشرع فلو اكره بالملجئ او غيره على بيع ونحوه او اقرار
فسخ او امضى ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته
فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وحل بالملجئ شرب الخمر واكل الميتة
ونحوه حتى ان صبر اثم ورخص به اظهار الكفر مطمئنا قلبه بالايمان وبالصبر
اجر واتلاف مال مسلم وضمن الحامل لا قتله ويقاد هو فقط وصح نكاحه[2]
وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره
ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه بلا قتل لو رجع
لا ابرأه وردته وان زنى حد الا اذا اكرهه السلطان

كتاب الحجر

هو منع نفاذ القول وسببه الصغر والجنون والرق وضمنوا[3] بالفعل

[1] اعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس فان الارذال ربما لا يغتمون بالضرب او الحبس فالضرب اللين لا يكون اكراها في حقهم بل الضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون حبسا مديدا يتضجر منه والاشراف يغتمون بكلام فيه خشونة فمثل هذا يكون اكراها لهم ١٢ شرح وقاية نقل عنه الشمني وعلى القاري

[2] اي الفاعل ولو هدد بغير الملجئ لان النكاح مما يصح مع الهزل وفي الاكتفاء اشعار بانه لو اكره بما زاد على مهر المثل لم يجب الزيادة كما في الذخيرة ١٢ ج

[3] وضمنوا اي الصغير والمجنون والعبد بالفعل اي باتلاف مال الغير لان في ضمانهم احياء لحق المتلف عليه في المحل المعصوم وهذا بالاتفاق ١٢ شمني وعلى القاري

واخر الى العتق الاقرار بمال وعجل بحد وقود ولا يحجر بسفه وفسق ودين
وحجر مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس واذا بلغ غير رشيد
لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله
وبعده يسلم بلا رشد وحبس القاضي المديون لدينه وقضى دراهم
دينه من دراهمه ودنانيره من دنانيره وباع كلا لقضاء الآخر لا عرضه
وعقاره ومن افلس ومعه عرض شراه فبائعه اسوة للغرماء
وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية
بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحين يتم لهما خمس عشرة سنة
به يفتى[1] وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع فصدقا ح
ان اقرا به **فصل** الاذن فك الحجر واسقاط الحق
ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلم يرجع بالعهدة على سيده
ولو اذن يوما فهو ماذون الى ان يحجر ولو اذن في نوع عم اذنه
ويثبت صريحا ودلالة كما اذا رآه سيده يبيع ويشتري وسكت
فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل
الارض ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك

[1] به يفتى لقصور اعمار اهل زماننا وهذا عنده وعن ابي يوسف رحمه الله حين نبت له العانة ونهد لها الثدي واما عنده فحين يتم لها سبع عشرة سنة وله ثمان عشرة وفي رواية تسع عشرة سنة وفي رواية ثمان عشرة مع الطعن في التاسعة عشرة وفي رواية ست عشرة وفي رواية خمس عشرة فقال صدر الاسلام لا خلاف بين هذه الروايات لان خمس عشرة للغلبة على اهل الزمان والبواقي لزيادة الاحتياط كما في المضمرات وغيره ١٢ ع

مطلب الماذون

عناناً ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستاجر ويوجر نفسه
ويقر بوديعة وغصب ودين ولو بعد الحجر ويهدي طعاماً يسيراً ويضيف
من يطعمه ويعامله ويحط من الثمن بعيب قدر اعهد ولا يزوج
ولا يكاتب وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كغرم وديعة
وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطئ مشتريه بعد الاستحقاق
يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه حصل قبل
الدين او بعده وبما اتهب لا بما اخذه سيده قبل الدين وطولب
بما بقي بعد عتقه وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين والباقي
للغرماء وينحجر ان ابق او مات سيده او جن مطبقاً او لحق بدار
الحرب مرتداً او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه والامة
ان استولدها وضمن قيمتها للغريم ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده
ما معه فلم يعتق باعتاقه ويبيع من سيده بالقيمة وسيده منه بها
او باقل فان باع باكثر نقض او حط الفضل وبطل ثمنه ان سلم مبيعه
قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه مديوناً وضمن سيده
الاقل من قيمته ومن دينه ولو اشترى وباع ساكتاً عن اذنه وحجره

له بعد الاستحقاق ظرف وجب فان هذا العقر وان وجب بسبب الوطئ الا انه مستند الى الشراء ولذا سقط عنه الحد فيكون في حكم الشراء واحترز به عما وجب عليه بالتزويج من المهر فان التزويج ليس في معنى التجارة كذا في الكرماني ١٢ ج

فهو ماذون ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتاق لا ان اذن وما نفع وضر كالبيع والشراء علق باذن وليه بشرط ان يعقل البيع سالبا والشراء جالبا وولية ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه ولو اقر بما معه من كسبه او وارثه صح

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت بقليل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحضتهم كتركها بلا احدهما وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقتها وهي والاستثناء في وصيته بامته الا حملها من لمسلم للذمي وبعكسه وبالثلث للاجنبي لا في اكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته ولا من صبي ومكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها ورده في حيوته وبه يملك الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته ولا ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عنه كما مر او يزيد

ولد

عما غصب منه

فی الموصی به ما یمنع تسلیمه الا به کلت السویق بسمن والبناء وتصرف
یزیل ملکه کالبیع والهبة لا بغسل ثوب ولا بجحودها وتبطل هبة المریض
ووصیته لمن نکحها بعدها کاقراره ووصیته وهبته لابنه کافرا او عبدا
ان اسلم او اعتق بعد ذلک وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول
من کل ماله ان طال مدته ولم یخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع
الوصایا قدم الفرض وان تساوت قوة قدم ما قدم وان اوصی
بحج احج عنه راکبا من بلده ان بلغ نفقته ذلک والا فمن حیث
یبلغ فان مات حاج فی طریقه واوصی بالحج عنه یحج من بلده
وفی وصیته بثلث ماله لزید وسدسه لآخر ولم یجیزوا یثلث وبثلثه
وکله ینصف وقالا یربع ولا یضرب الموصی له باکثر من الثلث
عند ابی حنیفة رحمه الله الا فی المحابات والسعایة والدراهم المرسلة
وبمثل نصیب ابنه صحت وبنصیبه لا والعبرة بحال العقد فی التصرف
المنجز فان کان فی الصحة فمن کل ماله والا فمن ثلثه والمضاف
الی موته من الثلث وان کان فی الصحة ومرض صح منه کالصحة
واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصیته **فصل** جاره

فمن ثلثه
ای یعتبر من ثلث
مال کل منهم لانه فی حکم المریض
وقالوا اذا اصاب المرض حتی
صار صاحب فراش وعجز عن القیام
بمصالحه الخارجیة وازداد کل
یوم فهو مرض الموت
فالمسلول
الذی
طال مرضه ولم یصنه کالصحیح
وقال محمد بن سلمة ان کان

لا یرجی برئه بالتداوی فکالمریض والا
فکالصحیح کما فی طلاق العمادی وعن شمس
الاسلام انه فی حق الفقیه ان لا یقدر
علی الخروج الی المسجد وفی السوقی ان
لا یخرج الی الدکان وفی المرأة ان لا تقدر
علی السطح وقال الفضلی المریض من لا یخرج
الی حوائج نفسه وعلیه الاعتماد کما فی الخلاصة
والمختار انه من کان الغالب منه الموت
وان لم یکن صاحب فراش کما فی
هبة الذخیرة ١٢ ج

ن يصدق دائره به وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج
ات رحم محرم منه واهله عرسه وآله اهل بيته واقاربه وذوا نسابه
محرماه فصاعدا من ذوي رحمه لاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد
وفي ولد زيد الذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكر كانا شيين وفي
بني فلان الانثى منهم وبطلت الوصية لموالية فيمن له معتقون
ومعتقون وصحت بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا او
بغلتها فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه والا قسمت الدار
وهيا ينا العبد وموته في حيوة موصيه تبطل وبعد موته يعود الى الورثة
وثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط وان ضم ابدا فله هذه
وما يحدث كما في غلة بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في
وقت موته ضم ابدا اولا او تورث بيعة وكنيسة جعلتا في الصحة
والوصية بجعل احديهما تصح **فصل** ومن اوصى الى زيد
وقبل عنده فان رد عنده او الا فان سكت فمات موصيه فله رده
وضده ولزم بيع شيء من التركة وان جهل به فان رد بعد
موته ثم قبل صح الا اذا انفذ قاض رده والى عبد او كافر

سوار والى زيد الخيل فيه يقرض والعبد والولد

وصايا

لان كلا منهما لا يصلح للامامة فيهم بخلاف المكاتب
فانه جاز كما في الذخيرة وذكر في
الهداية انه يدخل فيه
العبد الكنان
عنده لا عند هما (ح) ٢ ٢ ٢

او فاسق بدله القاضي بغيره والى عبد صح انكاره ونفقة صغ
والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره ويعين امين يقبل الا
والى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه
وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق
عبد عين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينين وجميع اموال
ضائعة ومع ما يخاف تلفه ووصي الوصي وصي في ماله ومال موصيه
ولا يبيع وصي ولا يشتري لأبيه ما يتغابن به ويدفع ماله مضاربة
وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء لا على الاعسر ولا يقرض
ويبيع على الكبير الغائب الا العقار ولا يتجر في ماله

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه
فانثى وان بال منهما حكم بالسابق وان استويا فمشكل ولا يعتبر كثرة
فان بلغ ولم يظهر علامة احدهما فمشكل فان قام في صفهن
اعاد وفي صفهم يعيد من بجنبيه ومن خلفه بخلافه وصلى بقناع

بدله اي بدل القاضي الفاسق وجوبا بغيره من العبارة الى آخرها لان العبد بمجرد الكفر يعد ولايته وان الفاسق يتهم بالخيانة وفيه اشارة الى انه لو تحقق العبد وسلم الكافر وتاب الفاسق كانت الوصية ماضية لزوال الموجب للتبديل كما في الاختيار

والى ان يبلغ الصغير اوصيا ولذا صح رضا احدهما قبل التبديل وفي الاصل ان الرضا باطل وان خالفوا فسخ وصار كما قبل التبديل وقبل هذه الصورة وقبل التبديل القاضي في جميع هذه الصور وقبل التبديل باطلا

وغير العبد لعدم ولايته فيكون باطلا كما في الكافي وعلى الفاسق لان الكفر والفسق ان اجتمعا فالكفر اغلظ وقبل التبديل

كما في الكافي وعلى القاري

وفي نسخة صفة بحذف الاضافة والخنثى من الخنث بالفتح والكسر والفتح اولى لان الكسر يدل على الانوثة والفتح على الذكورة وهو الاليق بحال الخنثى لانه غلب الذكور على الاناث

اي الخنثى لفظ صفة بحذف الاضافة والخنثى من الخنث بالفتح والكسر والفتح اولى لان الكسر يدل على الانوثة والفتح على الذكورة وهو الاليق بحال الخنثى لانه غلب الذكور على الاناث

اي بيان احكام الخنثى لانه غلب الذكور على الاناث

اشار الى الاصل كما في الكافي

بس حريراً وحلياً ولا يكشف عند رجل وامرأة ولا يخلو
غير محرم رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمرأة
ختنه ويشتري امة تختنه ان ملك مالاً والا فمن بيت المال
اتباع فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل وتيمم ولا يحضر مراهقاً
كل ميت وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام
ثم هو ثم امرأة اذا صلى عليهم فان تركه ابوه وابنا فله سهم وللابن
سهمان وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلاثة من سبعة
عند ابي يوسف رحمه الله وخمسة من اثني عشر عند محمد رحمه الله

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايمائه بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراءه
وقوده كالبيان ولا يحد وقالوا في معتقل اللسان ان
امتد ذلك وعلم اشاراته فكذا وفي غنم مذبوحة فيها ميتة
هي اقل تحري واكل في الاختيار
تم الكتاب بعون الملك الوهاب

شكر كه اين نسخه بعنوان رسيد

بيشتر اندر مرگ بپاياں رسيد

مسائل شتى

بينهما على قدر حقهما هذا يضرب بثلثة وذاك
يضرب باربعة فيكون سبعة ١٢ هدايه
ولمحمد رحمه الله ان الخنثى لو كان ذكرا
يكون المال بينهما نصفين وان كان انثى
يكون المال بينهما اثلاثا احتجنا الى حساب له
نصف وثلث واقل ذلك ستة ففي
حال المال بينهما نصفان لكل واحد ثلثة
وفي حال اثلاث للخنثى سهمان وللابن
اربعة فسهمان للخنثى ثابتان سقين
وقع الشك في السهم الزائد فينصف
فيكون له سهمان ونصف فالكسر
فاضعف ليزول الكسر فصار
الحساب من اثني عشر للخنثى خمسة
وللابن سبعة ١٢ هدايه

24 коп.

МЕКТЕП
1957